الجمهورية العربية السورية

المجمع العلمي العربي

دمشق

رقم :

٤٨٥

٢٣

المباشرة بتصوير المجموع رقم

٢٧٦٩

التاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٢

مصور المخطوطات

في دار الكتب المصرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف الشيخ شمس الدين ابن طولون

المرادية

كتاب ترجمان

شعب الايمان

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة ناصر الحق

قامع البدعة مظهر مفاتيح كنوز مدينة الشافعي

رضي الله عنه

شيخ مشايخ السنة [illegible] الائمة سراج الدين ابي حفص

شيخ الاسلام عمر البلقيني نفع الله به [illegible]

وعامله بالطافه الخفية انه على كل شيء قدير وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه

وفيه شعب الايمان لابن كثير الحافظ

ومختصر مسئلة القيام المودي

وحديث الصافحة

ومختصر ازار الحكم [illegible]

وكتاب الاضاحي [illegible]

والاكتفاء في شرح الفاظ الشفاء للقاضي عياض

وشرح مشكل الصفات للقرطبي

وتاريخ الحديث

وتنوير [illegible]

مسائل اولها [illegible]

ومجموع [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وكمل بالخير

الحمد لله الاله الكريم المنان والشكر لوجهه الذي هدانا لنعمة الايمان
ومنحنا من فضله الاسلام والاحسان وحبب الينا الصفات الكاملة والطاعة والعرفان
وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واكمل لنا ديننا ونسخ بالقرآن على لسان
اكمل الخلق صدرا واعلم السنتهم وعدنان الذي بعثه الله للعالمين بالهدى
وانزل عليه الكتاب والسنة للتبيان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بسلام طول الملاوة والامان اما بعد
فهذا رجز سميته بالاعلان في شرح رجز العقيدة المسماة بتحفة الاخوان
الى الجليل الاجل حبر علمه الله بصنوف العلوم والسنة واعطاه البركة في العمر
السعيد على ساق الاسلام والايمان والاحسان الذي يحفظ به الله ولده جملة الدين كل
واحد منهما بالبيان الذي يسكن ويبين ولسان الذكر الحسن يسرد المحفوظ
ويعيد بما شاء صحيح ذلك قصد أفضل أعمال القلب المعلوم بالعقل فهو لك وعون
من يسر الله وعونه وملائكته وكتبه وما اصل بنا تفصيله فجملته
الفرار من التعطيل الى كنف الله تعالى الجليل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي انجز
الانس بما يتلى من آياته وبهره من معجزاته وانار الكون بسراج رسول الله
واسانيد ما يتعلق بالمعجزات الكبرى والآيات العظمى سيدنا محمد سيد الكونين
والاخرين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى خاتم الانبياء والمرسلين الذي بلوغنا
ويوم جميع من تبعه من جميع العالمين اتباعه ولوم بسببه وبجملة من تبعه
وما تبعه من يتصل بها ولوم بالتدريج كتبه صحف وشرع ونقلنا الديانة هو مقتضى
اللوم الاخر على ما جرم به الحليمي والاظهر ان النوع الاخر والدار الاخرة
شيء واحد والشرح نخدمه على الله تعالى نزل وباحوال البرزخ من سؤال

الملكين

اللذكر وحوض النبي نعيم القبر وعذابه والبعث الاخر والمعاد والميزان
والصراط والحوض والشفاعة ونظر المؤمنين الى ربهم والجنة والنار وما يتعلق
بهن الغيبيات من فضل الله ورحمته لكن قهره لمن شاء وعون على ذلك بدوام الايمان
بصفات الله سبحانه وان يكون الايمان بالشرح لاحواله واحده
وان يكون الايمان بالحاصل بسببه عن الايمان فان صح الله من ذكر
الى ما يلائمها فاك عاجزي وعون وان لم نصون نفاس دلك وجعلت
الاعمال بالشرح واحواله متيسرة وانصفت الى ذلك المعرفة والبيان لكن فرق
فتوهن وتنقش كالحالة ستاوجز ذا واجعل المعرفة والتبيين احرا
كاب صار هيرين ويظهر اثر ذلك في الجد حما سنالي والاعراب ان
المعرفة والتبيين من قسم الاحسان الذي اشار الله بقوله صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاشار ذلك فيه الاشارة
الى المعرفة والتبيين واما كراهة التكفير والفسوق والعصيان فانها من
باب السطار العظيم لان نسبان الوسوسة ولزوم قسم الاحسان
واما الكفر فما عبد مردود الله فهو مستلزم للايمان بالله وحده فلذلك لم يعد
من المعجبات واما الملك المتعلق بالاعمال الظاهرة وهي وعون
الاول الشهادتين بقوله تعالى انه لا اله الا هو واداء الصلاة على نبيه عليه السلام
وبصوم الايمان بالله والزكاة ما يطهر من الاعمال كما في الحديث لا اله الا الله
وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنه وسلم البينة الشهادة نطقا للنبي صلى الله عليه
وسلم بالرسالة العامة بجميع الاعمال لان من المعلق في الجنة النطق
وبها يحصل الاسلام وظاهرها الركن الاعظم من اركان الاسلام الخمس وهي
مع الذي يلزم من التعبير في الايمان بخمس الاسلام المباني والايمان المباني وبطاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من وجد لكم منه مونيا سلما حتى يتعلم ما تعرف به نعمته في صحته
الابصار والاسلام وادائه الى بذل الاعراض وهو الموسى الكامل والسلم الكامل ومن المعجزات
الطاهرة الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى ويشرع من هذين المعجزين
الكلام على ما تطهر به وابتدأ به عند الفقد وحيث يتعذر عند عدم الكل
والاسباب الموجبة للطهارة من المذكورين ويشرع الى الطهارة عن النجاسة
والكلام عليها وطهارة البدن والثوب والموضع والاسباب والآلة الاوعاء
وذكر الطهارات المسنونة الخامسة الصلوة وهي المحل الذي هو احد الاركان
الاسلام ومن شعائر [illegible] لذا والخامسة وطهارتها في الساحة ثم شرع
من شهرة الشرع [illegible] والخيارة وانواعها
وصيام شهر رمضان وقيام ليلة القدر والرواتب في قيام الليل وليلها سبعة وعشرون
وسراويحها وما يعرض في الصوم فقد لها كتاب الصلوة وجعله اثنين الى الزكوة
وورد للصلوة العشرين والخمس والاستسقاء الى آخره الزكوة وانواعها
معروف ونصبها مبينة في السنة الصحيحة ويشرع فيها زكوة الفطر من
تمام عدد الشعبة صرفها الى مستحقها على الوجه المطلوب يشرع عاد ذلك مرتب
في قسم الصدقات ويحرم ذلك الى صدقة التطوع الى الشعبة صام شهر رمضان
ويشرع من ذلك صيام وما وجب من الصيام لسبب فرضه او كفارة او نذر ويحرم
الى صوم التطوع وعد الحليمي الاعتكاف شعبة مستقلة وبه نظر فليذكر
في شعبة الصوم لان عائشة اعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في شهر رمضان
لازم الاعتكاف في العشر الاخير حتى توفاه الله عز وجل الخامسة
حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا السابعة الاعتمار ويشرع من هذين
الشعبتين احياء الشعبة بالزيارة والطواف وعمرها ويحرم الكلام الى التطوع

يدلك

يدلك والهدى والاضاحي العشرين الجهاد الحادية عشرة المرابطة
ويشرع منها اعداد الاسلحة وتعلم الرمي والحرب والسابعة والمعاملة
والسعات للعروض وعند الانتفاع الذي يتعلق بذلك الثامنة عشرة
اداء الغرم ويشرع منها القرض والغصب ويحرم ذلك كله التاسعة عشرة
اداء حقوق الله تعالى من كفارة ونذر ونحوها ويشرع من ذلك اقامة
الشعائر كذبح الاضاحي والعقيقة ويحرم ذلك الرابعة عشرة الهجرة
ويشرع من ذلك هجر الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن وما يدل ذلك
التعوس والحماية عليها ويدخل في الحماية الاطراف والمعاني وشرعها
والفروج الا ما اتيح له واموال الناس الا بطريق شرعي ويدخل في تحريم الزنا
السرقة والنهبة وقطع الطريق والاختلاس والخيانة والرشوة ويدخل
فيما تعدم الاعراض المحرمة وما يدل ذلك كل محرم من كبير وصغير حتى
في العادات كالعلوة وما يدعو اليها مما يقطع العلم بالحلال والصلوة المنهي عنها
في اوقات النهي وصوم العيدين والتشريق والكلب الاسود البهيم وصلوة
الحائض والنفساء وصومها وصوم التحمك والخنثى حيث لم يوجد ان شرعي
ومن المحرم الذي يحرم الوطي في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف
ذلك مما هو مقرر في الشريعة والمغتربين العاملين وعمرها وما في معناه
النهيمة ومن المحرم اسباب المال بالبر والقرض والاداء والمال عند الملاهي
ويحرم ذلك اجتناب المكروه وهو كثير الحادية عشرة اقامة الامام
ويشرع منها الحكم بين الناس ونصب من يكون اهلا لذلك من الحماة والولاة
والمحتسب وغيرهم وطاعة اولي الامر ومرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والرضا بذلك الامر والتسليم من عند حرج السادسة عشرة الامر بالمعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنهي عن المنكر وسمه بصره المظلوم واغاثة الملهوف والتعاون على
البر والتقوى التاسعة عشرة العدل وهو يسار لعدل الائمة والسلاطين
والقضاة وولاة الامور الناس والعدل بين الزوجات وبين الاولاد ويحرد لذلك
ما هو مقرر في الشريعة وتمام العدل بحصل الاستقامة التاسعة عشرة
لزوم الجماعة وتشرع سر دلك الالتزام بالاجماع فاذا انضم دلك الى الكتاب والسنة
كان دليلا ادلة الشرع وتسامها الاعتبار والقياس وهذه الاربعة ادلة
الفقه وبسط الكلام عليها وعلى متعلقاتها اصول الفقه التاسعة عشرة
الوفاء بالعهد ويحرد لذلك الى الكلام على الامان والذمة والهدنة العشرون
الامانة ويحرد لذلك الى الوديعة وما لحق بالامانة مما يمن عليه بولاية
شرعية على يتيم او وقف ويدخل في هذه القاعدة القراض والشركة والوكالة
وغيرها الحادية والعشرون العدل في اللباس والعدل في كيفية
الاداء في اللباس واحدة كذا الاداء عن من قال لا اله الا الله بتمامها لا يضر
يكفر بارتكاب المالية والعشرون قبول الخبر ويدخل في ذلك الاذكار
على ما جاء فيها من الاخبار والآثار وترك ما لا يعني لقول الله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم عن اللغو معرضون وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليسكت وعلى ترك الكلام على ترك الكذب مما لا يرضي الله بحمل على اللغو
من سعة الاثار وسنذكر ما اخترت منها في بعض الاقسام التي قدرتها
الى خمس عشرين والى ستة وعشرين واختصرت الى احدى وعشرين
ظهر لي ان المقاصد في بعد وجمل الروايات التي سنذكرها المتعلقة
بالاحسان اليه بقول صلى الله عليه وسلم ان بعد الله كانك

تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفي رواية ان لله كانك تراه الحديث
وسنأتي بتمامه وجمعه بثلاثة وعشرين العرفة والبصيرة
الى دلك فان بعد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومنهم من عد
دلك بعشرين النية والخوف وتشرع سر دلك المراقبة والسهر في عبادة
وغيرها وما ورد ذكره والخشوع والخضوع والاخلاص والخوف
والرجاء وتشرع منه الثقة بوعده مع العمل في الدعاء وشروطه وآدابه
واحواله التوبة وتشرع منه ترك ما يترتب وتشرع منه التورع في
المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغير دلك الزهد وتشرع
منه قصر الامل القناعة وتشرع منها الاقتصاد في النفقة وغيرها
مما يطلب فيه الاوساط والرفق الصبر ومنه الصبر على ما يصيبه
عبد امر معروف ونهي عن منكر والصبر على المصائب التي ترد عليه غير
دلك الشكر وتشرع على الشكر في نعمة الله تعالى وما يتلوها الرضى
والتوكل وتشرع منها التفويض والتسليم والاعتصام به وتمريره
وغير دلك الى العزلة في الدواوين الاستئناس وشبه الاحزان الا ما كان
عدوا في الدين حب الله تعالى واعطاءه واحلاله واعطاء كتبه
وآياته وحب النبي صلى الله عليه وسلم واعطاءه واحلاله وتوقيره واعظام
الانبياء والملائكة وجميعهم وحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة
والمهاجرين والانصار وبقية الصحابة وان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ويحب لنفسه ان يحب الخير ويترك المنكر ولا يستر عليه اذا وقع
في شيء ويدفع عرضه وتشرع من هذه ستر العورات والحسد الا
في الغبطة المستثناة كما في الحديث ولله تعالى وتشرع من هذه شاهده

الكفار والمنافقين والغلظة عليهم والعفو عن ظلم نفسه وظلم غيره
العدل في الرضا والغضب وما يتعلق بالوالد وصوله كراهة القول
والعصيان وانكار ما لعله الانسان بالوسوسة ودفع
مرذل الرذائل بالجنة والاعتصام بكتابه والنصح والتوبة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ودفع منها الصحبة في
المعاملات من بيع وسلم ورهن وقرض وشركة واجارة ومساقاة ووديعة
وهبة ونحوها التي والصلة ودفع مرذل الحدود والى واعلاها بر
الوالدين وصلة الرحم واكرام الصديق والجار والاحسان الى المماليك رحمة الصغير
وتوقير الكبير واقراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين والانصار
الى الاهل والابناء والاولاد والعائلة والمماليك ودفع منه فك الرقاب
وانواع القربات ومنها عيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله
واتيان المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائل في
الرقاب وبحر الى اعانة المكاتب ابتغاء الكتابة والسراح ونحوها
ومراعاة حق المملوك والعفو والتواضع وترك العجب
وترك المن الحسن اماطة الاذى عن الطريق هذه ثلاثة وعشرون فاذا
اضفتها الى ما سيفسر بثلاث وعشرين في الثلث الاول وثلث وعشرين
في الثاني فهي ستون واعلم ان ادناها اماطة الاذى عن الطريق
واذا انحصرت الى احدى وعشرين وامعت لك الى ما احصرته
في الشعب السابعين وجعلت الاحد فروانيه سبعة واحد عشر
كتفصيله بثلث من الاثلاث كان الجملة اربعا وستين لكن اذا تحمل
اربعا وستين باعتبار ما ذكرت واذا زدت مما سيوتى الى خمس وعشرين

الدرجات

اوالى سبعة وعشرين على وجه لا تبقى مما سبق في الاعتبار الجملة
خمسا وسبعين وعانيا وسبعين ثم نعيد الى الثمان الاحاد المتمم
المتمم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلو
الجملة تعالى وسبعين واعدد بها سبعا وسبعين جعلت
مرذلك ثمانيا وعشرين ثم نضيف اليه والاخلاص شعبتين فتكون
الجملة خمسا وسبعين ولنا فتعداد الاعيان ما ذكرناه هو
المراد بالاحاديث لكن ذكرنا هذه الجملة التي يدل جملة الاحاديث
عليها على ان لا يمكن ان يفهم غير المراد واخترنا تعالى وستين لان
الوتر فرد لكن حسن محبوب وقد صح في اسماء الله تعالى اسما تسعة
وتسعون اسما فتناسبا والوتر به سبع وستون وهي اقل في الاعتبار
واحسن من ذلك الجزء على اربع وستين وقد حمى عليه البصري
بمكارم الاخلاق اربعة وستين بابا وسماها الراوي وعدها الحليمي سبعا
وسبعين بحذف ذكر اشباه الشعب فيما لا يخلو عن ان يقطع
والستين والسبعين يحمل كل منهما ان يصح وعكن ان عد ما
سبق على كل من الاحتمالات على ما لا يخفى ولم نجد احدا عدها تسعا
وسبعين لما حكي عن ابن حبان وان كان ممكنا والان فلنذكر حديث
جبريل بالسند ليظهر لمقصدنا صحيح المستدرك فنذكره من طريقين
كل واحد من احد الصحيحين وقد نبهنا في ذكر الاختصار فائدته
اتباع للحفظ والاعتبار ودرسا للطريقة التي منها الدراية بالاعتبار
فتلك لها شواهد من القرآن والحديث موافق ولنا القصد الى الله
بالكرام ابو منصور احمد بن الشيخ الامام ابو بكر البغدادي قال احمد بن

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE

[illegible] قال اخبرنا الاردي قال اخبرنا الجراحي قال اخبرنا المحمول
قال اخبرنا الترمذي قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي
قال اخبرنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى
بن معمر قال اول من تكلم في القدر بعد الجهني قال حدثنا حميد بن عبد
الرحمن الحميري حبر ابتنا المدينة فقلنا لو لقينا رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسألناه عما احدث هؤلاء القوم فلقيناه يعني عبد
الله بن عمر وهو خارج من المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي
الرحمن سيكل الكلام اليّ فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس
قال فاذا لقيتهم فاخبرهم اني منهم بريء وانهم برآء مني والذي يحلف
به عبد الله لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما قبل الله منه حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره قال ثم انشأ يحدث قال قال عمر بن الخطاب كان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ثم قال يا محمد ما الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره قال فما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم
رمضان قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فما اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق

المشاء يتطاولون في البنيان قال عمر فلبثت ملبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم قال الترمذي حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا ابن المبارك اخبرنا كهمس بن
الحسن بهذا الاسناد نحوه معناه وفي الباب عن طلحة عن عبد الله وابن عباس وابن بريدة
وابي هريرة وهذا حديث صحيح حسن وقد روى من غير وجه نحو هذا وقد روى
هذا الحديث غير واحد عن ابي عمر عن ابي صلى الله عليه وسلم والصحيح هو عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي في باب ما جاء في وصف جبريل
عليه السلام صفة الله عليه وسلم الايمان والاسلام ودلك في اول الايمان وانما سقط
طرفه الترمذي من اجل هذا من رواية امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وفيها تعليم الايمان وقد اخرج الحديث مسلم في صحيحه لكن بتعليم الاسلام
وقد اخرج البخاري ومسلم حديث جبريل من طريق ابي هريرة لكن في ذكر الاسلام
ان تعبد الله عز وجل ولا تشرك به شيئا ولم يذكر فيه الخ ولا في الايمان الكتب
وقد مضى من الدعاء والعمل اخرجه البخاري في اول موضع من كتابه في بدء
سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
وعلم الساعة وسأل النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال اخبرنا علي
ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد قال اخبرنا سفيان عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان
قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال ما الاسلام
قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم
رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فما اماراتها قال اذا ولدت
الامة ربتها واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها في خمس

ابو الهيثم محمد بن مكي بن رزاع الكسماني قال اخبرنا الفربري قال
اخبرنا البخاري قال حدثنا مسدد قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا
ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ثوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه
ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها اذا
ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم
ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم
قال ابو عبد الله البخاري جعل ذلك كله من الايمان اخرجه مسلم عن
قتيبة وقوت الاخير وفي رواية لمسلم ما الاحسان قال ان تخشى الله
كانك تراه وشهاد ان لا اله الا الله واخرجا السابع
الامام العالم الفقيه اوحد زمانه شمس الدين محمد المشهور بابن الصباغ قال
اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الوابلي قال اخبرنا ابو الفتح منصور بن
عبد المنعم قال اخبرنا ابو عبد الله الفراوي قال اخبرنا ابو الحسين عبد
العافر الفارسي قال اخبرنا ابو احمد الجلودي قال اخبرنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن سفيان قال اخبرنا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج
قال حدثني حسينة زهير بن حرب قال اخبرنا وكيع عن كهمس عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال مسلم اخبرنا عبد الله بن معاذ العنبري

وهذا

وهذا حديثه قال اخبرنا ابي قال اخبرنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال
كان اول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن
الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه
والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت اي ابا عبد الرحمن
انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم
يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم
وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال
يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى

الحمد لله العزة الجلال وعا السماء ولون في لسان لم اطالع
فليس مسلما في يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال
فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اذا علمت ذلك فاقول وسائر وسعني
الاباية اجابت جبريل وان كان ذلك الاعمار والاسلام والاحسان الا
ان ذلك كله يسمله الدين ولذلك قال صلى الله عليه في اخره هذا جبريل
جاء يعلم الناس دينهم رواه مسلم يعلمكم دينكم في حديث عمر رضي الله عنه في رواية
الترمذي يعلمكم معالم دينكم وفي هذا الحديث دليل على ان الاسم الاسلام
الاشتمل معالمه ومنها سموع فروعه والايمان الكامل هو الدين وكذلك
الاسلام الكامل فاذا اطلق احدهما الكامل دخل فيه الاخر
عن عادم بعضها لحسن لا بصر كما دل على هذا الحديث الحديث المتقدم
واما مر الايات بعض المستكبار فانه لا ينفي عنه الايمان سبب علم
ذلك المستحب ولكن يكون الاتي به قد فضل في ايمانه فاتيان الكمال فيه
وحث الجميع ونفيه يكون لترك الواجب ولا ينفي الايمان لترك المستحب
لاشتمار المستحبات وكثرتها وبعض العبادات ربما قد تنفي بترك
المستحب المؤكد نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في
مسجد يعتقد صحة صلاته وادلة مستحبات مذكورة الايمان بضعة وسبعون
وستون خاصة وهو النافع مع النطق بالشهادتين وكماله
التصديق والايمان والاسلام بضعة الانقياد وهو عبارة عن الظاهر
انقياد خاص وعبارة طاهر هو نافع في الاخرة المشتمل على التصديق
وكمال الاسلام على ذلك مع فعل الخيرات وترك المنكرات والنجو
وكمال الايمان والاسلام باعتبار الكمال والنفع مشتمل في

الطلاق

مشتمل في الجملة واحدها كمال الاخر وعلى ذلك دلت الايات والاحاديث
التي يدل على اشتمالها وعلى الكامل بجملة حديث بضع الايمان وادعاء ان هذا مرجح
بانها من الاسلام في عد بضع الايمان وعلى ذلك ينبغي ان هذا الترجمان
ونظائره المؤلف على المسلم من جهة ان المصدق بشرط صحة الايمان وعلى هذا
الشرع حيث لم يخرج الخلل ما نفى بدا برهانا نحو قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وحديث سعد في الذي ترك النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه وقال له سعد يا رسول الله مالك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما وهذا حديث صحيح
الاباه والحديث حمله لما على العموم حسب ذهب الى ان الايمان والشرع
بمعنى الواجبات وعلى الكراميه وبعض المرجئة الذاهبين الى ان الايمان هو
الاقرار باللسان دون عقد القلب وما يدل على فساد اجماع الامة
على اخبار المنافقين كفار كما قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
الى قوله وتزهق انفسهم وهم كافرون واما ما حكي عن الزهري رحمه الله
من ان الاسلام الكلمة والايمان العمل فهو عن سوء فهم المراد له
لان المراد ان كان عمل القلب فهو التصديق الذي يطلق عليه الايمان شرعا
فهذا لم يقل به احد بل هو قول اهل البدع وان كان المراد عمل القلب
وعمل الجوارح فهو الايمان الكامل ويكون ذكر بعضه محمولا عليه وكذلك ذكر
على الايمان الكامل قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الاية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن الحديث
وكذلك ما جاء مخرجا لذلك فانه محمول على الكامل وعلى ذلك تحمل الامام ان فتح

رضي الله عنه الايمان قول وعمل ونيف بهذا الاعتبار كان حقيقا بالايمان
بالنسبة بخلاف ثلث خصاله الايمان المعنوي بالمعنى الذي قبله
الايمان لكذا وبعده امتنع كذا خلافا للمعتزلة وجه المغايرة ان
المعنوي بالمعنى المصدري يقتضي وجود ذلك الشيء واثباته والمعنوي
بالاسم معناه الاتباع والطواعية فالايمان بهذا الاعتبار مساوق
للاسلام وكذلك قول اسلم لربي العالمين فشعب الايمان بهذا
الاعتبار يعم المعنوي بالباء والمعنوي بالام اذا تقرر ذلك فليس حديث
العسيف الصحيح مما نحن بصدد الكلام عليه حديث حري بان عليه
السلام فاما حديث السعف فرواه شرطي البخاري بالسند المتقدم
اليه قال في باب امور الايمان قول الله عز وجل ان تابوا وأقاموا الصلاة
فخلوا سبيلهم والكفر الذي قوله اولئكهم المتقون وقوله تعالى
قد افلح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر
العقدي قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان ورواه
مسلم بالطريق المتقدم الى الله قال اخبرنا عبد الله بن سعيد وعبد
بن حميد قالا اخبرنا ابو عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو قال
الايمان بضع وسبعون شعبة ثم قال مسلم اخبرنا زهير بن حرب قال اخبرنا
جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع
وستون ورواه ايضا مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح بضع وستون من

غير شك ووقع في الترمذي من رواية سهيل بالجزم بضع وسبعون
نعم في رواية له عارية من عرفه اربعة وسبعون فاما اخبرنا بذلك الخ
لجزم المعلم الى الترمذي قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق
وارفعها قول لا اله الا الله هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي
وروى عمارة بن عرفه هذا الحديث هذا الحديث عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان اربع وسبعون باحدى
ذلك قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن عرفه عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما سأله الترمذي واختلف
المحدثون في الترجيح بين هذه الروايات فمنهم من رجح رواية
الاقل ومنهم من رجح رواية الاكثر وعلى كل حال فالحكم
لمن حفظ الزيادة والصحيح ان شاء الله تعالى المعتمد ولذلك اقتصر
ما بين الثلاث والعشر وقلة من ذلك الى تسع وقال الخليلي الصحيح
تسع وقيل ما بين اثنين وعشرة وما بين اثنين عن ابي عمرو بن العلاء
بضعهم وقيل الاول اشهر عند اهل اللغة قال الجوهري ولا يقال
بضع وعشرون قلت والحديث الصحيح الذي وقع في صحيح مسلم
وبضع وسبعين يرد ما قاله الجوهري والبضعة هي القطعة من
الشيء ومعنى الحديث بضع وستون خصلة قال ابن حبان تلبعد
معنى الحديث جملة وعدد الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد

أما بعد فرجعت إلى السنن وعددت كل طاعة عدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص عن السبع والستين
فرجعت إلى كتاب الله تعالى فتدبرته بالتدبر وعدد كل طاعة عدها الله من
الإيمان فإذا هي تنقص عن السبع وتصعد الثنايا إلى الستين
وأسقط المعاودة إذ ليس عدة الله عز وجل ولا عدة رسوله صلى الله عليه
وسلم من الإيمان تنقص ولا تزيد ولا تعطى وتعلم أن
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن
وذكر من حسان جمع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه ولم أر
هذا الكتاب ولا حكى هذا الكلام عنه وكسا ودلو وقف
على كتابه المذكور وانظر ما تورده من الأسود لكن الصحيح
الرباني عن ذلك كله أغناني وقد بسطت القول على ذلك
في التصوف فليس طرفه مفيد نفع الله به آمين

كتاب برهان شعب الإيمان

لحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

شعب الإيمان لابن حبان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين كما هو أهله
إلى يوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه
وعلى أصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وبعد فقد قال الله سبحانه
وتعالى في هذه العدد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا
خطوات الشيطان في قوله كافة فقيل معناه ادخلوا في السلم كلكم وقيل معناه ادخلوا
في السلم كافة أي كاملين غير متفرقين ولا متعوجين في الإسلام فيكون كافة
حالا من الضمير في ادخلوا وقيل معناه ادخلوا في السلم كله أي جميعه
يأمرنا بهذا الجمع الإقرار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع
وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقد جاء
في هذا العدد أحاديث وآثار قد ذكرها ونسلكم على كل منها من
حيث صحته وضعفه وعزوه وبالله التوفيق وعليه التكلان ولا حول
ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم فنقول هذا العدد استمال على ثلاث شعب
منها شعبة في القلب وهي الإيمان بالله أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة
والصوم والحج عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد وفد الوفد إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا
وبينك هذه مضر ولا نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به
وندعو إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان
بالله وحده هل تدرون ما الإيمان بالله وحده شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة

وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم أخرجاه ذكر سبع شعب عن الإيمان بالله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد
الموت والجنة والنار وبالقدر كله خيره وشره الحديث أخرجاه السادسة عشرة
والسابعة عشرة الجهاد وبر الوالدين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة على وقتها قلت
ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولو استزدته لزادني أخرجاه الثامنة عشرة والتاسعة
عشرة والعشرون عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع في الكفر
كما يكره أن يقذف في النار أخرجاه الحادية والعشرون حب الأنصار
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الأنصار وآية
النفاق بغض الأنصار أخرجاه الثانية والعشرون حب علي عن زر بن
حبيش رضي الله عنه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي
أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق رواه مسلم الثالثة والعشرون
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
أخرجاه الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت أخرجاه السابعة

والعشرون

والعشرون إفشاء السلام عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه
تحاببتم أفشوا السلام بينكم رواه مسلم من ذا الوجه الثامنة والتاسعة والعشرون
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري الثلاثون
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وصلى
عليها ثم انتظرها حتى توضع في قبره كان له من الأجر قيراطان أحدهما مثل أحد ومن صلى عليه ثم
رجع كان له قيراط رواه البخاري الثاني والثلاثون الخروج في سبيل الله بحديث أبي
هريرة قال قال رجل يا رسول الله إن أحدنا ليحدث نفسه بشيء ما يود أنه تكلم به من أن له ما على وجه
الأرض قال ذاك محض الإيمان رواه مسلم وروي عن ابن مسعود قال يبكي أبي رسول الله
الوسوسة قال ذاك صريح الإيمان الرابع والثلاثون عن أبي أمامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن البذاذة من الإيمان الخامس والثلاثون قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن السادس والثلاثون
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وإن حسن الخلق
ليبلغ درجة الصوم والصلاة السابع والثلاثون قال ما خطب رسول الله إلا قال
لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له الثامن والثلاثون عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب الخلق إلي إيمانا قوم يكونون
من بعدكم يجدون صحفا فيها كتب يؤمنون بما فيها وروي من حديث أبي هريرة وأيضا
التاسع والثلاثون عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبيد بن عمير أن رسول الله
قيل له ما الإسلام قال إطعام الطعام فقيل له فما الإيمان يا رسول الله قال السماع والصبر رواه
الزهري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه الأربعون عن أبي هريرة قال قال رسول الله والله لا

ويقين الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان وتصديق برسول الله وهو في الصحيحين الثالث والثلاثون عن أبي هريرة

عن أنس

انشا السلام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

هذا منتخب من كلام الشيخ محيي الدين النووي في مسئلة جواز القيام للاولى
العلم والزهاد للاكرام لا للفخر والاعظام قال الله تعالى واخفض جناحك
للمؤمنين ومن اللطف بهم والاكرام ان يحترموا ويقام لهم للتكريم والاحترام
وهذا الذي عليه ما لا يحصى من علماء الاسلام لما ورد من الاخبار واقوال
السلف الاتي ذكرها ان شاء الله تعالى البخاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فجاء
فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم او سيدكم
ورواية ابي داود الى سيدكم من غير شك وقد احتج به على جواز القيام العلماء
من المحدثين والفقهاء وغيرهم وروى البيهقي وابو موسى الاصبهاني عن
مسلم انه قال لا اعلم في قيام الرجل حديثا اصح من هذا قال وهذا القيام
على وجه البر لا التعظيم وروي عن الخطابي والبغوي بعد روايتهما
هذا الحديث ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل
والمتعلم للعالم مستحب غير مكروه والكراهة في غير هذه الصفات
قالا وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستجم له
الرجال صفوفا فالمراد ان يامر بذلك ويلزمهم اياه على مذهب التكبر والنخوة

والائمة الاعلام

ومسلم وابو داود والنسائي

وعن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن حمله لعنة حديثه
الطويل المشهور قد ذكرنا في كتاب الطلاق من مسند اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين وجيء الميت قام اليه اسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخذا بعضدي سعد بن معاذ
رجال بني عبد الاشهل حتى صالحي هذا في الله ما قام اول
وعن عائشة رضي الله عنها قالت مات احد ابنائه سعد فاوصى
وهدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت اذا حضت على ابي صلى الله
عليه وسلم فاذا اليها قعودها واجلسها في مجلسه وكان اذا اتى
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته
في مجلسها حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
وفي بعض النسخ صحيح وكذلك وهو واضح اذ قد ثبت في
وعن ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن كعب بن ابي حدثه
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجالسهم فاصاب رجل من
الصحابة فضيحة فسعد عليه وسلم افبلغك امر فضيحة
لهما سبق ثوبه وحاشيته الاخر فجلست عليه من اهل الجنة
من الرضاعة فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلصه من بين

هذا

هذا ارداه ابو داود في كتاب الادب من سننه وسلاه وعن ابن شهاب
ان ام حبيبة بنت الحارث كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت بعد المسيح
بمكة وهربت زوجها الاسلام حتى قدم المدينة فارتحلت ام حبيبة حتى قدمت
عليه بالمدينة فدعته الى الاسلام فاسلم فعاد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشر له فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه هذا ارداه مالك مرسلا وهو وما قبله وان كانا مرسلين
فيحتج بهما لان اكثر الفقهاء على الاحتجاج بالمرسل واذا تعدد الخبر اهل
الحديث اذا لم يحصل به اذا تعدد اما اذا ورد من طرق لا تتفق
سندا او مرسلا من طريق اخرى وقال بعض اصحابنا اذا عمل اهل العلم
بحار الاحتجاج به وما سبق تعضد هذا المرسل فيصح بهما وعن
محمد بن هلال ان رجلا ابو هريرة كان ابي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا فاذا فرغنا فيما حتى نزاه ودخل بعضنا بيوت ازواجه
اسناده ابن الصحيح ورجاله كلهم مشهورون بالعدالة الا هلال
فانه ليس بمشهور كذا قاله ابو حاتم الرازي وابن عبد البر وذكر ابو داود
والنسائي في كتابهما دليل على انهما ذهبا عليه لما قالوا فقول ابن
داود في رسالته المعروفة ان ما ذكره ولم يستنكر عليه فهو صحيح وعن
بشير بن سعد رضي الله عنه انه قال ابي رهط كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فحكم اذا القوم قال ما نقصه قط الا صاحبي

وما بعد الاول

وبعث اليه ذات يوم رسولا الى اهل فلما جئته اخبرته انه ارسل الى فانيه فالتمس
وكانت بيننا اخوة فاجود هكذا رواه ابو داود عن هذا الحديث ليس
الاعتماد على هذا الحديث انما هو عن شماس وهم الهاشمي وبعله
وروى ابو موسى الاصبهاني في الذيل صنعة في القبام ما شاء عن
عائشة قال قدم الى صاحبة له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا
فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله
وفي الاسناد احمد انظر وعن حماد بن زيد قال كان عبد الله بن
عون يقول قال ابو موسى السوداني وهو السوداني وعن الامام احمد انه اتاه
ابو ابراهيم الهجري فسلم عليه فلم يرد احمد وقت اليه فقام ابو ابراهيم فلما
مضى قال له ابنه عبد الله ما منعك ان ترد على ابي ابراهيم فقال يا بني
عرض لي به حال ما ينبغي لاحد ان يعرض نفسه لمثل هذا الا ان اقوم الى ان
عبد الرحمن عن ابيه وعن ابي هشام الرفاعي ما رأيت قط يقوم لسفيان
فانكر عليه فقال اسكت عني انت حدثني عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال ذي الشيبة المسلم فاحد سفيان بالله فاجلسه بين يديه
حاشية وعن محمد بن الصلت قال كنت عند شريك الحارث يعني
ابا شيبة الواسطي رضي الله عنه فجاء رسول شريك فقام اليه شريك فقمت
لقيامه

لقيامه فسعى وراءه فلما ضرب قال له شريك لم تسعى وراءه
وراءه فقلت لاجل انه ابن الملك يسعى وبينه ما عرفه وكان قيامك
لقيامه فاردت ان اعلمك ان حركة الانسان عن حاجة قضاها عن
ابي احمد بن عدي ابا قطن عبيد الله بن احمد بن حوشب قال كان
ابو زرعة الرازي لا يقوم لاحد ولا يجلس اجلالا لمكانه الا ان قارئة
فان رأيته يقعد كل معه وذكر المسلم في كتاب ادب الصحبة
قال يقول الاخوان اذا ابصر هم مسلمين ولا يقعد الا بعد ان يقوم
فلما صرنا به قبلا حللنا الحبا واسدرنا القبا ما
قد سلكوا ثم قبا مي فقال الله يجازي الكرا ما
واسد ابو موسى ايضا بعضهم
قبا مي والعمر الك حق وسك الخوخ ما استقيم
فهل احد له عقل وقلب وعرفه بر اي فلا يقوم
وروى ابو موسى بسنده عن الامام ابي سعيد الشاش قال السلام والصال
والعلم يدهون قبام الرجل لهم كذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
له وهو مما يعض الناس ان يقوم الناس فصل في بدل
الناس منا كم وخفوا لذلك قال ابو علي وسطر حرمات الله فهو خير له عند ربه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم فاذا لقيتموه فسلموا عليه وان قال ما تنكر وقال ابو سعيد اذا
رأيتم قال وحدثنا عبيد الله قال حدثنا ابو اسامة عن هذا
حديث لا نعرفه الا من حديث هارون وقال سعيد بن صبيح وما
زال ابن عون يروي عن هارون حتى مات لكن المعمول عليه في
الحديث بالفضائل ونحوها هو الحديث عن العلماء في الفضائل
ونحوها من القصص وسمعت ما ليس به بأس في الرقائق
وصفات الله مما يحدث الضعف وعن عاصم بن ضمرة
قال قال ابو الدرداء اني لأرى طالب العلم ليرجى طلبه العلم وان
يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا
عن ابي امامة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير
الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط اسناده
ليس بمعروف وليس هو عندي بمتصل وقد روى هذا الحديث
بعض الاحياء عن ابي داود وقد روى هذا الحديث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم صغيرنا ويوقر كبيرنا

رواه

رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عبد الله بن عمر
وغير هذا الوجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف
وينه عن المنكر رواه البيهقي وعن ميمون بن ابي شبيب
ان عائشة رضي الله عنها مرت بسائل فاعطتها كسرة ومرت بها جلة
عليها ثياب وهيئة فاقعدتها فاكل فقيل لها في ذلك فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم رواه ابو داود
قال ومعنى هذا ان عائشة رضي الله عنها لم تعرف المسكينة
عن سفيان بن عيينة قال وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وعن اسحق بن منصور قال
كنت اذا بحيى بن يحيى النيسابوري يستند الى اصل مناره مسجد
سقيفة بني عدي على المدني وان ذكر من عمر بن علي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعدهم نهاه عن الحديث وهو قيام
على رجليه الى ان تجيء صلاة المغرب او نحو هذا وكذلك يفعل
ولا يجلس هيبة واعظاما وعن النعمان قال وكذلك يفعل

اقامة الامام والوالي الرجل على رأسه في موضع الحرب ومقام الخوف
معدان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قام على رأس سعد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية وهو السيف وعليه المغفر وهذا الحديث
قاله البعوي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح

فصل

في الاحاديث التي يستدل بها على النهي عن القيام والجواب عنها
عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص أحب إليهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون
من كراهته لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد جاء عنه كراهة
قيام الرجل للرجل وعن ابي مجلز قال خرج معاوية على
ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال
معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار رواه ابو داود وروايته الترمذي خرج معاوية فقام
عبد الله بن الزبير وابن صفوان حتى رآه فقال اجلسا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يمثل له
الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي حديث حسن

وقد روى عنه كراهة القيام للمتكبر وروى ابو غالب عن ابي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا فقد اراه ابو
داود والحواب عن الاول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
خاف عليهم من سوء العقيدة ما اراطهم في تعظيمه كما قال
صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فكره
قيامهم له لهذا المعنى وايله فنا بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم
لبعضهم وقاموا لعنه بحضرته ولم ينه عن ذلك بل اقره وامر به
في حديث القيام لسعد وهذا جواب واضح وانصافا فكان يلزم
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه من انكر عليهم ذلك الرد والصفا حالا بجمل
زيادة الانكار ما نقيا وقد بالغ في النهي عن ذلك ابن حزم
فرض صاحب ان قد سقط هذا الحكم فلا احاجة الى القيام والجواب
عن الثاني ان الكبر والتوعد الشديد لا يدل على ان يجب قيام الناس
معناه الزجر والتوعد الشديد لان ان يجب قيام الناس
له وليس فيه عرض لنفس القيام ولا عن هو هذا متفق عليه وهو انه لا
يحل للانسان ان يحب قيام الناس له ولا يلزم من ذلك الكراهة له فان نفي
المحبة اعم من الكراهة فقد لا يحب ولا يكره عليه جمعا بين الجملة
بمقدار الانسان ثم عدم المحبة ولا تأثير لنفي القيام ولا نهي في حقه فيجوز ان يكون النهي

ما اجاب به الامام ابو نصر بن الحاجب الحافظ
والخطابي والبغوي وابو موسى الاصبهاني فروى احمد في المسند
انه ذكر بريدة شرحديث ان رجلا سحف احد البيعين رسول الله صلى الله عليه
الحديث فقال انما كفه الطعام على طريق الكبر لا المودة فقام
صلى الله عليه وسلم الى عكمة من حمار واعطى قطيفة فقال
قوموا اليه فاركبوه فقال صلى الله عليه وسلم راحلة ان شاء من نار فقال
فيا لها الحديث فعلى هذا يجب ان يقول له فلا نعم وقال الخطابي
والبغوي هذا اصح ما ورد في هذا الباب على طريق النقد والكبر
وقال ابو موسى المعنى ان يقوم الرجل عند رأسه كما يقام بين يدي
الملوك والجواب عن الثاني وجهان ظاهران حسنان
احدهما وبه اجاب ابو بكر بن العاصم وابو موسى الاصبهاني انه
حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال ابو بكرة بن ورداته مجهولون
والثاني ان الحديث نفسه منسوخ لكن ادعاه وهو ان الدم
لما قام على طرق التعظيم وهذا قال فلا تقوموا الاعاجم يعظم بعضهم بعضا
وهذا الاستدراك وامامرة اي بلده وهو كما رواه ابو موسى
الاصبهاني باسناده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
الرجل من مجلسه حتى يعود اليه ومثله
ليس بعبيد وهو ان يعني لا يقوم مجلس العلماء كما يقوم الوعظ والتدريس والعلم
فانه

فانه يكره الايثار بالمجلس في هذه المواطن دون سائر المواضع
محله بالقرب من الامام وينتقل الى البعد وكذا سائر القرب
لكن الايثار فيها وهذا متفق عليه عند ما خلاف الايثار
بالطعام والشراب ونحوها حفظ البعض قال الايثار فيها
مطلوب فرسعار الصالحين واخلاق الكرام والعارفين
وعلى تنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية والفرق
بينهما ان الحق في القربة لله تعالى بلا حظ نفوسنا بخلاف
الطعام ونحوه فان الحق فيه لنفسه وان لله تعالى
فيه حقا في بعض المواطن كصفه ومصلى العيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقام الرجل ويجلس فيها ويروى بالجيم وهي رواية البخاري ومعناه متفق عليه
ويجلس بفتح الياء وضم الجيم من الثلاثي وكسرها من الرباعي
الزحزحة تتحلل وتمثل ما قال الجيم مرة بعد اخرى بعد اخرى وهل
اثنان الروايات والمعنى معروف لا التباس ويتصرفون قال النووي
والبخاري ومعناهما قال اهل اللغة يقال مثل بفتح الميم وارتاع مثل
بفتح الثاء اذا انتصبت قائما وروى ابو داود في الجنة لبني آدم فيافيا
ورواه ابن ماجه والترمذي والسمعاني في كتاب المدخل بتشديد

مأخذ المعجم وأبيه قال السمعاني معناه عشار وقال الحمداني
قال ابن قتيبة معناه راجع ان سعد الرجال عذر راسه نامعام
من بدن المملوك والاداوة فصل في البحث عن طلب
الحديث روى احمد بن محمد ابو العباس الحمادي قال رأيت
انا زرعة يعني الرازي في المنام فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لي عند وصار قال انا زرعة اي اوتي بالطفل
فناوبه الى الجنة فليف من حفظ السنن على عباد
ثم اوتي الجنة حتى شبع قال وراءت انا زرعة في النار
في المنام كانه مصلوب في السماء الرابعة بالحمار كله فقلت ما فعل انا زرعة فقال
قلت ان الحمار ما ذنبه قال يؤخذ الناس عن عبد الله محمد بن
مسلم بن وارة الرازي قال حضرت بكوا ان جاء عبد الرحمن ابن زرعة وهو
الربيع فعلت بعد حتى تلقنه الشهادة فقال الاسحى ان زرعة
دلس فعلى هذا لك الحديث فلعله اذا سمعه يقول قد ابرأت فعلت
ابو عاصم النبيل عبد الحميد جعفر قارئ على الحديث حتى كان
ما سمعته وكان قراءته بعد الوجاء فقال لي محمد بن بشار يا ابو عاصم
النبيل عن عبد الحميد جعفر قارئ عليه حتى كانه ما سمعه فقال ابو زرعة
فقال لي محمد بن بشار يا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد ما جعفر
عساكر بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم

فصل في ضبط الحروف بخاق مصحفها وتناسب حسان الاعلام جمع علم
وهو ما يدل به على الطريق سمي العالم العالم لدلالته على الله تعالى ابو امامة
من اسمه اسعد صحابي ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان مشهور
الى جده ابو الوليد الطيالسي اسمه هشام بن عبد الملك بصري اما قيفة
حافظ متقن ثبت وطريق اجاده انه روى عن سعيد اراه وهذا في محاله الغوابه
التنوخي هو الامام ابو محمد الحسين بن سعود بن منصور الكوفي تابعي ثقة وفقيه
فيها بغوي وهو من هزارة وقيل الخطابي صدوق ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي صاحب معالم السنن وغيرها اسمه احمد
وقيل ان اسمه الذي سمي به حمد بن محمد بن الخطاب لبشر بن كعب بضم
مشرب اي حدر احداد اسمه الخطاب لبشر بن كعب بضم
الموحدة وفتح المعجمة وعين مهملة اسود قبيلة معروفة ابو داود
اسمه سليمان بن حماد بضم الجيم ابو سفيان وقيل ابو داود
كليب بضم الكاف وفتح اللام بعدها موحدة ابن الحارث
المجمع على امامته وجلالته في العلم وحفظه وزهده وورعه وكتابه
سعد السباق المشهور وقيل ان السنن ضمها كل ما فيها ابو زرعة
اسمه عبد الله بن عبد الكريم القرشي توفي هو والبخاري
صحيح الكلمة وقيل الواو والثالثة الفتوحة والراء والتاء

بسم الله الرحيم

سَوْرة

والـ [illegible] بفتح الا [illegible] بكسر الميم الترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن
بفتح المهملة وقد يقال الترمذي بفتح التاء وكسر الميم وبضمهما جميعا
واشهرها الثلاثة الاول والثاني قال السمعاني هو المتداول بين اهل ترمذ والثالث
قال هو قول اهل المعرفة قال وهو نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ
الذي يقال له جيحون الشهداس بفتح المعجمة وكسر الهاء المثناة
بفتح الميم التاذكوني بالشين والدال المكسورة وضم الكاف
المعجمة بضم الميم وكان ابن السلت [illegible] وبعده كرها ابو مجلز بكسر الميم
واسكان الجيم وفتح اللام كذا هو المشهور وقال صاحب المطالع عن
ابن داود انما كان بفتح الميم والمعروف الكسر قال ابن السلت
سيتون جلز السوط وهو مشفه واسم ابي مجلز لاحق بن حميد
ابو بكر اسمه شعبة بن الحارث الاصبهاني هو ابو حاسن محمد
بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد احد حفاظ عصره بلد ابي احلم والشم
ذو الاعان والتصانيف الدراية والتدين منسوب الى اصبهان
بفتح الهمزة وكسرها والفاء بدل الباء قال صاحب المطالع وقيدناها بالفتح
عن جميع شيوخنا قال وقيدها ابو عبيد البكري بالكسر قال واهل المشرق
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة عظيمة بالـ
الحافظ عبد الغافر [illegible] الى [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على سبيل التكبر والنخوة اي العظمة قال اهل
اللغة

اللغة النخوة العظمة وانتخى فلان تعظم وافتخر قول
عائشة سمينا ودلا وهو بالدال بفتح الدال وسكون اللام [illegible] وتقاربه
قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار
في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك الرضا عن بفتح الدال وكسرها
المحدثين مخفف الياء [illegible] ابن الشاهي واهل الادب بالتشديد
في قول ابن وهب وجمهور اهل الحديث والمحققين والتخفيف قال
[illegible] معروف وقد احد ذلك عن عيا بلده رافعه على اهل الا[illegible]
وبعض اهل الحديث المعقر بكسر الميم قال الجوهري قال الاصمعي
هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقيل معناه فاستحلوه وقيل فليبرز [illegible] وقيل هو
دعا عليه اي [illegible] وقيل هو ضل اي فليوطن نفسه على [illegible]
الناس [illegible] فانا الله نظر [illegible] قال الجوهري [illegible]
الطريد [illegible] قال ابن فارس في [illegible] الطريقة [illegible]
ما فيه [illegible] الحد في المدح والكذب [illegible]
[illegible] فانه عن اصل [illegible] فامنوا [illegible]
بفتح الحاء وضمها وكسرها ذكرهن ابن السلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] بفتح الحاء والصاد [illegible] بفتح الدال وهو [illegible]
وكسرها [illegible] قال الجوهري وفيها لغة ثالثة [illegible] بضم الدال

الظئر بكسر الظاء المعجمة وبعدها همزة هو زوج المرضعة ويقال ايضا للمرضعة ظئر
وعن ابي الطاهر اسماعيل قال انشدنا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي والله اعلم

واطب على جمع الحديث وكتبه ... واجهد على تصحيحه في كتبه ... واسمعه من اربابه نقلا كما
يسمعون من اشياخهم تسعد به ... واعرف بقاف رواته كما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وانما ... نطق النبي لنا به عن ربه ... فيفهم الاخبار يعرف حله
من حرمه مع فرضه من ندبه ... وهو المبين للعباد بشرحه ... سنن النبي المصطفى مع صحبه
ويتبع العالي الصحيح فانه ... قرب الى الرحمن بخط تقربه ... وتجنب التصحيف فيه تحريما
ادى الى تحريفه مع قلبه ... واترك مقالة من يحال بجهله ... عن كتبه او يدعه في قلبه

وانشد علي بن عبد السلام الاديب نفسه

الا ان خير الناس بعد محمد ... واصحابه والتابعين باحسان
اناس اراد الله احياء دينه ... بحفظ الذي يروى عن الاول الثاني
اذا عالم عالي الحديث سامعوا ... اخاه القاضي من الفقه والداني
وسار واسير الشمس في جمع علمه ... فاوطانهم اضحت لهم غير اوطان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين واله وصحبه وسلم اجمعين كتبه الفقير الى رحمة
ربه الغني محمد بن عبد الدائم الرماصي الشافعي عفى الله عنهم اجمعين
وذلك سنة ... من شهر رمضان المعظم سنة ٧٨٧

هذان الكراسان

فيهما المستعذب البرض

في قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض
وفيهما حديث ذهاب اهل الدثور بالاجور وفيهما
غير ذلك مما كمل به ست مسايل والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله على ما الهم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاكرم وعلى
آله ما شمل حكم ربنا مخلوقاته وعمم واليه فان الله بمنه
خلق لي ابحاثا اردت عرضها على اولي العلم ليدعوا لي
بعظيم الاجر فيما استحسنوه وبالصفح فيما لم يستحسنوه
والله ولي التوفيق ٥ **مسئله** قوله صلى الله
عليه وسلم ينفخ في الصور الحديث **ك** اختلفت
الطرق في بعض الفاظ هذا الحديث مع اتحاد المعنى ففي
ابن ماجه قال الله تعالى ونفخ في الصور الى قيام ينظرون
فاكون اول من رفع راسه فاذا انا بموسى اخذا بقايمه
من قوايم العرش فلا ادري ارفع راسه قبلي ام كان
ممن استثنى الله ∴ وفي مسلم ينفخ في الصور فيصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه
اخرى فاكون اول من يبعث فاذا موسى عليه السلام
اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقه يوم
[illegible] وفي روايه اكان ممن صعق

فافاق

فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله وروى غير ذلك مما هو من
هذا المعنى **ك** اما قوله في ابن ماجه ونفخ في الصور
الى قيام ينظرون فموافق للتلاوه المتواتره واما روايه
مسلم ينفخ فيحتمل انه قران غير متواتر ويحتمل انه غير قران
عبر به صلى الله عليه وسلم عن المتواتر وهو الظاهر لان القران
الاصل عدم ما لم يثبت انه من القران والصور قرن من
نور فيه ثقب على عدد انفاس الخلايق ينفخ فيه اسرافيل
عليه الصلاه والسلام يوم الصعق فيصعق كل من في السموات
والارض الا من شا الله وينفخ فيه يوم البعث فيصعق جميع
الاموات على ما ياتي بيانه ∴ **قوله** فيصعق هو ايضا على
ما تقدم من احتمال انه قران غير متواتر او عباره عن التلاوه
المتواتره ∴ والصعق الهلاك والموت والغشي واخذتهم
الصاعقه اذا هلكوا او غشي عليهم وقيل الصعق كل
عذاب مهلك يقال صعق وصعق بكسر العين وضمها وانكر
الضم وصعقتهم الصاعقه بفتح العين واصعقتهم وتميم
تقول الصاقعه بتقديم القاف على العين **قوله** الا
من شا الله اختلف في المستثنى من هم فروى ابن الشهدا
وقيل جبريل وميكاييل واسرافيل وعزرايل وحمله

وقيل

العرش وقيل الانبياء وقيل موسى وقيل ملك الثلج والزبانية
على جميعهم الصلاة والسلام وقيل الحور والولدان وقيل
من مات قبل النفخة قال الشيخ ابو عبد الله محمد القرطبي
المفسر واصح حديث في ذلك حديث ابي هريرة انهم الشهداء
وقال ايضا في موضع اخر صححه ابن العربي قال
الحليمي ما معناه ان الاية انما تناولت صعقة من في السموات
والارض اما حملة العرش فانهم فوق السموات والارض
وجبريل واصحابه من الصافين المسبحين حول العرش
وكذا موسى لان النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام اخبر
انه يجده اخذا بقائمة من قوائم العرش قال ولم يقع
في اختلاف المتاولين من قال ان المستثنى من مات قبل
الصعقة لانهم ليسوا بعرض ان يموتوا ثانية فيستثنوا
وهذا ايضا موجود في موسى فلا وجه لاستثنائه وكذا
من يستثنى الحور والولدان ك بقي عليه من يقول
المستثنى ملك النار والزبانية لان النار ليست في
السماء ولا في الارض ويلزم الحليمي ان لا يدخل الشهداء
لانهم في الجنة وهول العرش وجوابه ان الاية
صريحة في ان في السموات ومن في الارض

فاما

فاما من على وجه الارض او هو فوق السموات فاستثناؤه
الا بطريق المجاز وقد ثبت انها استثناؤه للشهداء الماذكرناه
من تصحيح القرطبي الحديث الوارد باستثنائهم ولكثرة اختلاف
طرق هذا الحديث الذي يدل لمحتواه دلالة تقارب القطع على
دخول الارواح في الصعق ولانه معنى جائز ورد النص به
فيلزم القول به عملا بالمعنى الجائز اذا ورد النص بوقوعه
وكذا يجوز تناول الاستثناء لغيرهم مما قيل انه مستثنى وان
كان مثل هذا الاحتمال يوقوعه الا بتوقيف وانما قلنا
ان دخول من ذكر مجازا لئلا يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة وهو
محال عند جميع من المتاخرين وان كان جائزا عند ملك والشافعي
ولئن قيل ان الظرف لا تشترط احاطته بالمظروف من
كل جهة بل شرطه ان يستقر المظروف فيه خاصة فعلى
تسليم هذا القول يكون من في اثنا الارض وعلى وجه الارض
مظروفا للارض وكذا من في اثنا السموات وعلى ظهرها
مظروفا للسموات ويكون سكان الجو الذي بين السماء
والارض والجو الذي بين السموات وفوق السما السابعة
غير داخلين في الاية بطريق الحقيقة المعهودة //
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه استثنى الشهداء

وهذا الحديث اعني حديث النفخ في الصور مويد ان للحقيقة اللغوية
ان ثبت ايضا ان الارض ما سفل كل ما سفل من ماء وجو يكون
بين الارضين وغير ذلك والا فيتعين المجاز لمنع الجمع بين
الحقيقة والمجاز وقد تقدم الكلام في الخلاف الذي في ذلك
والظاهر ان البحر لا يسمى ارضا وهل يصدق عليه لغة سما لانه
مرتفع على الارض لا يبعد ذلك وتقدم ايضا ما معناه انه يتعين
لكثرة اختلاف طرق هذا الحديث وحديث الشهدا ان المراد
صعق الاحيا وصعق الارواح واما قوله اعني الحليمي
لم يعد في اختلاف المتاولين من قال ان المستثنى من مات الى
قوله وكذا موسى عليه الصلاة والسلام فجوابه ان الادلة المتظافرة
على ان ارواحهم تصعق وكذا روح موسى عليه الصلاة والسلام
قايمة من الكتاب والسنة اما الكتاب فلعموم قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض ولعموم قوله ايضا
ففزع من في السموات ومن في الارض وقد تقدم ان شمولها
جميع الاحيا اجساما وارواحا اما حقيقة واما مجازا
ولعموم قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم
خامدون فان الخمود يعم الموت والغشي واما
السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في احد طرق هذا
الحديث فلا ادري اروح راسه قبلي ام كان ممن استثنى الله
وفي الطريق الاخر احوسب بصعقة يوم الطور اي فيكون
ممن

ممن استثنى الله ام بعث قبلي وفي طريق اكان ممن صعق فافاق ام
كان ممن استثنى الله وفي هذا الطريق ايضا لفظة افاق وهي ظاهرة
في الغشي ولقوله ايضا في الصحيحين فاكون اول من يفيق فهذه
ادلة تسعة تظافرت على ان الصعقة تناولت ارواح الموتى
وتقرر ان القاعدة في تظافر الظواهر انها تصيرها نصا فينبغي
الا يختلف في هذه المسلة **قوله** ثم ينفخ فيه اخرى هذه
ايضا اما عبارة عن معنى الاية واما قران غير متواتر وتقدم ان
الاول هو الراجح وان الاصل عدم كونه قرانا حتى ينص على ذلك
خبر تواترا او احادا وقد علم ما في قراءة ما ثبت احادا في
الصلاة من الخلاف **قوله** فاكون اول من يبعث وفي مسلم
ايضا في اول من يبعث **ك** اما الاولى فصريحة في انه اول
من يبعث واما الرواية الثانية فصريحة في انه واحد من الزمرة
الذين يبعثون اولا وحقيقة الافاقة ذهاب الغشي **قوله**
فاذا موسى اخذ بالعرش قد تقدم ان رواية ابن ماجه اخذ
بقايمة من قوايم العرش وهو المراد عند مسلم وغيره اي ماسك
بقايمة من قوايم العرش **قوله** فلا ادري احوسب بصعقة
يوم الطور ام بعث قبلي وفي رواية اكان ممن صعق فافاق
قبلي ام كان ممن استثنى الله اي مجازاة لما ثبت انه صعق يوم
الطور حين تجلى الله سبحانه للجبل فشك رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل حاسبه الله تعالى بتلك الصعقة فلا
يصعق يوم النفخ في الصور او لم يحاسب بها فصعق ثم بعث

قبل ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل لفظ ورد
في هذا الفصل مخالف لهذا اللفظ فالمراد منه ما ذكرناه وقد
تقدمت دلالة هذا الكلام وغيره على صعق الاموات قال
القاضي عياض هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى عليه
السلام مات قبل فكيف تدركه صيحة الصعق وانما يصعق
الاحياء ك تقدم ان صعق الارواح جايز وان ظواهر
الاحاديث والايات متظافرة على وقوع هذا الجايز وان الارواح
تدركها الصعقة كما تدرك الاجساد قال القاضي وقوله
اكان ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى
عليه السلام ممن رجع الى الحيوة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب
الاحمر ك قد تقدم الاستدلال من تسعة اوجه على ظهور
تناول الصعقة ارواح الموتى ولكن القاضي لما سهى عن وجه
الاستدلال على ذلك استبعد تناول الصعقة للارواح
قال القاضي على ان بعض اصحاب المعاني قال يحتمل ان موسى
عليه الصلاة والسلام ممن لم يمت من الانبيا قال ويرد عليه
هذا الحديث الذي ذكر فيه قبره عليه السلام ك الاحتمال
المذكور عن بعض اصحاب المعاني والنبا عليه هو من كلامهم
الذي لا يقيدونه بالقواعد الشرعية من ان مخالفة الظاهر
لا تجوز الا لمعارض فان كان راجحا كان الحمل على غير الظاهر تاويلا
وان كان المعارض مساويا كان معارضة وان لم يكن واحد
من

من الامرين فلا يعمل عليه ودليل مرجوحية قول هذا المذكور ما تقدم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه في قبره وما ثبت في الاخبار
من قصته مع ملك الموت حين جاه لقبض روحه قال الشيخ
ابو العباس القرطبي في شرحه اختصاره كتاب مسلم ما معناه ان
موت الانبيا صلوات الله عليهم انما هو تغييب عنا خاصة لا
انه هلاك وتلاش واستدل على ذلك بانهم اولى من الشهدا وقد
ثبت ان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وصح ان الارض لا تاكل
اجساد الانبيا وان النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام قد اجتمع بهم
ليلة الاسرا في بيت المقدس وفي السما وخصوصا موسى وقد اخبرنا
عليه وعليهم الصلاة والسلام بما يقتضي ان الله تعالى يرد عليه روحه
حتى يرد السلام على كل من سلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته
القطع بان موت الانبيا انما هو راجع الى ان غيبوا عنا بحيث
لا نراهم وان كانوا موجودين احيا كالحال في الملايكة فانهم موجودون
ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامة من نوعنا
واذا تقرر انهم احيا فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فاما صعق غير
الانبيا فالاظهر انها غشية ثم قال ما معناه فاذا نفخ في الصور
نفخة البعث فالانبيا يفيقون وغيرهم يحيون ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام في صحيحي مسلم والبخاري فاكون اول من يفيق
ك ظاهر كلام القرطبي يحتمل امرين احدهما ان الانبيا تفارق
ارواحهم اجسامهم بالموت ولكنها تتمكن من الرجوع الى الجسد

ومن التشكل كيف شاءت وان الاجساد لا تزال في قبورها وهذا
هو صريح بعض اول كلامه في قوله اخبارا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فترد على روحي لارد السلام على كل من سلم علي ولا شك ان
خصوصيتهم على هذا التقدير انما هو التمكن من الرجوع الى الجسد
ومن التشكل كيف شاوا ولذلك راى موسى عليهما الصلاة
والسلام يصلي في قبره وراه في السما مع غيره من الانبيا وصلوا
معه في بيت المقدس والاحتمال الثاني ان ظاهر بعض
اول كلامه واخره يقتضي انهم متصرفون باجسادهم وهم
مغيبون عنا فان اراد الاحتمال الاول فلا نزاع في ذلك وان
اراد الاحتمال ففي غاية البعد اذا بقي كلامه على ظاهره ويدل
على بعده ان الصحابة رضي الله عنهم عاينوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد فارقت روحه جسده وغسلوه وصلوا عليه
ومن نازع في ذلك فقد خالف اجماع المسلمين بل خالف العلم
تواترا واما ان اراد انها فارقت جسده من حين مات الى ان
حصل في قبره فان بنى على مذهب ابن المسيب من انه لا يبقى نبي
في قبره بعد ثلاثة ايام بل يرفع الى السما فلا يبعد ان تكون روحه
بعد رفوعه من قبره ملازمة لجسمه صلى الله عليه وسلم
وكذلك غيره من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين على ان
مذهب ابن المسيب في ذلك مرجوح لما ورد من الاحاديث
الدالة على بقايه في قبره ومخالفته للناس اذ لا يعلم من وافقه

ولو قدرنا ان احدا وافقه فهم في غاية القلة بحيث ان يقال
ان الاجماع ينعقد بدونهم ولو سلمنا ان الاجماع لا ينعقد بدونهم
فقولهم مرجوع على الطريقة العميدية من ان الاكثر حجة على الاقل
لكن بشرط يعرفه من قرا ذلك العلم واما على تقدير ان الواقع في
نفس الامر بقا جسده في قبره فيبعد القول بملازمتها للجسد
وان احتمل على بعد لانه ورد انها ترد للجسد عند سلام
كل من يسلم عليه حتى يرد السلام على المسلم عليه فثبت
بهذا الظاهر انها لا تلازم جسده بل تفارقه وترجع اليه
واذا انتفى ملازمتها للجسد بقي بعد ذلك امران احدهما ان
تكون متمكنة من التشكل خارج الجسد ومن الرجوع الى الجسد
وهذا اظهر الوجهين والوجه الثاني ان تكون ملازمة لجزء
لطيف من القلب تتصرف معه ولا سيما على القول ان الروح
عرض لا جسم وهذا كاحد قولي اهل السنة ان الروح عند
سوال القبر ترجع الى جزء لطيف من القلب وهو الذي
يخاطبه الملكان وزعم الشهرستاني ان هذا هو المشهور من
قولي اهل السنة وقوله ان صعق غير الانبيا موت واما
الانبيا فالاظهر انه غشية ظاهره ان الارواح التي مات
اربابها لا يتناولهم الصعق وقد تقدم تظافر الظواهر
التسعة على انه يتناولهم وانت تعلم ايضا ان الارواح

كلها باقية الى يوم الدين سعيدة كانت او شقية فلا يضرها
الصعق المذكور لانه غشي في حقها وقد بقي الكلام على كونه صلى
الله عليه وسلم اخبر انه اول من تنشق عنه الارض ثم تشكك
هل موسى بعث قبله ام حوسب بصعقه يوم الطور يعني
فلم يصعق حين صعق جميع من دخل في الايه قال القاضي
يحتمل ان يكون هذا التشكك قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض وردّ بانه بعيد جدا لان الحديث المذكور
فيه نفسه اخبر الرسول انه اول من يبعث فلا يتأتى هذا الجمع
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هو اليوم عالم بانه اول
من يبعث وانما يعتريه هذا التشكك في الاخره لشده الهول
وكثره الهول وردّ بانه صلى الله عليه وسلم اثبت الناس جاشا
في الاخره ولذلك كل نبي يقول نفسي نفسي وهو عليه الصلاه
والسلام يقول امتي امتي وقيل انما ذلك لبعد ارض المحشر
من المدينه ولا يصل الرسول عليه الصلاة والسلام الا
وموسى قد بعث بعده واخذ بقايمه من قوايم العرش وان
كان انشقاق الارض عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وردّ
بانه بعيد جدا لان ظواهر الاحاديث تقتضي انه ليس
بين انبعاثه وبين رويته هذا المقدار الكثير من الزمان
لترتب الجمل بعضها على بعض بالفا ولان اذا الفجايية تقتضي

اقتران ما قبلها بما بعدها ولانه لو كان الوصول الى المحشر
بحسب البعد لاختلف الناس في الوصول اليه على قرب بعدهم
ولو كان هذا واقع في حق الناس لاقتضى عدم وقوعه في حقه
صلى الله عليه وسلم لتميزه ذلك اليوم على سائر الناس ولانه ورد
انه صلى الله عليه في قبره يجلس ثم يرفع راسه فيرى العرش
على ما يأتي بيانه وقد خلق الله سبحانه لنا ولا يبقى
معه اول الحديث على ظاهره من كون الرسول صلى الله عليه
وسلم اول من تنشق عنه الارض ولانه اذا رفع راسه
وجد موسى آخذا بقايمه من قوايم العرش على القول ان موسى
صعق ولم يحاسب بصعقه الطور وذلك انه يحتمل انه
انشقت عنه الارض اشتغل بمحامد ربه على ما هي عادته
اذا قام من نومه فعند اشتغاله بمحامد ربه بعث موسى
عليهما الصلاه فاخذ بساق العرش فرفع راسه محمد صلى الله عليه
وسلم فراه اخذا بساق العرش فصدق انه اول من تنشق عنه الارض
وصدق ان موسى عليهما الصلاه والسلام ابتعث بعد انشقاق
الارض عن نبينا صلى الله عليهما وسلم فاخذ بساق العرش ٥
وذكر لي بعض الاصحاب اني سبقت الى هذا المعنى والحمد لله
على موافقه الصواب ٥ واعلم انه لا يرد علينا ما ورد
على الوجه الثالث من كثره مخالفه ما يقتضيه العطف بالفا

وما تقتضيه اذا الفجائيه لان ما ذكرناه اقل مخالفه لتعيينه
بالزمن القليل ولموافقته الحديث الاتي بعد فيكون ارجح ۝
ولفظ الحديث المذكور على ما نصه القرطبي في تذكرته وما
رايناه الا بعد ابدا البحث المذكور وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اول من تنشق عنه الارض فاجلس جالسا في
قبري فيفتح لي باب الى السما بحيال راسي حتى انظر الى العرش ثم يفتح
لي باب من تحتي حتى انظر الى الارض السابعه حتى انظر الى
الثرى ثم يفتح لي باب عن يميني حتى انظر الى الجنه ومنازل
اصحابي وان الارض تحركت بي فقلت لها مالك ايتها الارض فقالت
ان ربي امرني ان القي ما في جوفي فاكون كما كنت اذ لا شي في
فذاك قول الله عز وجل والقت ما فيها وتخلت واذنت
لربها وحقت اي سمعت واطاعت وحق لها ان تسمع
وتطيع فهذا الحديث موافق للمجمل الذي حملنا عليه رويته
لموسى عليه السلام لان انشقاق الارض ثم جلوسه في القبر
ثم فتح الباب الى السما ثم نظره الى السما مراتب يصح ان يبعث
موسى عليه الصلاه والسلام بينها وهذا على القول باحتمال
ان الصعقه تناولت موسى عليه السلام واما على القول
الثاني من انها لم تتناوله فيكون موسى عليه السلام باقيا

على الحاله التي راه عليها عند قبره وعند بيت المقدس وفي السما
فلا يكون النبي عليهما الصلاه والسلام بعث قبله بل بقي موسى
عليهما الصلاه والسلام على تلك الحاله التي راه عليها من عدم
الصعق وعندي ان الحمل على روايه في اول من يبعث ارجح
من الحمل على روايه اول من يبعث لان حذف حرف الجر
ونصب مجروره اكثر من زياده حرف الجر قال القاضي
وقوله افاق قبلي يدل على انها غير صعقه موت لانه انما
يقال افاق من الغشي وبعث من الموت ك قد تقدم
ان روايه البخاري ومسلم فاكون اول من يفيق وهو على
المعروف حقيقه في الغشي جميع الاموات تلحق ارواحهم فيكون
الغشيه للظواهر المتقدمه الموافقه لهذا الظاهر الا
من استثنى الله سبحنه وعلى هذا التقدير فيصح ان يقال
في حق الموتى يبعثون ويفيقون فبالنسبه الى مفارقه ارواحهم
اجسامهم يصدق عليهم البعث حقيقه وبالنسبه الى
غشي الارواح يصدق عليهم يفيقون ولا تنافي بين هذا
الكلام وبين ما ثبت ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر
اذ يصح ان يكون كذلك حتى اذا كانت صيحه الصعق لحقهم
الغشي واما الشهدا فيصدق عليهم انهم يبعثون لانهم فارقوا

اجسامهم وبقيت ارواحهم حية ترزق كما قال الله تعالى وتقدم
ان جميع الارواح باقية وخصوص الشهداء هو الاخبار بكونهم
احيا عند ربهم يرزقون وهذا المجموع لم يحصل لغيرهم ○
قال القاضي ويحتمل ان يحمل هذه الصعقة صعقة فزع
بعد النشر حين تشق السموات والارض فتستقيم معاني
الاحاديث والايات ك الظاهر انه يشير الى قوله
تعالى في النمل ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن
في الارض وهذه الاشاره في غاية الالغاز لانه لم يجر
لاية الفزع ذكر والغالب ايضا انه سهو منه لان النفخة
المذكوره في الحديث تاليه لنفخة الصعق فيتعين ان تكون
نفخة النشر ومع ذلك فاعلم انه قد اختار انها ثلاث
نفخات جماعة الا ان الصحيح من الاحاديث انهما نفختان
وعلى انها ثلث نفخات فلا يتاتى ان يكون هذه النفخة التي
في الحديث غير نفخة العث لما ذكرناه من ترتيبها على نفخة
الصعق لما ذكرناه من ترتيبها على نفخة الصعق ثم المقتضية للترتيب
والمهلة واضحا فاعلم انا اخرنا الكلام على ما يتعلق بعلم الاصول
لان كثيرا من الناس تنفر نفسه فنقول يتعين في
قوله تعالى فصعق من في السموات الاية على ما دلت عليه
الظواهر احد اربعة محامل احدها ان يكون مستعملا

وحقيقته اعني الهلاك والغشي اذا قلنا ان بعضهم يموت
وبعضهم يغشى عليه او بعضهم يموت ثم يغشى على روحه والبعض
الباقي يموت ولا يغشى على روحه او يغشى على روحه او قلنا
ان جميع الارواح لا يغشى عليها لا يكون مستعملا في حقيقته
ومجازه على القول بانه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وهذا ان
الاحتمال ان مبنيان على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته
او في حقيقته ومجازه والثالث ان يكون مستعملا استعمال
مجاز التنزيل وهو استعماله في القدر المشترك بين نفسه الموت
والغشي وذلك القدر مثلا هو انتفاؤهما في عدم ادراك الحواس
او في امر مستلزم لعدم ادراك الحواس او يكون مستعملا
استعمال مجاز الاضمار ويكون حينئذ لفظ الصعق ونحوه يستلزم
مضمرا في الكلام وتقديره فصعق من في السموات ومن في الارض
من الاحياء وصعق فيهما من ارواح الاموات او منهما بحسب
اختلاف الناس هل المستثنى بعض الاحياء او بعض ارواح
الاموات او هو من مجموعهما وقد تقدم في ترجيح الاضمار
على المجاز او العكس اقوال بانها تتساوى ولا شك
ان المجاز اكثر من الاضمار فيرجح الا ان السلف اكثر تاويلا
في نحو لا يزني الزاني وهو مومن ولا يسرق السارق والحديث
وانهم يقدرون كامل الايمان وكذلك من يقبل موبقا

متعمدا فانهم يعتقدون فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان جازاه ومنهم
من يقدره مستحلا لذلك وقد تقرر ان التخصيص خير من المجاز
والاضمار الاتى زادت الحنابله خلاف هذا وهو ان الاضمار خير
من التخصيص واعلم ان اكثر هذه القواعد انما تاتى على اصول
الشافعيه لان اصولها هى التى ظهرت بالديار المصريه والديار
المغربيه وقد نبهنا فى غير هذا الموضع على غلط المالكيه الذين
يعتمدون على ما يجدونه من اصول الشافعيه وهذا ابن
الحاجب مع نبله غفل عن ذلك وبنى فى التراجيح وفى غيرها
على كلام صاحب الاحكام وهو على اصول الشافعيه ۞
قوله فى بعض الطرق فاذا موسى باطش بجانب العرش
قال الزبيدى البطش التناول الشديد **فايده** الذى
يظهر ان حكمه مبادره موسى عليه السلام الى ساق العرش
كونه مات متعطشا الى رويه الله سبحانه على الصحيح من قولى
العلماء وانه لم يرد بتعيين راسه فعلى انه صعق فادرك
افاق الى اشرف موضع فى الموجودات العلويه لتكون
رويته اياه من ذلك الموضع وقد تقرر ان من قاعده اهل
السنه استحاله كونه تعالى فى مكان وقد علمت ان الاختصاص
ببعض المزايا لا يوجب تفضيلا وقد اجمع على اراده الحقيقه
فى قوله تعالى لموسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى

وانه اخذ التوراه عن الله سبحانه بغير واسطه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياخذ القرآن عن الله سبحانه الا بواسطه جبريل
عليها الصلاه والسلام والاجماع منعقد على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل من موسى ومن ساير الانبيا عليهم الصلاه والسلام
ومنها اجماع اهل السنه على ان ابا بكر افضل من عمر ومع ذلك
فقد امتاز عمر بانه ما سلك فجا الا سلك الشيطان فجا غيره ۞
واعلم ايضا ان بعض الزنادقه راده الله تقبيحا قال اذا كانت
روح الرسول ترد التحيه عند سلام كل مسلم يسلم عليه فتكون
على هذا فى تعب لانها تكون داخله خارجه غير مطمينه ولا متمكنه
من الراحه وجوابه ان تصرفها بالرجوع الى الجسم والخروج
منه من باب الاستلذاذ باظهاره صلى الله عليه وسلم الاعتناء بمن
سلم عليه كما كان شانه مع اصحابه فى حياته صلى الله عليه وسلم
ولين سلمنا ان الالتذاذ قد يوقع فى التعب فذلك انما هو ما دامت
الروح الجسمانيه منتسبه الى عالم الدنيا واما اذا انقسبت
الى العالم العلوى فلا ينالها تعب كما لا ينال العالم العلوى تعب
اتفاقا والحمد لله على ما الهم وبصر وعلم ما لم يرغه الله سبحانه
فى ان يوزعنا شكر نعمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

المسئله الثانيه فى تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر

ويدل عليه وجوه احدها قوله فى الصحيحين عن سمى
عن ابى صالح عن ابى هريره رضى الله عنهم ان فقراء المهاجرين اتوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم
ما تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين
مرة قال ابو صالح فرجع الفقراء المهاجرون فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
ثم حدثت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال
لك سبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله
ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميع ذلك ثلثا
وثلثين وبهذا الحديث ان تم
فقراء المهاجرين على ما نص عليه في بقية الحديث قد اقروا بان
الاغنياء فضلوا بالدرجات العلى وهذا يصح ان يحمل
على ظاهره من ان الدرجات العلى تختصه بالاغنياء الموصوفين
بتلك الصفة ويصح ان يحمل على ان اكثر الدرجات العلى

حازها الاغنياء فيكون من باب العام عرفه والذي اظهر لانه
حقيقته الا ان القول بان الفقراء لا حظ لهم في الدرجات العلى
بعيد **قوله** والنعيم المقيم ظاهر ايضا ان الاغنياء انفردوا
به وهذا لا يصح حمله على ظاهره لان النعيم المقيم تشمل اهل الجنة
كلهم وقد يحمل على انهم اراد وا بالنعيم المقيم حيازة الدرجات
العلى او معظمها لان ذلك نعيم لم يحصل لمن لم تحصل له الدرجات
العلى فكان ما دونه ليس بنعيم مقيم ويحتمل ايضا ان يكون
من باب العام عرفه ومع ذلك ففي هذا الكلام اقرار من الفقراء
بافضلية ثواب الاغنياء على ثواب الفقراء وتقرير من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثاني قوله ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يتعين ان يكون المراد
به ولا يكون احد من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم وانما قلنا تعيينه لانه الشيء الذي اقرت الفقراء
واقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا
التقدير يكون الرسول عليه الصلاة والسلام نص على افضلية
الغني المذكور على الفقير المذكور اذا صنع الغني ما صنعه
الفقير الثالث قوله سمع اخواننا اهل الاموال
ما فعلنا ففعلوا مثله فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وفيه ايضا ايماء الى ما فضل به اهل الاموال فقراء رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعدم انكاره ذلك عليهم فقد اجتمع
في هذا الكلام اقرار الفقراء وتقريران من الرسول عليه
الصلاة والسلام وقول بالايماء منه صلى الله عليه وسلم
كل واحد من خمسها ظاهر في تفضيل الغني الشاكر على الفقير
فهذه خمس طواهر دلت على الفضيلة فيتعين ان تكون
الاشارة من قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
عائدة على فضل الاغنياء المذكورين على الفقراء المذكورين وهو
المطلوب قال الشيخ تقي الدين رزق العبد اما
اذا قلنا ان التفضيل بكثرة الثواب فالقياس يقتضي ان
المصالح المتعدية افضل من القاصرة واما ان كان التفضيل
بالنسبة الى صفات النفس كتطهير الاخلاق وشرف الطباع
بسبب الفقر فيرجح الفقر ولهذا ذهب الجمهور من الصوفية
لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياستها
فما نقله الشيخ نظر لوجوه احدها ان التفضيل
بالصفات المذكورة ملزوم للتفضيل بالدرجات العلى
على ظاهر الحديث المذكور في حق الفقراء المذكورين فينتفي التفضيل
بالصفات اللازمة للفقر عملا بانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم
الثاني ان تفضيل تلك الصفات على التصدق والعتق يحتاج
الى دليل شرعي يرجح على الدليل الدال على افضلية التصدق
والعتق

والعتق والاكان ترجيحا بالعقل من غير دليل شرعي وهو محرم
الثالث انا لا نسلم انما يحصل للفقير الصابر من صفات النفس
اشرف مما يحصل للغني الشاكر من صفات النفس وسند المنع ان
الغني معرض للطغيان والتمرد فاذا وجد معه الشكر كان
اشرف من وجود الصبر مع الفقر فانه قد قيل وبضدها تتبين
الاشياء ولذلك كان الفقير المتكبر من اشر الناس اذ
لكون حاله يقتضي التواضع وعدم الاستكبار ولذلك قيل
ايضا اشرف الناس من تواضع عن رفعه وغنى عن قدره نعم
ان قيل ان الغني الشاكر عزيز الوجود فهذا قول صحيح ولقلته يكون
اكثر اجرا لانه يكون كالغريب بين الاغنياء فيتناوله قوله صلى
الله عليه وسلم طوبى للغرباء مع الادلة المتقدمة الدليل
الثاني قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ووجهه
ان الغني اكثر تمكنا في ذلك من الفقير فيكون اكثر اجرا وانما
قلناه لانه يتمكن من احيا من اشرف على الموت لاجل الجوع او
لاجل البرد او لعدو يريد قتله فيطعم هذا ويكسو هذا
ويفك هذا كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في حق بلال رضي الله
عنه فيكون له من الاجر ما لا يحصى على قدر اكثاره من ذلك
واقلاله والفقير لا يتمكن من ذلك الثالث قوله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله اجر صائم ووجه
الاستدلال منه ان الغني يتمكن من ان يفطر كل يوم اعدادا

من صوام الفقرا وغيرهم فيكون له مثل اجر كل واحد منهم وكل
واحد منهم انما له اجر صيامه خاصه فثبت ان الغني
الشاكر اكثر اجرا من الفقير الصابر الرابع قوله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
امن بالله الى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاه واتى الزكاه
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباسا والضرا وحين
الباس فجعل اتيان المال للاصناف المذكوره ثم جعل اقامه
الصلاه واتا الزكوه مقدمين على الصبر في الشدايد ويلزم
منه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر بل درجات على ما اقتضته
الايه الخامس قوله تعالى وما ادراك ما العقبه فك
رقبه او اطعام في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا
ذا متربه ثم بعد ذلك ذكر التواصي بالصبر والمرحمه وهذا
ظاهر في تقديم الغني الشاكر لتمكنه من فك الرقبه والاطعام
المذكورين وقد ذكر ابن رشد في المقدمات وجوها كثيره داله
على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر والذي انفردنا به كيفيه
اقامه ظهور تفضيله من الحديث المذكور من الوجوه الخمسه التي
تقدم ذكرها وان كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قد اشار
الى شي من ذلك وما رايناه الا بعد ابدا وجوه الاقرار
والتقرير الاربعه وكذا ما استقراناه من احيا النفس

وما عدا ذلك فلا ادري هل ذكره ابن رشد اولا لغيبة المقدمات
عني وايضا فان لم ينقل عن الصحابه في المسله خلاف فانها تلحق
بمسايل الاجماع في عصرهم على تفضيل الغني الشاكر لا يقال ما
ذكرتم وان دل على التفضيل المذكور فان معناها يقتضي تفضيل
الفقير الصابر من وجهين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم يسبق
فقرا امتي اغنياهم الجنه باربعين خريفا ووجهه ان السبقيه
تدل على الافضليه الثاني ان حاله صلى الله عليه وسلم كانت الفقر
وحاله صلى الله عليه وسلم افضل الاحوال فيكون الفقر افضل
لانا نقول اما الحديث الذي ذكرتم فانه لا يعارض الحديث الذي
ذكرنا لان ما ذكرتم صريح في السبقيه وما ذكرناه صريح في كثره
الاجر اذ لا يلزم من السبقيه الافضليه اذ قد يتقدم المفضول
بين يدي الفاضل كالحجاب وقد يتقدم الافضل ولا يلزم من
ثبوت الاعم ثبوت الاخص ويلزم من ذلك عدم تعارضهما
الثاني ان ما ذكرناه في الصحيحين وما ذكرتم خارج عنهما وما
كان خارجا عنهما لا يعارض ما كان في احدهما فكيف ما كان فيهما
الثالث ان نقول سلمنا معارضته له الا ان ما ذكرناه من
الايات ومن حديث افطار الصايم سالم عن تلك المعارضه
فيرجح ما ذكرناه على ما ذكرتم واما الجواب عن ان حاله
صلى الله عليه وسلم الفقر فنقول لا نسلم ان حاله
الفقر عملا بقوله تعالى ووجدك عايلا [illegible]
ان المراد غنى النفس فنقول [illegible]

المراد به الغنى المعروف بدليل قوله تعالى عايلا لان جنابه صلى
الله عليه وسلم منزه عن فقر النفس ولان عايلا حقيقة فى
الفقر المالى فتعيين الغنى فى الامر المالى وقولهم انه مات
صلى الله عليه ودرعه مرهونة لهذا لا يدل على الفقر لان
يصدر من الغنى والفقير والاعم لا اشعار له بالاخص
ولين سلمنا انه كان فقيرا فنقول ذلك باختياره صلى
الله عليه وسلم لان ربه سبحانه خيره بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا فهو تارك
للغنى المحقق وكل من ترك الغنى المحقق وبقى فقيرا قانعا بما
يطلب منه كانت حاله افضل على ان الفرق بين
حاله صلى الله عليه وسلم وحال غيره بانه لو اختار
الملك لكان غناه مقطوعا بدوامه وغيره اذا خرج
عن الغنى خرج عن شئ غير مقطوع به وانه لا يقال الخبر
ان الله سبحانه انه مع الصابرين واخبر انه يحب الشاكرين
ومعيته الله سبحنه افضل من محبته لانا نقول الاية
التى فيها المعيه خطاب لجميع المومنين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع
الصابرين وهذا يتناول الغنى والفقير ولين سلمنا ه
فقد قال تعالى ان الله يحب المحسنين وقال تعالى ان الله

مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والمحسن حقيقة من اسدى
نعمة الى غيره لا فى مقابله يد وايضا فالاحسان صفة من صفات
الله الحقيقيه وان كان فى اسمايه الصبور فذلك بضرب من
التاويل لانه تعالى ان يتضرر فيصبر على الالم وايضا فالتسليم
ان المعيه افضل من المحبه ولا مساواة بدليل ان محبته سبحانه
لم تات الا فى حق الخواص واما المعيه فقد اتت فى حق الخواص
وغيرهم اما الاول فنحو قوله تعالى لموسى وهرون صلوات الله
عليهما انى معكما الايه واما الثانى فنحو قوله تعالى ما يكون من نجوى
ثلاثة الى ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم ونحو قوله
تعالى يعلم ما يلج فى الارض الى وهو معكم اينما كنتم فثبت ما قلنا
وهو المطلوب **مسئله** جمع ابن عباس رضى الله عنهما
بين اختلاف الصحابه رضى الله عنهم فى اى موضع احرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعضهم حين سلم من الركعتين
وبعضهم حين استوت به ناقته فى قنا المسجد وبعضهم حين
اشرفت به ناقته على البيدا قال سعيد بن جبير قلت لابن
عباس رضى الله عنهم عجبت لما ابا العباس لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع احرام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبرك انهم كانوا يانونه
ارسالا ارسالا فمنهم من اذا [illegible] من الركعتين

ضمعه احرم فاخبر بما سمع ومنهم من اتاه عند استوائه
ناقته في فناء المسجد فسمعه احرم فاخبر بما سمع ومنهم
من اتاه عند اشرافه على البيدا فسمعه احرم فقال
انما احرم عند اشرافه على البيدا تعطل لاتيانه
بصيغة انما في الموضع الثالث وهي للحصر عند الجمهور واشكل
هذا على بعضهم في الموضعين الاولين لم لا وجيه وقول في هذا
الجمع نظر من وجوه احدها ان المختلفين في الروايه وهم
جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس كانوا من
الملازمين له صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا من
الذين يبلغونه ارسالا اما ابن عمر فقد اخبر عن نفسه انه
كان يشاهد افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعا
جابر فلم يأته حديث المناسك من اولها الى اخرها بحيث
انه لم يروه احد مثله واما انس فخادمه الملازم له
وابن عباس يعرف ايضا قربه منه صلى الله عليه وسلم وملازمته
له الثاني انه لو صح هذا الجمع عند مالك والشافعي
وابن حنبل لوجب عليهم الرجوع الى قول من روى انه عند
السلام من الرعين لان المحل يتعدد فيرجع فيه الى الاحرام
الاول ويكون باعتباره تاكيدا او تعليما او تعبدا الثالث

يريد من حيث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرعين الى حيث

يلزم على تقدير صحة هذا الجمع رجوع رواه الاحرام في فناء المسجد او
حين الاشراف على البيدا الى الاحرام عقب السلام من الرعين لان المحل
محل تعبد كما تقدم الرابع يلزم منه ان الراوي في الاحرام
عن محل تقدم المحل الذي حضره وهذا الا يقع به عدل فكيف
الصحابه رضي الله عنهم ويلزم منه بطلان الجمع المذكور لا يقال
لعل الاية الثلثه لم يطلعوا على هذا الجمع لانا نقول الغالب
اطلاعهم عليه لشهرته او اطلاع بعضهم وابعد منه ان يقال
مثله في الرواه لان نص الخبر فيه اطلاع ابن عباس على خلاف الرواه
وكذا اطلاع ابن عمر رضي الله عنهم لانه ورد في الصحيح اطلاعه على
من رواه صلى الله عليه وسلم احرم حين اشرف على البيدا فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول هذه بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما احرم الا من عند المسجد الخامس
ان اجتماعهم في المناسك اكثر التنيس وعدم مقاطعتهم وغايتهم
بامور اليس من مناسك الحج وغيرها موجب ان يعرفوا غالبا
ما في المسئله من الخلاف عند اطلاع العلما المجتهدين على مخالفة
بعضهم بعضا في مثل هذا فان قيل قد منعتم صحة ذلك الجمع
فكيف تتصور الجمع قلت قد علم ان شان مواضع
الاجتماعات التي يكثر فيها اللغط والمراجعه ان الحاضرين يختلفون
في بعض ما يصدر من الكلام فيها او يتفقون على اللفظ ويختلفون
في معناه ومن لازم الدور تعرف حروف معانيه وان كثيرا منها

ينفصلون في مثل هذه الحال مختلفين فيما ينسبون للشيخ او
لغيره من الكلام فعلى هذا لا يبعد ان يكون مثلا علم رسول
صلى الله عليه وسلم بعض الناس في بعض المواضع المذكوره
وبعضا في موضع اخر واحرم في موضع اخر لان المواضع
المختلف فيها ثلثه فاعتقد كل واحد منهم انه احرم في
العلم الذي روى الوجه الثاني انه يحتمل ان الغلط
وقع على ذوي موضعين اذ انهما ما لم يقع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بما هو اعم من ذلك ولم يقع ذلك الغلط
على ذي الموضع الثالث وقد رجح كل واحد من الايمه الروايه
التي اختارها بما هو مذكور في كتب الفقها وقد علم رجحان
روايه ابن عمر رضي الله عنهما على غيره لما قدمناه انه
كان اعلم الناس بالمناسك ولذلك امر عبد الملك الحجاج
الا يفعل شيا من المناسك الا بامره فثبت بذلك ما
قلناه وهو المطلوب **مسئله** قال الكعبي
فعل المباح واجب وخالف الكافه بذلك قال
لان كل فعل مباح ترك حرام وكل ترك فعل حرام واجب
فكل فعل مباح واجب قال ابو عمرو واجيب بجوابين
احدهما انه لا يتعين المباح الذي يترك به الحرام قال

بسماع

وفيه اقرار بان بعض المباح واجب الثاني انه يلزم اذا
ترك واجبا مضيقا كانقاذ اعمى من وقوع بير واشتغل
بالصلاه ان صلاته حرام قال ابو عمرو وهو يلتزمه قال ولا
مخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي ليس
بواجب **ك** هذا السوال قد استشكله المتاخرون
وزعموا ان كلام الكعبي صحيح حتى قال السيف الامدي عسى
يكون عند غيري حله وقال ابو عمرو ما قدمناه عنه ونحن
نقول قوله فعل المباح ترك حرام قلنا ترك له
باختصاصه او ترك له مع غيره والاول يلزم منه كون
الفعل واجبا واما الثاني فلا نسلم وسند المنع
ان التلبس بالفعل المعين ترك لجميع الافعال الواجبه والمندوبه
والمحرمه والمكروهه والمباحه غير الفعل المتلبس به
وترك الجميع المذكور لا يتعين منه ضد معين عملا بترك
الصلاه على الكافر فانه لم يتعين من مفهومه وجوب الصلاه
على المسلم ثم نقول ما ذكرتم وان دل على وجوبه فلنا
ما يدل على اباحته من وجوه احدها ان فعل المباح مستلزم
لترك الواجب الذي ليس بمضيق ولترك المحرم واذا تعارضت
اللوازم تساقطت اتفاقا فيبقى المباح على اباحته

ليس صح

الثاني ان فعل المباح مستلزم لتعارض اللوازم التي استلزمتها
لوازم الاحكام الخمسه وتقدم انه متى تعارضت
اللوازم تساقطت الثالث انا لو فرضنا جميع الافعال
دايره اخذت الافعال المباحه خمسها والافعال الواجبه
خمسها والافعال المندوبه خمسها والافعال المحرمه خمسها
والافعال المكروهه خمسها فاذا جعلنا الفعل المتلبس به
هو مركز الدايره فاذا كان مثلا مباحا بالذات الذي اقر
الكعبي به حصلت للفعل المذكور نسبه الى كل خمس من
اجزا الدايره والفرض انه مباح فتتساقط النسب الخمس
وتبقى الاباحه الذاتيه الثاني ان نقول اذا تلبس المتلبس
حصلت له الاباحه بالذات وبالنسبه وحصل فيه الوجوب
ناشيا عن النسبه وكلما كان فيه امران يقتضيان
حكما وعارضهما امر مساو لاحدهما يقتضي نفي ذلك
الحكم فانه يرجح وقوع مقتضى الامرين فيرجح القول
باباحته الفعل المذكور الثالث من ادله الدايره
المذكوره ان نقول هذا الفعل فيه اباحه ذاتيه واباحه
نسبيه وفيه وجوب نسبي معارض للاباحه النسبيه
والوجوب النسبيه فيتساقطان وتبقى الاباحه الذاتيه
الرابع ان نقول الاباحه النسبيه ترجح بانفرادها

على الوجوب النسبي لان الاباحه النسبيه متوقفه على
النسبه المذكوره والوجوب متوقف على ترك الحرام
والحرام متوقف على النسبه المذكوره فترجح الاباحه ولقد
اتعبني جمع من الفضلا في قبول الادله المتقدمه حتى تكلفت هذه الدايره
وسميتها الدايره القطعيه بوهم الكعبي ومن وافقه من العلما
السنيه والله سبحانه ولي التوفيق ٥

مسئله قال العلما من قال لشخص اماتك
الله على دين النصرانيه او على غيره من اديان الكفر كان بذلك
القول كافرا لانه تمنى بذلك وقوع الكفر وكذلك ان دعا
على نفسه بالكفر قلت واما لو قال عليه غضب الله
او لعنه الله فهذا عاص فلو قيل له قلت كذا فقال ان كنت
قلت ذلك فاماته الله يهوديا او نصرانيا او عين دينا من
اديان الكفر فقد وهم قوم فقالوا كفر بذلك وهو من الشافعيه
والمالكيه عدم معرفه بمذهبهم لان المقرر عندهم في كتبهم يستغفر
الله ولا شي عليه وزاد الشافعيه لا اله الا الله والمجموع
جا في الحديث وايضا فان في الكتاب العزيز ما يدل على جوازه
من وجوه الاول قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين اي العابدين للولد ولم يلزم من هذا امتناع
فلا يلزم من ذلك وهذا على اظهر التاويلات في هذه الايه
الثاني قوله في ايه اللعان لعنه الله ان كان من الكاذبين

ولو قال عليه لعنة الله من غير ان ياتي بالشرط او ما يقوم مقامه
لم يجز الثالث قولها غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وهو في معنى ما قبله وقد استشكل ورود ان في الاية المذكورة
قال لان ان لا تدخل الا في المشكوك مسئلة فيه
والرسول عليه السلام لا يشك في نفي الولد عن الله سبحانه
وجوابه انا لا نسلم انها لا تدخل الا في المشكوك بدليل
دخولها في اللعان في الامر المحقق من جانب الزوج ودخولها
كذلك من جانب الزوجة ومما اطبق الناس عليه في قولهم ان
كنت فعلته فعلي كذا وهذا لا ينكر وقوع مثله من العربي
الا متعسف لا يلتفت الى انكاره فالحاصل ان الغالب
دخول ان على المشكوك مع ان بعضهم منع هذا الغالب
الا ان الحق دخولها غالبا على المشكوك مسئلة
اللبان ذكر عن هذا الرجل انه يقول لولا ما تغلب
القاضي علي ما اقررت بان من قال عابد الصنم ما عبد
الا الله كافر ولا سيما مع قولي ما عبد في الحقيقة الا الله
ونحن نقول العبادة شرعا هي التقرب الى الله سبحانه
بما قام الدليل على انه قربة فمن تقرب الى الصنم ما تقرب
الى الله تعالى لا حقيقة ولا نية فيلزم من قال ما عبد في الحقيقة
الا الله الكفر بهذه المقالة من وجوه احدها مخالفة

بيان يلتفت

العموم

الاجماع بل وما علم من دين الامة ضرورة الثاني قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فيلزم ان الله سبحانه
امر نبيه ان يصرح بانه لا يعبده لانهم عابدون له في الحقيقة
عند هذا الرجل فان قلنا باستغراق النفي صح ذلك وان لم
نقل به فالبعض المبقى غير معين فيدور الامر في البعض
المبقى ان يكون الله او يكون غيره فعلى احد التقديرين يكون
كفرا وعلى التقدير الثاني لا يكون كفرا فيلزم منه الكفر على
تقديرين والاسلام على تقدير واحد وما احتمل ذلك لا يجوز
ان يامر الله به رسوله ولا ان يقع من رسوله تعالى الله وحاشى
رسوله من ذلك ويلزم من ذلك كفر قايله لا سيما مع
عضد الاجماع له الثالث قوله ولا انتم عابدون
ما اعبد يلزم منه الكذب على تقديرين والصدق على
تقدير واحد ويلزم فيه ما لزم في الاية الاولى وكذا في
الاية الثالثة وكذا في الرابعة واما النصوص الكثيرة الواردة
في القران من كونهم عابدين لغير الله سبحانه فانا اضربنا
عنها لصراحتها في ذلك وتظافرها حتى صارت بحيث
لا تحتمل تاويلا فلو قال عابد الصنم عابد له كسبا
واختيارا وعابد لله جبرا وقهرا فقال بعض اصحابنا
هذا ايضا كفر ورجع بعضهم الى عدم [illegible] والذي يظهر

جوازه وانه جمع بين الايات فمن ايات القهر قوله تعالى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فالكافر
ممن انقاد كرها وكذلك قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها فالكافر يسجد كرها ومعناه
الخضوع والانقياد والخضوع لا يحتاجان الى قصد
عملا بالايتين وبقوله ن ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
والاكم ليس لها قصد ولا فعل وانما سجودها بمعنى
ان الحوافر موثره فيها فكذلك سجود الكافر لله بمعنى
ان القدره موثره فيه ودل على ارادة هذا المعنى التفصيل
المذكور واما الاي الدالة على سجوده للصنم او ما في
معناه كسبا واختيارا فقوله وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله وقوله ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها
انتم الايه ومنها فتعبدون من دون الله الى اقوالكم ولما تعبدون
والاي في مثل هذا لا تحصى كثره وايضا فان قولنا عابد لله
قهرا وجبرا وعابد للصنم كسبا واختيارا قرينتان يرشدان
العباده لله تعالى ماخوذه بمعنى مخالف لما هي ماخوذه له في
الصنم وانها ماخوذه لله بمعنى الخضوع الذي عن غير قصد
كخضوع الاكم للحوافر وهي ماخوذه في الصنم بالخضوع الذي
عن قصد و... والخضوع وما في معناه الطاعات

انما تفيد اذا كانت عن قصد وكانت من مسلم فلو قال
عابد الصنم عابد لله ولم يات بالحصر كما في المسله الاولى ولا
بالتفصيل كما في المسله الثانيه فالاقرب انه كافر لا عاص
لمخالفته صريح ايات الكتاب العزيز والله سبحانه ولي التوفيق

جوازه وانه جمع بين الايات فمن ايات القهر قوله تعالى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فالكافر
ممن انقاد كرها وكذلك قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها فالكافر يسجد كرها ومعناه
الخضوع والانقياد والخضوع لا يحتاجان الى قصد
عملا بالايتين وبقوله ن ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
والاكم ليس لها قصد ولا فعل وانما سجودها بمعنى
ان الحوافر موثره فيها فكذلك سجود الكافر لله بمعنى
ان القدره موثره فيه ودل على ارادة هذا المعنى التفصيل
المذكور واما الاي الدالة على سجوده للصنم او ما في
معناه كسبا واختيارا فقوله وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله وقوله ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها
انتم الايه ومنها فتعبدون من دون الله الى اف لكم ولما تعبدون
والاي في مثل هذا لا تحصى كثره وايضا فان قولنا عابد لله
قهرا وجبرا وعابد للصنم كسبا واختيارا قرينتان يرشدان
العباده لله تعالى ماخوذه بمعنى مخالف لما هي ماخوذه له في
الصنم وانها ماخوذه لله بمعنى الخضوع الذي عن غير قصد
كخضوع الاكم للحوافر وهي ماخوذه في الصنم بالخضوع الذي
عن قصد و... والخضوع وما في معناه الطاعات

انما تفيد اذا كانت عن قصد وكانت من مسلم فلو قال
عابد الصنم عابد لله ولم يات بالحصر كما في المسله الاولى ولا
بالتفصيل كما في المسله الثانيه فالاقرب انه كافر لا عاص
لمخالفته صريح ايات الكتاب العزيز والله سبحانه ولي التوفيق

حديث المصافحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث المصافحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

قال القاضي الرئيس فخر الدين ابو اسحق ابرهيم بن الشيخ المسند
عفيف الدين ابي محمد اسحق بن يحيى بن اسحق بن ابرهيم بن اسمعيل
الآمدي ثم الدمشقي صافحت والدي الشيخ عفيف الدين
ابا محمد رحمه الله قال صافحت المولى الرئيس مؤيد الدين ابا
المعالي اسعد بن ابي غالب المظفر بن اسعد بن حمزة بن اسد
ابن علي التميمي في شهر رجب سنة ست وستين وستمئة
قال صافحت والدي ابا غالب المظفر بن اسعد قال صافحت
والدي ابا المعالي اسعد بن حمزة في رجب سنة خمس وتسعين
وخمسمئة قال صافحت الملك العادل العالم الزاهد
المرابط المجاهد نور الدين ركن الاسلام والمسلمين ابا الـ

محمود بن زنكي بن آق سنقر تغمده الله برحمته في يوم الاربعا
ثاني جمادى الاولى سنة ثمان وستين وخمسمئة وحدث
انه صافح الشيخ ابا الغنائم مسلم بن علي بن جواس الانباري
في العشر الثاني من شوال سنة خمس وخمسين وخمسمئة
وحدثه انه صافح شيخه ابا الوليد هشام بن محمد بن سعد بن
احمد ابن الطرسالي اللخمي الطليطلي ويعرف بابي علي
المغربي بدار الخلافة وحدثه انه صافح بمكة قاضيها
الشريف جعفر بن محمد بن ميمون المنقذي وحدثه انه
صافح القاضي ابن الحكاك بمكة حرسها الله تعالى في الطواف
وصافح ابن الحكاك ابا عبد الله الاصفهاني وصافح ابو
عبد الله الاصفهاني محمد بن احمد الغماري وصافح الغماري
ابا بكر المفيد وصافح المفيد احمد بن محمد وصافح احمد بن محمد
الصلت بن مسعود وصافح ابن مسعود جعفر بن سلمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصافح جعفر ثابتاً البناني وصافح ثابت البناني
انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصافح
انس بن مالك رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما رايت الين من كفه صلى الله عليه وسلم ٥
اخر حديث المصافحة

الحمد لله
صافح القاضي فخر الدين ابرهيم بن الشيخ المسند عفيف الدين
اسحق بن يحيى الآمدي بسنده المذكور اول الجزء عبد الرحيم بن
الحسين ابن العراقي ومن خطه تخصب وابنه ابا زرعة احمد
والمحدث نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي والشيخ
عماد الدين اسمعيل بن ابي الحسن بن علي البرماوي وابن
خاله محمد بن عبد الدائم وذلك من لفظ المسمع واجاز وذلك
في يوم السبت الثالث عشر من ذي القعدة سنة احدى
وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ٥ تخصه من الاصل العبد
محمد بن ابي بكر عبد الله بن محمد وداخطه عفا الله عنه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النزول عن الوصائف

قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله سودة نوبتها لعائشة واجازه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت
هذا يدل على ان كل من له حق فتركه لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص احق به وليس للناظر ان يعطيه
لغيره كما ليس للزوج ان يخص به من لم يعينها الواهبة ولا ان يجعله شايعا لبقية النسا بل اما للموهوب
لها او يبقى نوبة الواهبة على حالها كذلك الفقيه الطالب في مدرسة او الخطيب او امام المسجد او المدرس
او العبد او غيرهم ممن بيده وظيفة اذا نزل لشخص معين عنها لم يكن للناظر ان يقول ان ذلك اسقاط
لحقه بالكلية حتى يولي غيرهما بل يتعين عليه اما ان يترك المنزول له ان ظهر له ان ذلك مصلحة دينية
واما ان لا يمضي هذا النزول ويبقى النازل على مكانه ولا يسقط حق النازل الا بان لا يتصل حق
النزول بتولية المنزول له فحينئذ ينقطع حق النازل اللهم الا ان يقول النازل نزلت عن حقي
مطلقا فيسقط كما لو قالت الزوجة تركت حقي في القسم من غير تعيين وانظر في مواد ذلك
ونظايره في حق التحجر وحق الشفعة وغيرهما هذا في مجرد النزول واما اخذ العوض عنه
فلا شك ان ذلك ليس ببيع لانه لا يثق بامضائه ولا يجري فيه الخلاف في حق الشفعة ونحوه
لما اشرنا اليه لكن في جواز اخذ العوض في مقابلة النزول نظر وهذا كله راي قبل القضا
فلما دخلت في القضا رايت المصلحة العامة تقتضي عدم امضا ذلك

٤٤

اختصار ابراز الحكم من حديث رفع القلم
لقاضي القضاة شيخ المحققين نسيج وحده وامام
عصره تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
اختصره كاتبه محمد بن العطار
الشافعي عفا الله عنه

الكتب الأهلية الظاهرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النزول عن الوظائف

قال الشيخ تقي الدين السبكي [illegible] سودة نوبتها لعائشة واجازه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت
هذا يدل على ان كل من له حق [illegible] لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص احق به وليس للناظر ان يعطيه
لغيره كما ليس للزوج ان يخص به من لم يعينها الواهبة ولا ان يجعله شايعا ابقية النساء بل اما للموهوب
لها او يبقى نوبة الواهبة على حالها كذلك الفقيه الطالب في مدرسة او الخطيب امام المسجد او المدرس
او المعيد او غيرهم ممن بيده وظيفة اذا نزل لشخص بعينه لم يكن للناظر ان يقول ان ذلك اسقاط
لحقه بالكلية حتى يقول غيره بل يتعين عليه اما ان يترك المنزول له ان ظهر له ان ذلك مصلحة دينية
واما ان يمضي هذا النزول ويبقى النازل على مكانه ولا يسقط حق النازل الا بان لا يتصل
النزول بتولية المنزول له فحينئذ يسقط حق النازل اللهم الا ان يقول النازل نزلت عن حقي
مطلقا فيسقط كما لو قالت الزوجة تركت حقي في القسم من غير تعيين وانتظر في موارد ذلك
ونظايره في حق النجح وحق الشفعة وغيرهما هذا في مجرد النزول واما اخذ العوض عنه
فلا شك ان ذلك ليس ببيع لانه لا يثبت بامضائه ولا يجري فيه الخلاف في حق الشفعة ونحوه
لما اشرنا اليه لكن في جواز اخذ العوض في مقابلة النزول نظر وهذا كله رأي قبل القضاء
كما [illegible] القضاء رأيت المصلحة العامة تقتضي عدم [illegible]

الكتب الأهلية الظاهرية

اختصار ابراز الحكم من حديث رفع القلم
لقاضي القضاة شيخ المحققين نسيج وحده وامام
عصره تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
اختصره كاتبه محمد بن العطار
الشافعي عفا الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا
حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت
فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب
فقال ما شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم
قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المومنين اما علمت ان القلم
قد رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يبرا وعن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شي قال فارسلها قال
فارسلها قال فجعل يكبر حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن
الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق
قال فجعل عمر يكبر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن سليمن بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال
مر على علي ابن ابي طالب بمعنى حديث عثمن الا انه قال او ما تذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

قال

قال صدقت فخلا عنها حدثنا هناد عن ابي الاحوص وثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطا بن السايب عن ابي ظبيان قال
هناد الجنبي قال اتي عمر بامراة قد فجرت فامر برجمها فمر علي
رضي الله عنه فاخذها فخلا سبيلها فامر عمر فقال ادعوا لي عليا
فجا علي فقال يا امير المومنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها
اتاها وهي في بلايها قال فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داود
رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد فيه والخرف قلت حديث عايشة رواه النساي عن يعقوب بن
ابرهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ورواه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وعن محمد بن خالد بن خداش
ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به واسناده حسن ورجاله
رجال الصحيح وفي سوالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين وانا اسمع
حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة وذكره

فقال لم يروه هذا احد الا حماد بن سلمة عن حماد
واما حديث علي وقول ابي داود رواه ابن جريج فقد رواه
ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني
القسم بن يزيد عن علي لكنه منقطع فان القسم لم يدرك عليا واما طريق
ابن السرح فصحيحة على شرط الصحيح واسم ابي ظبيان حصين بن جندب
وما رواه هناد بن السري ظاهره الانقطاع اذ لم يذكر ابن عباس بينه وبين
علي وهو وان كان قد سمع عليا لكنه لم يسمع عمر فالمعتمد رواية ابن السرح

فصل الكلام على متن هذا الحديث من وجوه احدها
جميع روايات الحديث جاءت بثبوت الهاء في ثلثة ويقع في بعض كتب الفقه
سقوطها ولا وجه له وظن بعض الناس ان الرواية كذلك اعني بحذف الهاء
ووجهه بان العدد محذوف كما في قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فحذفت التاء وان كان المراد الايام واليوم مذكر
لما حذفت ولم يضف العدد اليها في اللفظ قال الشيخ ولا حاجة الى هذا
اذ لم يرد في الحديث الا باثبات الهاء ولو كان كما ظن هذا القائل لكان
الافصح حذفها كما سنبينه وليس كذلك بل الذي ورد به الحديث هو الصواب
وذلك لان حذف التاء انما جاء عند حذف المعدود المذكر اذا كان المعدود
هو الايام خاصة دون ما سواها من المذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وكقوله تعالى ان لبثتم الا عشرا مع قوله ان لبثتم الا يوما فليس
المراد في الاثنين عشر ليال بل عشرة ايام او عشر ليال بايامها وغلب المونث

على

على المذكر وكقوله صلى الله عليه وسلم بست من شوال ومثله ما حكاه
الكسائي صمنا من الشهر خمسا والصوم انما يكون في الايام دون الليالي
وقال الزمخشري في قوله تعالى وعشرا وقيل عشرا ذهابا الى الليالي
والايام داخلة معها ولا نراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين
الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وهذا
الذي قاله الزمخشري يوافقه ما قاله سيبويه فانه قال وتقول سار خمس
عشرة من بين يوم وليلة لانك القيت الاسم على الليالي ثم بينت فقلت من
بين يوم وليلة الا ترى انك تقول لخمس بقين او خلون ويعلم المخاطب ان
الايام قد دخلت في الليالي فاذا القي الاسم على الليالي اكتفى بذلك عن
ذكر الايام كما انه تقول اتيته ضحوة وبكرة فيعلم المخاطب انه ضحوة يومك
وبكرة يومك واشباه هذا في الكلام كثير فانما قوله من بين يوم وليلة تاكيد
لانه قد علم ان الايام فاضلة على الليالي وقال النابغة الجعدي

فطافت ثلثا بين يوم وليلة وكان النكير ان تضيف وتجأرا

قال ابن قتيبة يريد ثلثة ايام وثلث ليال ثم قال سيبويه وقد
يجوز في القياس خمسة عشر من بين يوم وليلة وليس بحد كلام العرب
هذا كلام سيبويه قال الشيخ وانما قلت انه يوافق كلام سيبويه الزمخشري
لان من ثلث عشرة الى تسع عشرة مثل من الثلث الى العشر في حذف التاء من
عدد المونث واثباتها في عدد المذكر وحذف المعدود من احدهما

كحذفه من الآخر والمراد بالحذف ان لا يضاف اليه لفظا وهو حاصل في
مثال سيبويه وقد نص على حذف التا وقال ان اثباتها قد يجوز في القياس
وليس بحد كلام العرب فخرج من كلامه وجهان الفصيح حذف التا وهو
الذي قاله الزمخشري وغير الفصيح اثباتها والتذكير وهو الذي قال الزمخشري
انه خارج من كلامهم اي المسموع وهو موافق لكلام سيبويه ايضا وقال
النووي في قوله صلى الله عليه وسلم بست من شوال انما حذفت الها من ستة
لان العرب انما تلتزم الاتيان بالها في المذكر الذي هو دون احد عشر اذا صرحت
بلفظ المذكر كقول الله تعالى ثمانية ايام فاما اذا لم ياتوا بلفظ المذكر فيجوز
اثبات الها وحذفها فيقول صمنا ستا ولبثنا عشرا ويريد الايام ونقله
الفرا وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا يتوقف فيه الا جاهل غبي
والظاهر ان مراده بما نقله الفرا وابن السكيت وغيرهما عن العرب الحذف
كما حكاه الكسائي واما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه
والزمخشري ينبغي ان يتوقف فيه اذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم جواز
الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما سبق وان احدهما ليس بحد كلام العرب
وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت الى هذا الطعن مع صحة الحديث
بمثله ومعاضدة الفرا وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم امام وتوجيهها
انه لما ثبت جواز سرت خمسا وانت تريد الايام والليالي جميعا كما سبق
من كلام سيبويه وكما دلت عليه الاية الكريمة وما ذاك الا لتغليب الليالي على الايام

وجعل

وجعل الايام تابعة لليالي اجرى عليها هذا الحكم عند ارادة الايام
وحدها كقولك سرت خمسا وانت تريد الايام او صمت خمسا اذ لا يمكن
ارادة الليالي في الصوم وصار اليوم كانه مندرج تحت اسم الليلة وجزء
منها فيدل عليه باسمها سوا اريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع
لها ام لم ترد واقتصر على ارادة ما يتبعها وهو اليوم ونقل ابو حيان
انه يقال صمت خمسة وانه فصيح وهذا ان صح لا يعارض قول سيبويه والزمخشري
لانهما انما قالا فيما يمكن ارادة الليالي والايام جميعا منه ولا شك انه عند ارادتهما
تغلب الليالي فيضعف التذكير واما عند ارادة المذكر فقط فالتذكير واثبات
التا هو الاصل والحذف ورد في الحديث وحكاية الكسائي فالوجهان فيه
فصيحان بخلاف القسم الاول فان الحذف فيه افصح وقال الدمياطي سقوط
المعدود او ثبوت الها في ستة مع ثبوت الايام هو المحفوظ الفصيح
وورد في بعض الطرق للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الها في ستة
من شوال مع سقوط الايام وهو غريب غير صحيح ولا فصيح ذكر هذا
في جزء الفه في فضل اتباع رمضان بست من شوال وساق الحديث من نيف
وستين طريقا هذا كله في الايام والليالي اما اذا كان المعدود
مذكرا او مونثا غيرها فلا وجه الا مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التا
في المذكر وحذفها في المونث ذكرت المعدود او حذفته قال تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وقال تعالى سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة

الها في ست من شوال مع سقوط صح

سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال
تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
وقال تعالى عليها تسعة عشر وقال تعالى وكنتم ازواجا ثلثة فالمعدود
في هذه الايات كلها مذكر وقد حذف في الاية الاولى والثانية والثالثة
والرابعة واتى به موصوفا في الخامسة وثبت التا في جميع ذلك وكذلك
قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والقول بجواز حذف التا
في مثل ذلك يحتاج الى نقل ولا يكاد يقدر عليه واما قول ابن عصفور
ان من الثلثة الى العشرة اذا استعملتها غير مضافة ان اردت بها
المعدود ولم ترد مجرد العدد الحقت بها التا ان اوقعتها على المذكر
وان اوقعتها على المونث لم تلحقها ويجوز حذف التا في الحالين حكى
الكسائي صمنا من الشهر خمسا والاول افصح فقوله يجوز حذف التا في
الحالين فيه اطلاق لواحد به تثل الايام وغيرها واستشهاده بحكاية
الكسائي يقتضي تقييد ذلك الاطلاق فان تمسك احد بذلك الاطلاق وقال
يجوز حذف التا من قولك رايت ثلثا وانت تريد رجالا طولب بنقل
صريح من العرب ولا اظنه يجده وما ذكرناه من الايات يرد عليه
الا ان يدعى ان الايات جاءت على الافصح وبالجملة تلخص ان في غير الايام
تثبت التا في المذكر حذفت المعدود او اثبته والقول بحذف التا فيه اذا حذف
المعدود لم يتحققه عن العرب ولا صرح به احد من العلما

غير

غير اطلاق ابن عصفور وليس بصريح وقال الجوهري قولهم الثوب
سبع في ثمان كان حقه ان يقال ثمانية لان الطول يذرع بالذراع وهي
مونثة والعرض يشبر بالشبر وهو مذكر وانما انثه لما لم يات بذكر
الاشبار وهذا كقولهم صمنا من الشهر خمسا وانما يراد بالصوم الايام
دون الليالي ولو ذكرت الايام لم يجد بدا من التذكير وهذا قد يوافق
كلام ابن عصفور ولكن يحتمل ان يكون التانيث في ثمان لاجل ازدواجها
مع سبع كما قيل الغدايا والعشايا ونحو ذلك والجوهري وغيره من العلما
يسلم لهم في النقل وينظر في تعليلهم وقال ابن مالك يقول عندي خمسة عشر
عبدا وجارية وخمسة عشر جارية وعبدا فتجعل الحكم للمذكر قدمته او اخرته
وكذا تفعل ابدا بكل مركب من عدد من يعقل اذا ميز بمذكر ومونث
متصلا كان المميز كما هو في المثال المذكور او منفصلا بين كقولك
عندي خمسة عشر بين رجل وامراة وخمسة عشر بين امراة ورجل وتقول
نحرت خمسة عشر جملا وناقة في خمسة عشر يوما وليلة وركبت خمس عشرة
ناقة وجملا في خمس عشرة ليلة ويوما فتجعل الحكم لسابقهما مذكرا كان
او مونثا وكذا تفعل ابدا بكل مركب من عدد ما لا يعقل اذا اتصل
مميزه والمميز مذكر ومونث وتقول عندي ست عشرة بين ناقة وجمل
واشتريت ست عشرة بين كبش ونعجة فتجعل الحكم لمونثهما قدمته او اخرته
اذا انفصل المميز وكان مما لا يعقل والمراد في الحالين ان تصف العدد

المذكور نصفه ذكور ونصفه اناث وهكذا ابدا في غير الليالي والايام
فاما فيهن فالعدد المذكور لليالي والايام مثله فاذا قلت كتبت لعشر
بين يوم وليلة فالمراد عشر ليال وعشرة ايام هذا كله معنى كلام
سيبويه ويقول عندي عشرة اعبد وجوار او عشر جوار واعبد فتجعل
الحكم عند الاضافة للسابق من المميز مذكرا كان او مؤنثا عاقلا كان او
غير عاقل ولا يكون مميز هذا النوع اقل من ستة لانهما اذا كانا اقل من
ستة كان احدهما اقل من ثلثة والخمسة واخواتها لا تضاف الى اقل
من ثلثة ولا فرق في ذلك بين ان يتصل المضاف اليه بالمضاف او ينفصل
بعطف انتهى قال الشيخ ومتى كان المعدود مذكرا وحذف فان كان من
الايام حذفت التا فصيحا وان كان من غير الايام وهو عاقل فلا تحذف التا اصلا
فان قلت ما ذكرته من كلام سيبويه وغيره في خمسة عشر ونحوها خارج
عن محل النزاع لانا انما نتكلم من الثلث الى العشر والزايد من احدى عشرة
فما فوقه لم نتكلم فيه قلت حكم الثلث الى العشر مطرد في ثلث عشرة
الى تسع عشرة من غير فرق قال سيبويه بعد ان بين حكم الثلث الى العشر
فاذا زاد العدد واحدا على اثني عشر فان الحرف الاول لا يتغير بناؤه عن
حاله وبنايه حيث لم يجاوز العدد ثلثة والاخر بمنزلته حيث كان بعد
احد وبين وذلك قولك ثلث عشرة جارية ومما يدل لما قلناه من الاتيان
بالتا اذا حذف المعدود المذكر ان سيبويه قال ويقول هذا خامس
اربعة وقال خامس خمسة اذا كن اربع نسوة فيهن رجل وخامس اربع اذا

اردت

اردت انه صير اربع نسوة خمسة انتهى ومن كلامهم ايضا خمسة من الحمير
وثلثة من الكلاب وقالوا في ثلثة من البقر ونحوها وجهان لان فيه
التذكير والتانيث فيقال على لغة التذكير ثلاثة من البقر وعلى لغة التانيث
ثلث وهذا من كلامهم نص في ان حكم التذكير والتانيث مراعى وان لم
يضف العدد الى المعدود وبه ظهر ان الصواب ما ورد في الحديث من
اثبات التا في ثلثة وانه لا يجوز حذفها الا على ما اطلقه ابن عصفور فان
صح ذلك الاطلاق فيكون الحذف فيه لغة ضعيفة لم يرد الحديث بها
ومن كلام ابن مالك في شرح الكافية تثبت تا ثلثة فما فوقها الى عشرة
ان كان واحد المعدود مذكرا وتسقط ان كان مؤنثا نحو عندي من
العبيد ثلثة ومن الاما ثلث فانظر كيف مثل ما يجب فيه التا بقوله عندي
من العبيد ثلثة وهو عدد لم يضف الى معدود وذكر ابو البقا
العكبري في اعراب الحديث له في حديث انس رضي الله عنه يتبع الميت ثلاث
اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد قال الوجه ان يقال ثلثة
لانها مذكرات والاشبه انه من تغيير الرواة ويحتمل ان يكون الوجه فيه
ثلث علق والواحدة علقة لان كلا من هذه المذكورات علقة ٥
قال الشيخ فقد تحررت هذه الاقسام اربعة احدها ان يكون
المعدود مذكرا عاقلا فلم يسمع فيه عند عدم الاضافة اليه الا ثبوت التا
كحاله عند الاضافة وما اقتضاه كلام ابن عصفور من ثبوت لغة فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحذف التا عند عدم الاضافة بعيد وهو لم يصرح به ولا يجوز اثباته
الا بنقل صريح واستعمال القران بخلافه الثاني ان يكون المعدود
اياما ولياليها جميعا فهاهنا المسموع حذف التا عند حذف المعدود
كحاله عند الاضافة الى الليالي والايام تابعة ويجوز على ما قاله سيبويه
في خمسة عشر اثبات التا الثالث ان يكون المعدود الايام
مجردة عن الليالي فيجوز حذف التا فصيحا كما حكاه الكسائي وصح به
الحديث في ست من شوال والظاهر انه يجوز اثبات التا ايضا وبه
صرح ابو حيان وقال انه فصيح وكنت اود لو نقله عن احد او اتى فيه بشاهد
ولكنه ارسله والظاهر انه اخذه من كلام ابن عصفور كما تقدم الرابع
ان يكون المعدود مذكرا غير عاقل من غير الايام فان لم يعطف عليه مونث
ولا عطف على مونث فحكمه حكم العاقل فيدخل التا قال تعالى فخذ اربعة
من الطير وان عطف على غيره او عطف غيره عليه كقولك عندي ست عشرة
بين ناقة وحمل او بين حمل ناقة قال ابن مالك فيجعل الحكم لمونثهما قدمته او اخرته
اذا انفصل المميز وكان مما لا يعقل وهذا الحكم فيه نظر لم غلب المونث
هاهنا ولعله بالقياس على الايام لاشتراكهما في عدم العقل وقد غلبت الليالي
وهي مونثة على الايام فكذلك هذا ولنا ان نقول الليالي انما غلبت على الايام
لسبقها في التاريخ فاطلق على اليوم بليلته ليلة ولا كذلك هنا فليتوقف فيه ايضا
ثم اني وقفت على كلام ابن السكيت فوجدته مطابقا لما قلته فانه قال ويقول
صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الايام اذا لم يذكروا الايام وانما تقع الصيام

على

على الايام لان ليلة كل يوم قبله فاذا اظهروا الايام قالوا صمنا خمسة ايام
وكذلك اقمنا عنده عشرا وعشرة ايام فاذا قالوا اقمنا عنده عشرا
بين يوم وليلة غلبوا التانيث ويقول له خمس من الابل وان عنيت اجمالا
لان الابل مونثة وكذلك له خمس من الغنم وان عنيت اكبشا لان الغنم
مونثة قال الشيخ وهذا نص فيما قلته فلله الحمد على موافقتي الصواب

الوجه الثاني من الكلام على الحديث قوله
حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يفيق وهذه غايات مستقبلة والفعل
المغيا بها وهو قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة
فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس عند الان مقتضى كون الفعل ماضيا
كون اجزا المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون
المستقبل طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا
فيكون ماضية ايضا واما خارجة عنه مجاورة له فيصح ان يكون الان غاية
للماضي واما ان يكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضي
غاية له فمستحيل فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهذا السوال
انا قلته وجوابه على ما ظهر لي بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام
وتبين ان الغاية ليست للفعل الماضي او ليست مستقبلة فيحتمل ان يقدر رفع
القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى
الفعل الماضي على حقيقته والمضارع الذي هو الغاية على حقيقته والمغيا

محذوف به ينتظم الكلام ودل على هذا المحذوف وحسنه ان الرفع
فعل له اثر يستمر فالغاية لاثره لا له كما تقول اجرتك داري الى شهر فالمغيا
ليس هو الايجار الماضي او الحاضر وانما المغيا اثره وحذف لفهم المعنى بحيث
لو ذكر لكان ركيكا للاستغنا عنه بسببه ويحتمل ان يكون معنى رفع القلم
حكم برفعه وتكون الغاية للرفع المحكوم به لا للحكم الذي هو ماض ولكن
في هذا قلق والاقرب انه لا يصح من جهة انك اذا عبرت برفع عن حكم بالرفع
فالمصدر الذي فيه من حيث المعنى هو الحكم لا الرفع فلا يصح ان يكون هو المغيا
وانما المغيا الرفع المحكوم به والفعل لم يتضمنه فيحتاج الى تقديره فيعود الى
الوجه الاول ويحتمل ان يقال ان الغاية للمصدر الذي دل عليه الفعل
الماضي كقولهم تسمع بالمعيدي خير من تراه عند من لا يقدر فيه ان تسمع او ان
الفعل جرد عن دلالته على الزمان فلم يبق الا المصدر فتصح الغاية المستقبلة
ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا
اخبار عن حكم شرعي حكم الله به في الازل وانه رفع القلم عن كل من ثبت له الصبا
في وقت ما حتى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي
الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمالات
كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الاول او الفعل الثاني او الحذف راجعة
الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة فان قلت
ما ذكرته جميعه مبني على ان الفعل الماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة
وقد قال تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول قرئ بنصب يقول وهي منصوبة بتقدير

ان

ان وان تخلص الفعل للاستقبال قلت ما ابعدك عما اردناه نحن
في المستقبل حقيقة من جهة المعنى وذلك وان قدر مستقبلا فهو ماض في
الزمان الم تر الى قول سيبويه في باب حتى اعلم ان حتى ينصب على وجهين
احدهما ان يجعل الدخول غاية لمسيرك وذلك قولك سرت حتى ادخلها
كانك قلت سرت الى ان ادخلها فالناصب للفعل هاهنا هو الجار
للاسم اذا كان غاية فالفعل اذا كان غاية نصب والاسم اذا كان غاية
جر فهذا قول الخليل رحمه الله فاما الوجه الاخر فان يكون السير قد
كان والدخول لم يكن وذلك اذا جاءت مثل كي التي فيها اضمار ان وفي معناها
وذلك قولك كلمته حتى يامر لي بشي فانظر كيف بين لك سيبويه انها متى كان
الدخول لم يكن كانت مثل كي اي للتعليل وليس المراد في الحديث ذلك وانما
المراد الغاية المجردة وهذا واضح لا خفا فيه وانما خفنا ان يلتبس على
بعض المبتدئين ويقول الرسول في الاية على قراءة الرفع والنصب جميعا مضي
زمانه والمعنى حتى قال الرسول

الوجه الثالث

ان الرفع قد يقال بانه يقتضي سبق وضع ولم يكن القلم موضوعا على الصبي
وجوابه من وجهين احدهما ان الرفع لا يستدعي تقدم وضع كما قال
يوسف الصديق على نبينا وعليه السلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله
وهم بالاخرة هم كافرون ومن المعلوم ان يوسف عليه السلام لم يكن
على تلك الملة قط وقال شعيب صلى الله عليه لقومه قد افترينا على الله كذبا
ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا

ان شاء الله ربنا ومن المعلوم ان شعيبا عليه السلام لم يكن في تلك الملة
الثاني ان البيهقي قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة
من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان
يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف
عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع وهو صحيح
في النائم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي المجنون قبل
جنونه اذا سبق له حال تكليف وانما السؤال في الصبي اذ لا حالة تكليف له
قبل ذلك ووجه ثالث ان الوضع لو سلم انما يلزم من الرفع الحقيقي
والرفع هنا كناية عن عدم التكليف فلا يلزم ذلك فيه وسيأتي وجه الكناية فيه
الوجه الرابع قوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز
وفيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة
القلم ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف
يلزم منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم الصيام
وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على عباده
ويلزم من الكتابة القلم لانه آلة لها فالقلم لازم لازم التكليف وانتفاء
اللازم يدل على انتفاء ملزومه وملزوم ملزومه فلذلك كنى بنفي
القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا
بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلثة وان صفة الوضع امر ثابت للقلم
لا ينفك عن غير الثلثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو قال لم يوضع او لم يكتب

على

على ثلثة لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله متصف بالوضع والجريان
على كل مخلوق من العالمين وهذه جليلة فاستعمال الرفع في موضع عدم
الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة
بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي اشعر
به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلثة اذا لم يتقدم في حقهم
الا بطريق القوة لا بطريق الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة
القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما
هو كائن الى يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم
ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد
خلق لذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه
جاريا به الى ان تقوم الساعة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل
الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فيحكم الله
بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة
والرفع فعل الله تعالى فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء
واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلثة الا بالقوة والنهي
لان يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك
هذا الاحتمال الاول وفيما قبله بفارقه ○ الوجه الخامس
اختلف الفقهاء والاصوليون في مفهوم العدد هل هو حجة او لا وصحح المتأخرون
انه حجة قال الشيخ وظني ان الشافعي يقول انه حجة قلت قد حكى حجيته عن الشافعي
جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وامام الحرمين وغيرهما قال فمن قال انه

حجة يتمسك بهذا الحديث على ان التكليف لا يرتفع عن غير الثلثة وهنا
شيئان احدهما الشيخ الكبير ورد فيه حديث برفع التكليف عنه وهو كذب لا اصل له
بل لا يزال مكلفا ما دام عقله ثابتا بالاجماع ثلث قد قال بعض العلماء من لا
يقدر على الصلاة مضطجعا فلا صلاة عليه ايماء قال الثاني الميت في الفترة
قد يتمسك بالحديث على تكليفه لانه ليس من الثلثة ومذهب اهل السنة انه لا تكليف
قبل البعثة والجواب عن الحديث ان مورده بعد البعثة وحصول التكليف
فلا يشمل ما قبل ذلك ومن هنا يستنبط جواب اخر في قوله رفع وهو ان
بالبعثة وقيام المعجزة وتقرر الشريعة ثبت التكليف وجرى القلم على العالمين
الذين ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وخص من ذلك ثلثة احوال وهي الصبي
والمجنون والنوم فلا تكليف فيها وكان ذلك رفعا بما اقتضته الدعوة ○
الوجه السادس تقدم ان قوله ثلثة يقتضي المذكرين العاقلين
والمقدر هنا مذكر اللفظ كاشخاص او انفس بمعنى الانسان عند من يجعل
النفس مذكرا وقد حكاه سيبويه عن العرب وكل من هذين التقديرين حسن
لشموله الجن اذ النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن فان كانت
هذه الصفات فيهم فتجري احكامها عليهم ○ الوجه السابع
عد الاصوليون الغاية من جملة المخصصات وذلك فيما اذا تقدمها عموم
يشملها لو لم يات بها كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فلو لم يقله لقاتلنا المشركين
اعطوا الجزية او لم يعطوها وفي هذا الحديث لا ياتي ذلك لان حالة البلوغ
خارجة عن الصبي وحالة الافاقة خارجة عن حالة الجنون والاستيقاظ
خارج عن النوم فلو قال عن الصبي والمجنون والنائم ولم يذكر الغايات

المذكورة

المذكورة لم يشملها فنقول الغاية في مثل هذا يقصد بها شيئان احدهما
تاكيد العموم فيما قبلها واستغراقه حتى لا يبقى جزء قبل الغاية الا دخل فيه
وهذا المعنى مقصود هاهنا فان عدم التكليف في جميع ازمنة الصبي
لا يستثنى منها شيء بل هو مستغرق لجميعها من اولها الى اخرها واخرها
الذي يستعقب البلوغ داخل فيها وهكذا جميع ازمنة الجنون والنوم
فالمقصود بهذه الغاية من هذا الوجه تحقيق التعميم لا التخصيص ومن
هذا قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فطلوع الفجر وزمان طلوعه
ليسا من الليل ولا يشملهما قوله سلام هي وانما قصد به تحقيق ان جميع
ليلة القدر سلام لا يخصص منها شيء قبل تلك الغاية الثاني ان
يقصد به ارتفاع ذلك الحكم عند الغاية فان اللفظ لو اقتصر على قوله
رفع القلم عن الصبي شمل حالة الصبي ولم يتعرض لحالة البلوغ باثبات
التكليف فيها ولا بنفيه عنها بل هو ساكت عن حكمها فاذا قال حتى يبلغ
وقد علم ان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فهو اثبات التكليف في حالة
البلوغ فقصد بالغاية المذكورة هذا الحكم ايضا وهذا يقوله من
يقول بالمفهوم وهو وان قيل به في نحو قوله حتى يعطوا الجزية فهو
اقوى من القول به هنا لان هناك لو لم نقل به لم يكن للغاية فائدة
وهنا فائدتها المقصد الاول كما بيناه فلم يكن دليل على الثاني الا ترى ان
قوله سلام هي حتى مطلع الفجر يظهر من قوة اللفظ انه انما قصد به تعميم
السلام لليلة القدر دون قصد ارتفاع السلام بطلوع فجرها
فان ذلك لا غرض فيه الوجه الثامن تكلم النحاة

والاصوليون والفقها في ان انتها الغاية هل يدخل او لا يدخل ولا بد ان يستثنى
من هذا الاطلاق شيان احدهما ما تقدم وهي الغاية التي لو سكت عنها
لم يدل اللفظ عليها كالغايات المذكورة في الحديث وكطلوع الفجر في قوله
سلام هي حتى مطلع الفجر وكقوله فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فان حالة الطهر لا يشملها اسم المحيض الثاني ما يكون اللفظ الاول
شاملا لها مثل قولنا قطعت اصابعه كلها من الخنصر الى الابهام فانه
لو اقتصر على قطعت اصابعه كلها لافاد الاستغراق وكان قوله من الخنصر
الى الابهام تاكيدا وكذلك قرات القران من فاتحته الى خاتمته وهو في الحقيقة
راجع الى الاول لان المقصود فيهما تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه
وان افترقا في ان الذي جعل غاية في الثاني طرف المغيا وفي الاول ما بعده
ففي هذين الموضعين الغاية لا خلاف فيها بل هي في الاول خارجة قطعا
وفي الثاني داخلة قطعا وكذا بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه فالغاية
داخلة قطعا وانما الخلاف اذا قال بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة
هل يدخل الابتدا والانتها او احدهما او لا ومحل القطع بدخول الغاية
في قولنا قطعت اصابعه كلها من الخنصر الى الابهام فان اللفظ الاول صريح
في الدخول فلو كان ظاهرا غير صريح كقولنا ضربت القوم حتى زيد
فالحكم كذلك ظاهرا مع احتمال ان يكون انتهى الضرب اليه ولم يضربه ومن
مباحث الحنفية في الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم اركع حتى تطمين راكعا انه
لا يدل على الامر بالطمانينة لان الغاية لا تدخل في المغيا ونحن لو سلمنا لهم

ان

ان الغاية لا تدخل في المغيا نقول هاهنا انه متى رفع قبل الطمانينة لم
يوجد الركوع المامور به وهو المغيا بالطمانينة نعم يفيدنا هذا
البحث في ان الطمانينة هل هي مقصودة في نفسها او هي مقصودة لتحقيق
الركوع المامور به بالصفة الخاصة ويرجع اثر البحث الى ان الركوع والطمانينة
فيه هل هما ركنان كما قاله صاحب التنبيه او الركوع هو الركن والطمانينة
وصف فيه كما قاله الغزالي وعلى كل تقدير هي فرض الوجه التاسع
اتفق الفقها على ان الصبي والنايم والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان
المتلفات واروش الجنايات ونحوها فليسوا بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم
البتة ولا بمنزلة الادميين قبل البعثة فان الحكم لم يتعلق بهم ايضا البتة على
المختار في انه لا حكم قبل الشرع والمختار فيه الجزم بعدم الحكم لا التوقف
ولا ينافي ذلك كون الحكم قديما ولا كون تعلقه ايضا قديما عند من يقول به
وهو المختار وانما لم يقدح في ذلك لان المقصود هنا التعلق الذي يوجد
اثره في المحكوم عليه وذلك منتف قبل البعثة قطعا اذا عرفت هذا
فانتفاؤه قبل البعثة عام في خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعا
ولا يثبت شي من الاحكام الشرعية وحكمنا بذلك حكم عقلي لا شرعي
اما بعد البعثة فقد عرفت ان خطاب الوضع ثابت في حق الجميع
وخطاب الندب ثابت في حق الصبي على الصحيح من مذاهب العلما
فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب مثاب عليها وكذلك
يوجد في حقه خطاب الاباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما اذا كان مميزا وانما ينتفي في حقه الوجوب والتحريم لان فيهما
كلفة وهل انتفا ذلك في حقه لعدم الحكم كما قبل الشرع او حكم من الله
تخفيفا عنه لم ار من تكلم في ذلك وللبحث فيه مجال ويترتب عليه البحث
في مدلول قوله في الحديث رفع القلم فان جعلنا الثابت في حقه عدم
الحكم كما قبل الشرع كان معناه عدم الحكم واحتجنا الى تكلف الجواب
عن قول السايل انه لم يكن موضوعا وعن حقيقة الرفع فانها لم توجد وان
جعلنا الثابت في حقه هو الحكم بعدم المواخذة حسن التعبير بقوله رفع
لانه امر متجدد بعد الشرع وكان قريبا من الحقيقة في معنى الرفع وفي استدعايه
الوضع لانه وضع على غيره وعليه في خطاب الوضع وغيره من الاباحة
والندب ورفع في الحكم الوجوب والتحريم خاصة ويؤيد هذا انه على
هذا التقدير يكون قوله صلى الله عليه وسلم رفع اثباتا لحكم شرعي وعلى تقدير
ان يراد عدم التكليف الاصلي كما قبل البعثة يكون حكما عقليا وحمل كلام
الشرع على الشرعي اولى هذا في الصبي المميز اما غير المميز والمجنون
والنايم فتكليفهم يبنى على تكليف ما لا يطاق ومذهب اهل السنة جوازه
وهو قبل البعثة منتف بالادلة الدالة على عدم التكليف فانه عام فيما
يطاق ففي غيره اولى اما بعد البعثة وثبوت الاحكام في جميع المرسل
اليهم احتمل ان يقال بدخول غير المميز في التكليف بنا على تكليف ما لا يطاق
وتكليف الغافل فرفعه بقوله رفع القلم عن ثلثة وقد تبين لك بهذه المباحث
ان هولا الثلثة ليسوا كمن قبل البعثة وظهر موقع الحديث فيهم وهو يحسن

ان

ان يكون جوابا عن قوله رفع وتفسيرا له مع ما تقدم الوجه العاشر
قال ابو اسحق ابرهيم بن اسمعيل الاحداني في كفاية المتحفظ قال بعضهم الولد ما
دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع
ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حزورا الى خمس عشرة وذكر ابن عبد البر
في التمهيد عن اهل اللغة ان اسم الغلام ينطلق عليه من الفطام الى سبع كما قال
وقال الجوهري الصبي الغلام قال الشيخ والذي يجب القطع به انه يسمى صبيا
في هذه الاطوار الاربعة الا ان يحتلم في اثنا الطور الرابع ٥
الوجه الحادي عشر في بعض روايات الحديث عن الصبي حتى
يبلغ وفي بعضها حتى يحتلم وهي اولى لبيانها وصحتها واما حتى يبلغ ففيها
انقطاع كما تقدم وفيها عدم البيان لانا لا ندري يبلغ ماذا والاقرب ان
صحت هذه اللفظة ان يكون المراد في قوله تعالى اذا بلغوا النكاح فيكون المراد
حتى يبلغ النكاح ولا شك ان الاحتلام انما يكون في ذلك السن وقد يبلغ السن
الذي يصلح ان ينكح فيه ولا يحتلم فيقتضي الاية الكريمة بلوغه ولكن ذلك السن
مختلف فرب صبي قوي شديد الاسر يتوق نفسه الى النكاح قبل خمس عشرة سنة
ورب صبي ضعيف لا يتوق نفسه وهو قريب العشرين وقد يقال ان البلوغ
مطلق والاحتلام مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا بحث جيد لان
يبلغ فعل في سياق الاثبات لا عموم له فهو مطلق ويتايد هنا ايضا بان الرفع
معنيا بالغايتين بمقتضى الحديثين فاذا وجدت احداهما ولم توجد الاخرى فانقطاع
الرفع عمل بالمفهوم واستمراره عمل بالمنطوق فيقدم فان كان السابق هو الاحتلام

فلا شك انه يحصل به البلوغ ويحصل الغايتان جميعا بخصوصه وعمومه
وان كان السابق كبير السن فيعمل بالمنطوق الى الاحتلام وهذا ظاهر في سن
دون خمس عشرة فما لم يدل دليل على انه بلوغ اما الخمس عشرة فنتكلم عليها
فثبت ان الاحتلام بلوغ قطعا وما سواه من السن وقيل خمس عشرة ليس
ببلوغ قطعا وما عدا ذلك فسنذكره الوجه الثاني عشر
هذا الذي قلناه من حمل المطلق على المقيد شرطه ان يثبت اللفظان عن
النبي صلى الله عليه وسلم والا فالعمل بالثابت دون غيره ولذلك اذا صح سندهما
وكان احدهما ارجح فالعمل بالراجح لانه المحكوم بانه الحديث وانما المطلق والمقيد
اذا ثبت انه قالهما واما الطريقة الاخرى التي سلكناها من كون الرفع مغيا
بالغايتين بمقتضى الحديثين الى اخر ما ذكرنا فهي جارية مطلقا سواء صحا ام احدهما
الوجه الثالث عشر اجمع العلماء على ان الاحتلام يحصل به
البلوغ في حق الرجل ومن الدليل عليه قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا والحديث المذكور والاية اصرح فانها ناطقة بالامر بعد الحلم
والمراد بالاحتلام خروج المني يقظة او مناما ولما كان في الغالب لا يحصل
الا في النوم بحلم اطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا
عليه باللفظ ان اطلقنا اللفظ على الاقسام الثلثة لوجود المعنى في جميعها
او يكون الحكم ثابتا فيه اجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد
الاحتلام بغير خروج مني فلا حكم له . والذي يتعلق بالحديث ان قوله حتى يحتلم
دليل البلوغ بذلك وهو اجماع وهو حقيقة في خروج المني بالاحتلام ومجاز
في خروجه بغير احتلام يقظة او مناما او منقول فيما هو اعم من ذلك

ويخرج

ويخرج منه الاحتلام بغير خروج مني ان اطلقناه عليه منقولا عنه او لكونه
فردا من افراد الاحتلام وقد قالوا ان وقت امكان خروج المني باستكمال
تسع سنين ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك وقيل وقت الامكان يمضي ستة
اشهر من السنة العاشرة وقيل بتمام العاشرة والحديث لا تعرض فيه لذلك بل
لخروج المني متى اتفق والقول بان ما انفصل قبل تمام التاسعة لا عبرة به ان
كان على غير صفة المني فصحيح وان كان على صفته ان فرض ذلك فكيف لا يعتبر به
والاسم صادق عليه والحديث يشمله وليس هذا كالدم اذا رأته المرأة قبل
سن الحيض حيث يقول انه دم فساد فان الدم يشتبه واما المني فلا يشتبه بغيره
ومقتضى الحديث انه متى وجد وجد البلوغ بعموم الظاهر انه لا يوجد قبل هذا
السن فاما فرض وجوده مع عدم اعتباره فمشكل الوجه الرابع عشر
اختلف اصحابنا في بلوغ النساء بالاحتلام والصحيح انه بلوغ في حقهن كالرجال
وفيه وجه انه لا يوجب البلوغ فيهن لانه نادر فيهن ساقط العبرة ويؤخذ
من الحديث ضعف هذا الوجه لعموم قوله الصبي وهو شامل للذكر والانثى بما
قررناه واطلاق قوله حتى يبلغ وتعلق المخالف بندرة الاحتلام فيهن ان سلمت له
الندرة لا ينفعه لان الندرة لا توجب الخروج من اللفظ وليس ذلك من مخصصات
العموم ولو سلم ان ذلك من المخصصات للعام فذلك اذا كانت الصورة نادرة
لحمل العام على ما سواها والعام هنا هو الصبي وليست النساء نادرة فهن داخلات
في العموم بلا اشكال وقوله حتى يحتلم غاية فيهن وليس من شرط الغاية ان يكون
غالبة ولا غير نادرة الوجه الخامس عشر اختلف العلماء في البلوغ
بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن ابي حنيفة

ان يبلغ الغلام ثمان عشرة سنة وفي الجارية روايتان عنه احداهما كذلك والثانية
تسع عشرة سنة وقال الشافعي ان البلوغ فيهما خمس عشرة سنة واختلف
اصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشرة وفي
وجه مشهور في طريقة المراوزة انه بالطعن فيها وفي وجه غريب انه بمضي
ستة اشهر منها ولا دلالة للحديث الذي تحن فيه على شئ من ذلك ولكن استدل
فيه الي حريش احدها عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب
ان عمر بن عبد العزيز امر بذلك وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة وما
كان دون ذلك فالحقوه بالعيال والمخالفون اعتذروا عن هذا
الحديث بان الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والعقد عليه وان اجازه
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخامسة عشرة لانه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا
له قبلها لانه اذا رأى الحكم على البلوغ ومدته ولعمري ان هذا العذر يلوح
ولكن يرده ان جماعة من اصحابنا ذهبوا الى ذلك واسبابهم متساوية وكان
فيمن رد من تشوف للقتال وظهر من نفسه الجلادة والقوة وذكر ابن عمر للسن
علامة ودليل على انه قصر ذلك منوط بالسن وبعض ذلك بتقدير عمر بن
عبد العزيز ومن وافقه والامر فيه محتمل وقد ذكر الرافعي في هذا الحديث
زيادة وهو قول ابن عمر في المرة الاولى لم يرني بلغت وفي الخندق رآني

قد بلغت وقد روى البيهقي من طريق ابن صبيح عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر كما ذكر في الاولى واما الثانية فان شئت كان في ذلك بعضا
في المطلوب الحديث الثاني ذكر امام الحرمين ان الدارقطني روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود فان صح هذا الحديث فلا ريب في
هذا الحكم وما صار اليه ابو حنيفة لا دليل عليه وتبقى الصبي الى الاحتلام
ابدا لا صاير اليه وربما لا يحتلم شخص وقد دل القرآن على بلوغ النكاح
وهو السن الذي يتوق فيه نفسه الى الجماع ويتعذر عليه وهو مختلف باختلاف
الاشخاص والغالب وجوده في ابن خمس عشرة وما قاربها فوجب جعله مظنة
قال الشيخ فلذلك عمار موافقة الشافعي في الحكم بالبلوغ باستكمال خمس عشرة
ظاهرا قطعا تنبيه حيث حكمنا بالبلوغ بالسن يدوم الاحتلام
فذلك يقتضي تخصيص قوله رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم او انه استعمل
الاحتلام في الاعم منه ومن بلوغ وفقه الوجه السادس عشر
اختلف العلماء في اثبات العانة هل يقضي الحكم بالبلوغ فمنعه ابو حنيفة
وعن مالك انه علامة تحتاج اليها عند الاشكال في المسلم والكافر
واختلف اصحابنا فمنهم من قال هو بلوغ في حق الفريقين ومنهم من قال
به في حق الكفار خاصة وهو الصحيح بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل
على البلوغ واماره والفرق بينهم وبين المسلمين ان مدار البناء المسلمين يسهل
الكشف عنها بخلاف الكفار فجعل علامة في حقهم خاصة واحتج

من جعله دليلا في حق الكفار بحديث عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة
فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت
قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابو داود وصححه
وهذا حجة قوية في الحكم بالبلوغ بذلك وغاية ما فيه تخصيص قوله رفع
القلم عن الصبي حتى يحتلم اذا فرض الانبات قبل الاحتلام على ان القول بالتخصيص
انما يلزم من يقول انه بلوغ حقيقة اما من يقول هو اماره على البلوغ فمعناه
انا نستدل به على انه بلغ بالاحتلام او بالسن فلا يلزم التخصيص وما قلناه
يقتضي ان الشخص لو عرف من نفسه انه لم يحتلم ولم يكمل خمس عشرة وقد انبت انه
لم يحكم ببلوغ نفسه وان سدينا حكم الصبي وان نحن حكم ببلوغه وهذا
مقتضى القول باذا ما سواء قلنا انه في حق الكفار لم نحكم ببلوغه وهو المسلمين
وقد رأيت للشافعي ما يدل على ذلك فانه ذكر في الجزية انه
انا لو تحققنا ان عمره دون خمس عشرة فلا جزية للانبات وعلى ذلك نص الشافعي
اذ قال فان قال أليس من حكمك في شيء يعجل انبات الشعر له بعد ذلك منه
الا ان يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون له بسنة كمن عرف فذكره
وهذا منتهى جعله دليلا لا بلوغا ومراد الشافعي انه لا يقبل في دفع
الجزية عنه اما اذا كان من المشركين واسرناه وارد نا قتله فادعاه ذلك وقلنا
انه علامة قال ابو عاصم العبادي يسمع دعواه ويحلف فاذا حلف ترك قتله
ولعل الفرق بين الدعوى والشرك خطر الدم وسهولة امر الجزية وهو
يشهد ايضا للمقابلة فان قلت لو جعلناه علامة فلم لا يكون انه منطئه

والمنطئه اذا وجد لا يعتبر بها وجود الحلم ولا يضر تخلفها كالنوم
لما كان منطئا للحدث كان موجبا للوضوء ولو تحققنا عدم الحدث الا ما
يدل عن ابن موسى الاشعري قلت المنطئه انما تكون في امر خفي
مستمر مدام وصف ظاهر منضبط مدامه ينصرف الى المعتبر واما الاحتلام
والسن فامارات منضبطان لا تحتاجان الى منطئه وانما الانبات للتظاهر
اذا لم يعلم خلافه فان علم ابنى على ان المنطئه اذا قطعنا بانتفاء الحكمة
عنها مثل انا لا نثبت الحكم عليها وبهذا ذلك تعلم اصول الفقه والاعراب
ان الانبات علامة في حق المسلم والكافر كما هو مذهب مالك ٥

الوجه السابع عشر الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر سنة
بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتسع معها الشهوات في الاكل
والنوم ودواعي ذلك ويدعوه ذلك الى ارتكاب ما لا ينبغي فلا يحجز عن ذلك
ويد النفس عن جماحها في هذه البلية العظمى الا رابطة التقوى وتشديد
المواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك فعقله عقله واشد اسره وقوته
فاقتضت الحكمة الالهية توجه التكليف اليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف
العقلية واحتمال القوة للعبادات على المخالفة وقد جعل الحكيم للانسان
اطوارا اول اطوره سبع سنين وانه اذا اكمل الاسبوع الثاني قوي الجنان وثقل
الطوبه وصلب الاعضا صلابة قويه وتولد مادة الدماغ لاتساع المجاري
وقوة الهضم فتعتدل الدماغ وتقوى العقل والذكر وتسرق الى اربعه وتسع الحنجره
فتخلط الصوت لغلظ الطوبه وقوة الحراره وينبت الشعر ليولد الانجره

وحصل الانزال بسبب الجماع وتمام الاسبوع الثاني هو في وسط الخامسة عشر
متأخر عن ذلك اشهرا فاما ان يكون الشريعة حكمت بتمامها لكونها امرا
مضبوطا او لان ضابطا وهو اطلاع الشرع عليها ولم يصل الينا الحكم انتهت
تمام ايسنها وتعالى شأنه محال فسبحانه من حكيم قادر ما امر بشيء عن حكمة عقول
العقلاء وقد اشتملت الروايات التي ذكرناها في الحديث على العلائم
الثلاثة التي ذكرنا انها تحصل عند خمس عشرة وهي قوله في رواية حتى يكبر
وحتى يعقل وحتى يحتلم فالكبر اشارة الى قوته وشدته واحتماله للتكاليف
الشاقة والعقوبات لتحمل تركها والعقل المراد به التكليف فانه وان سبق
ذلك لم يكن ذكره تاما وتمامه عند هذا السن فاشرنا اليه في كلام الحكما
وبذلك يناسب للمخاطبة وتهم كلام الشارع والوقوف مع الاوامر والنواهي
والاحتلام اشارة الى اتساع باب الشهوة العظيمة التي يوقع في الورطات
ويجذب الى القوي في الدركات فجاء التكليف لحكمة في رأس الهيمة منها
من السقوط فانظر هذه المحاسن بعين بصيرتك وتأمل هذه اللطائف بصيرة
فلرتك سبيلي ولك بدر النصر العاب والنسر واسأل الله ان يوزعك شكر هذه
النعمة وكل لو علمت الملوك ما نحن فيه لحاربتنا علم بالسيوف الوجه الثاني عشر
اشكل ان الصبي اذا انزل فقد بلغ وزال الصبي ووجب عليه الغسل بذلك الانزال
والانزال موجب للغسل فهو متقدم عليه بالذات وان قارنه في الزمان وقيل
انه متقدم عليه في الزمان ايضا وهذا الخلاف جار في كل علة شرعية ووجوب
الغسل وغيره من التكاليف مشروط بالبلوغ فالبلوغ متقدم على التكليف بالذات
ايضا لانه شرطه والشرط كالعلة في العدم فاذا كان الانزال موجبا للبلوغ

يكون

يكون البلوغ متأخرا عنه تأخر المعلول عن علته ومتقدما على وجوب
الغسل بتقدم الشرط على مشروطه فالبلوغ ووجوب الغسل معلولا علة
واحدة فيجب اقترانهما والبلوغ شرط لوجوب الغسل فيجب تقدمه فيلزم
ان يكون الشيء الواحد متقدما غير متقدم وهو محال وحل هذا بان لا
نجعل الانزال موجبا للبلوغ بل هو دليل عليه وليس اعني بكونه دليلا
كما يقوله في الانبات وانما اقول ان البلوغ هو الحقيقة المقتضي للتكليف هو
بلوغ وقت النكاح كما ارشد الله تعالى بقوله اذا بلغوا النكاح والمراد
ببلغوا وقته وبلوغ وقت النكاح بالاحتلام والقوة والتوقان وما اشبه
ذلك مما يأتي ما هو له وهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار اليه في الاية الكريمة
وضبطه الشارع بانواع اظهرها الانزال فاذا انزل فقد تحققنا حصول
تلك الحالة اما قبل الانزال واما مقارنة له لكنها قبله غير معتبرة لوقوع العلم
حتى يحتلم فاعتبر الحالة المقارنة له وهذا المعنى يستدعي تقدم الانزال
على البلوغ لا بالذات وانما بالزمان لانه ليس علة فيه ولكن علة في الحكم به
وكاشفا عنه واذا عرف هذا فلا مانع من ان يكون وجوب الغسل الذي
هو معلول الانزال مشروطا بالبلوغ اذ البلوغ حينئذ مقارن للانزال
لا متقدم عليه بالذات فلا استحالة الوجه التاسع عشر
اذا اعتبرنا البلوغ بخمس عشرة سنة فهو تحديد لان كل عدد نص الشارع
عليه فهو تحديد وانما تخلف فما ليس مقدرا من جهة الشارع والمستند
فيما اما حديث الدارقطني ان صح وهو بعيد في هذا العدد فضارب تحول
الذكور واما حديث ابن عمر وقد جاء فيه لفظ الخمسة عشر من لفظ ابن عمر فيعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا مع ما اشرنا اليه من قبل انا حيث شككنا في البلوغ قبل الاحتلام
ننفيه بدلالة قوله رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم فيستعمل هذا اذا بقي من
الخمسة عشر ايام قليلة الوجه الموفي عشرين استدل بعض
الفقها على عدم صحة بيع الصبي بقوله رفع القلم عن الصبي ووجه الدلالة ان
البيع لو صح لاستلزم المواخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة والحديث دال على
عدم المواخذة ويقولون هكذا لو صح منه البيع لكلف احكام البيع وهو لا يكلف
شيا ما عملا بقوله رفع القلم عن ثلثة ولو صح هذا الاستدلال لنفع في بيع
الاختبار وهو الذي يختبر به رشد الصبي وتصرفه قبل البلوغ فان فيه
خلافا والصحيح عدم صحته لكن هذا الاستدلال فيه نظر لانه قد يقال
بصحة البيع ولا يستلزم مواخذته بل يومر وليه بالتسليم والعهدة كما يودي عنه
الزكوات واروش الجنايات واعتذر بعض الفقها عن هذا الاعتراض بان
اقامة الولي مقامه في ذلك للضرورة ولا ضرورة تدعوا الى تصحيح بيعه
واقامة الولي مقامه في احكامه وفي وصية الصبي وتدبيره خلاف وكذا قول
روايته ولا متعلق في الحديث لشي من ذلك الوجه الحادي والعشرون
في صحة اسلامه خلاف وقد يحتج بالحديث على عدم صحته بمثل ما احتج به
على عدم صحة البيع لانه لو صح اسلامه لكلف احكامه واللازم منتف بالحديث
وهذا اضعف من الاول لانه يكفي من ترتب احكامه ظهور اثرها بعد البلوغ
والقايل بصحة اسلامه يقول انه اذا بلغ ووصف الكفر صار مرتدا وهذا لا
ينفيه الحديث انما ينفي المواخذة حين الصبي والاسلام كالعبادات الصوم
والصلاة والحج فكما يصح منه العبادات يصح منه الاسلام

الوجه

الوجه الثاني والعشرون اختلفوا في وجوب الزكاة عليه فاوجبها
الشافعي ومنع ابو حنيفة وقد يتعلق بالحديث والشافعي يجعلها كنفقة الاقارب
وان الخطاب بها من باب خطاب الوضع وقد قدمنا انه غير مرفوع عن الثلثة
والمكلف باخراجها من مال الصبي هو الولي ومبنى الخلاف بين الامامين على
ان المغلب عليها شايبة العبادة او النفقة فابو حنيفة غلب شوب العبادة
فلم يوجبها والشافعي غلب شوب النفقات فاوجبها ويقول ان الله فرض
في اموال الاغنيا الزكاة لكفاية الفقرا فكما تجب عليه نفقة قريبه تجب الزكاة
وليست داخلة في خطاب التكليف الذي اقتضى الحديث رفعه ٥
الوجه الثالث والعشرون اتفقوا على تاديب الصبي على ترك الصلاة
اذا كان ابن عشر كما صح الحديث فيه ولا يعارض ذلك رفع القلم عن ثلثة
لما قلنا ان المراد به الوجوب والتحريم وضرب الصبي انما هو تاديب واستصلاح
كاستصلاح البهيمة بضربها وان اخذ رفع القلم عاما فيكون الحديث
الدال على الضرب مخصصا له الوجه الرابع والعشرون
قوله وعن النايم حتى يستيقظ يقتضي ارتفاع التكليف حالة النوم وقد
اتفق الفقها على انه لو نام من اول الوقت الى اخره وجب عليه بعد ان يستيقظ
قضا الصلاة ومستند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولكن اختلفوا هل ذلك بامر جديد او بالامر
الاول والمشهور الاول للحديث فلا يعارض رفع القلم عنه حالة النوم وقيل
بالامر الاول وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يقال الامر الاول اقتضى
الوجوب عليه والنوم مانع فاذا زال النوم عمل المقتضي عمله وتعلق به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الوجوب الذي اقتضاه الامر الاول وان لم يتعلق به حالة النوم
وهذا لم ار من صرح به ولكنه محتمل ان يقال واذا قيل به لا يعارض
قوله رفع القلم عن ثلثة لان المراد به عدم التعلق حالة الصبي والنوم والجنون
غاية ما في الباب اختلاف حكمهم في ذلك فالصبي والمجنون لا يثبت حكم الخطاب
في حقهم بعد ذلك لانهما ليسا من اهل الخطاب فليس المقتضي في حقهم
ثابتا وانتفا التكليف في حقهم لانتفا المقتضي لا لقيام المانع والنايم لقرب
استيقاظه من اهل الخطاب ولكن امتنع التعلق به حالة النوم للغفلة كالساهي
فاذا زال النوم ظهر اثر الخطاب الامر الثاني مما يحتمله هذا القول
ان وجوب الصلاة ثبت في حقه حالة النوم وهذا ظاهر كلام الفقها ويؤول
كلامهم الى ان معنى الوجوب ثبوتها في الذمة ويفرقون بين الوجوب ووجوب
الادا فاصل الوجوب يحصل مع النوم والمراد به ما ذكرناه ووجوب الادا
لا يحصل مع النوم وكذلك قالوا في الزكاة انها تجب على الصحيح بحولان الحول
قبل التمكن وان كان التمكن شرطا ولكنه شرط في وجوب الادا لا في الوجوب
بمعنى الثبوت في الذمة واذا فسروا وجوب الصلاة على النايم بمعنى ثبوتها في
ذمته صارت كالديون التي تثبت في الذمة ولا يستدعي التكليف والتحقق بخطاب
الوضع فلا يعارض قوله رفع القلم عن ثلثة لانه انما اقتضى خطاب التكليف
فان قيل فكان ينبغي ثبوت هذا المعنى في الصبي والمجنون قلنا لما كان زمن الصبي
والجنون يطول كان في ذلك مشقة فلم يتعلق بذمتهما ايضا
الوجه الخامس والعشرون اذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن
من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق من نفسه ان يستيقظ قبل خروج الوقت

بما يمكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول
الوقت قصد ان ينام فان بمجرد دخول الوقت حصل الوجوب ولكن التمكن
شرط في الاستقرار فان الصلاة تجب باول الوقت ويستقر بمضي زمان
يسع فعلها فمتى قصد النوم بعد الوجوب مضى زمان التمكن اولا كان
الحكم كما ذكرناه وحيث نقول بالاثم فهنا اثمان احدهما اثم ترك الصلاة
والثاني اثم التسبب اليه فاما اثم التسبب اليه فهو الذي ادناه بقولنا انه يأثم
بالنوم فان قيل اما ان يأثم قبل النوم او حالة النوم لا سبيل الى الاول
لان سبب التفويت لم يوجد ولا الى الثاني لعدم تكليف النايم والاثم بلا
تكليف محال قلنا لا مانع من الاثم اول النوم وقبله اما اوله فلانه مقدور
لان الفرض كذلك وهو سبب للفوات وهو قادر على دفعه فاول جزء منه يقارنه
الاثم بالخطاب السابق والمحذور ان يوجد خطاب حالة النوم واما
قبله فلانه اذا قصد ترك الصلاة وتعاطى اسبابه من التهيي للنوم اثم
واذا ثبت الاثم عليه باول النوم فلا مانع من انسحاب حكم المعصية وان لم يكن
حالة النوم عاصيا بالفعل لكنه كساير العصاة وهذه المعصية بالتسبب
الى تفويت الصلاة ولا تساوي المعصية بترك الصلاة فان مفسدة الترك لم
تتحقق بعد وقد يستيقظ على خلاف ظنه فان استيقظ وصلى في الوقت لم
يحصل له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي حصل فلا يرتفع الا
بالاستغفار عنه بلى عندنا في كونه كبيرة نظر فان كان صغيرة وهو الاقرب
فيزول بعدم الاصرار واذا صلى والحالة هذه في بقية الوقت هل تكون صلاته
ادا او قضا يحتمل ان يأتي فيه ما قاله القاضي ابو بكر والغزالي فيما اذا ظن

المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت فعاش وصلى قال القاضي هي قضاء قال العبادي هي اداء لاعتبار بالظن البين خطاه وهذا ضعيف ان قال بذلك ويحتمل ان يقول بانه انما قال لما ظن انه لا يعيش يضيق عليه وهذا لم يتضيق عليه بل هو مخالف باحد الامرين اما ان يعجل الصلاة واما ان يؤخر ويعصي بتفويت احد الامرين والوقت لم يتغير في حقه وان لم يستبط الا بعد الوقت فقد حصل اثم ترك الصلاة وهو كبيرة ولهذا متى تحكم بذلك يحتمل ان يقال يخرج الوقت وان كان ناسيا بين لنا ان اثم التعذيب حصل بأول النوم ويحتمل ان يقال انه يحصل وهو نائم لان سببه صادر منه وهو تضييع التكليف وبعد ان يقال انه لا يحصل حتى يستبط فيتعلق به ذلك لان الاثم وان كان معنى لا يزال وقد يعرض في مسائله

الوجه السادس والعشرون اذا اراد ان ينام قبل الوقت وغلب على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمنع عليه ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث ان امرأة عاتب زوجها بانه نام حتى طلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت تعالى انا اعمل بست حروف لنا ذلك الذي نام من الليل حتى طلع الفجر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ فصل اهـ هذا مفاده

الوجه السابع والعشرون هل يجب اعادة النائم الذي لم يصل فيقول اما الاول الذي نام بعد الوجوب عاصيا فيجب اعادته من باب الحج عن الميت واما الذي نام قبل الوقت فلا لان التكليف لم يتعلق به لكن اذا لم يخش عليه ضررا لان الاولى ايقاظه لتنال الصلاة في اول وقتها صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ قام من الليل فصلى ثم ايقظ زوجه فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء فاذا كان هذا في قيام الليل فايقاظه بالنوم

الوجه الثامن والعشرون

الوجه الثاني والعشرون النائم في النوم من الثقيل والخفيف اذا زال عقله الشعور اما السنة التي تحصل في الغير ولا يزول بها شعور القلب فلا يسقط بها التكليف فان سمي نوما فالحديث مخصوص بها والا فالاعراب انها لا تسمى نوما ولذلك قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم

الوجه التاسع والعشرون اذا ثبت ان النائم يرفع عنه القلم لعدم شعوره فالمغمى عليه بطريق الاولى لان النوم اسرع زوالا من الاغماء وقيل ان النوم يستر العقل والاغماء يعمه والمجنون من به ولعل النبي صلى الله عليه وسلم نص على الطرف الاعلى ليلحق به العقل وهو المجنون وعلى الطرف الادنى وهو النوم وعليه ذلك ما منهما فيلحق بهما واما السكر وان كان منهما في ازالة الشعور وللتسبب بعضية فلذلك اختلف العلماء في تكليف السكران والذي نقله الشيخ ابو حامد عن مذهب الشافعي انه مكلف وان كان ظاهر النووي يقتضي انه غير مكلف وكان النووي اخذ ذلك من الاصوليين فانهم يطلقون ان النائم والناسي والسكران غير مكلفين وطوائف من الفقهاء يطلقون التكليف حتى في النائم والناسي وحتى لزموا قضاءهم في النائم والناسي لا بمعنى البقوى في الذمة كما سبق والظاهر انه مراد هؤلاء واما السكران فمراد هو المؤاخذة لمعصيته وتحقيق ذلك مذكور في الفقه والاصول

الوجه الثلاثون النائم قيل دخول الالف واللام يدل على شخص مطلق متصف بنوم مطلق اعني مطلق شخص متصف مطلق نوم وبعد دخول الالف واللام يدل على كل شخص متصف مطلق نوم فدلالته على الاشخاص عامة عمومنا استغراقيا ودلالته على النوم مطلقه لكن بحسب

عموم الاشخاص اعني اذا وجد شخصان اتصف احدهما بنوع من النوم واتصف
الاخر بنوع اخر منه ثبت الحكم لهما جميعا لاجل عموم الاشخاص وليس ذلك
لعموم النوم بل النوم مطلق على حاله لكن لو اخرجنا ذلك النوع منه لاخرجنا
الشخص المتصف به ففات عموم الاشخاص فلا منافاة بين قولنا بالاستغراق
في ذلك وقولنا بان النوم مطلق وقد تكلمنا على الدلالة الثانية وقلنا لا فرق
بين النوم الثقيل والخفيف وان السنة التي يبقى معها الشعور ان سميت نوما خصص
بها اللفظ والا فلا واما الدلالة الاولى وهي استغراق كل نائم فنتكلم
عليها هاهنا ونقول عموم الاشخاص يخرج منه من لا ينام قلبه وهم الانبيا
صلى الله عليهم وسلم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلا يدخلون في حكم هذا الحديث في
قوله وعن النائم حتى يستيقظ فالنوم في حقهم لا يرفع التكليف ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهكذا اقول صلى الله عليه وسلم
في مرضه اغمي عليه ان ذلك الاغما متعلق بجسمه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تعلق
له بقلبه فان قلبه الشريف اذا حفظ وعصم من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن
الاغما بطريق الاولى واما غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فذلك من الامراض
التي لا تمتنع والاغما كان من هذا القبيل وليس كالاغما الذي يحصل لغيره من
احاد الناس فيعمر قلبه فعلم بذلك ان قوله عن النائم عام مخصوص والانبيا معصومون
عما فطرا على عقولهم ٥ خاتمة يقول العرب جن الرجل مبنيا لما
لم يسم فاعله جنونا واجنه الله رباعيا فهو مجنون ولا يقال مجن وان كان هو قياس
الرباعي وقولهم ما اجنه شاذ لا يقاس عليه ٥ والله اعلم ٥

فصل المقال في هدايا العمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الكافيه ومننه المتواليه واشهد ان لا اله الا الله
جنبه من النار وافيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كل
امته قاصيه ودانيه صلى الله عليه وسلم صلاه على مر الايام باقيه
وتحيه لا تزال الى طيبه ساعيه وفي مسامعه حين يلقيها الملك اليه راضيه
وعلى صحابته الذين شيدوا الدين واطلعوا هواديه ونشروا اعلامه
ورفعوا معالمه وعلى الخلفا الراشدين ومن شعهم في سيرهم سريره وعلانيه
قال الشيخ وبعد فاني لما وصلت في التفسير لقوله تعالى ام نسالهم اجرا
فهم من مغرم مثقلون تحملت القاضي الذي هو نايب الشيخ وما يليه من التخيط
والتصاون عن طرق التهم احببت ان اثبته فافرد تصدره الكراسه له وسميته
نصل السنان في مدايا التالي وهو مرتب على فصول الفصل الاول
فيما ورد من الاحاديث في ذلك الحديث الاول قال ابو داود حدثنا
احمد بن يحيى بن مالك الرازي حدثنا ابن ابي ذيب عن الحرث عن عبد الرحمن عن ابي سلمه عن عبد الله بن
عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ورواه ابن ماجه
حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ذيب به ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنة الله على الراشي والمرتشي ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا ابن ابي ذيب بسنده ولفظ رواية ابي داود وصححه ورواه ايضا من حديث عمر بن ابي سلمه
عن ابي هريره مرفوعا وفيه الراشي والمرتشي في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن

عمرو وعايشه وابن حبه وام سلمه وحسن حديث ابي هريره ثم قال
وروي عن ابي سلمه عن ابيه مرفوعا ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
يقول حديث ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب
وقال البزار حدثنا الوليد بن عمرو بن سليمان حدثنا يعقوب اسحق حدثني عمر بن
حفص بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار قال البزار وهذا
الحديث لا نعرفه روي عن عبد الرحمن بن عوف الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
وقد قال فيه عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره وقال ابن ابي ذيب عن الحرث بن
عبد الرحمن عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو وقال الامام احمد في المسند حدثنا
عفان حدثنا ابو عوانه حدثنا عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم واخرج الحاكم في المستدرك حدثنا
عبد الله بن محمد وقال صحيح الاسناد وشاهد الحديث المشهور عن ابي هريره وحديث
ثوبان سيذكر حديث ابي هريره من حديث عمر بن ابي سلمه وحديث ثوبان من حديث
الليث بن ابي سليم وقال انما ذكرتهما في الشواهد لا في الاصول والله اعلم
الحديث الثاني قال الترمذي باب ما جاء في هدايا الامراء حدثنا
ابو كريب حدثنا ابو اسامه عن داود بن يزيد الاودي عن المغيره بن شبيل عن قيس بن
ابي حازم عن عدي بن عميره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
ارسل في اثري رسولا فقدمت فقال ما اذن لي ان اقبض منك شيئا ثم قال من استعملناه منكم على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ياتي به يوم القيمه فهذا دعوتك فامض لعملك قال الترمذي وفي
الباب عن عدي بن عميره وبريده والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر حديث معاذ

حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي
الحديث الثالث قال ابو داود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل
ابن ابي خالد حدثني قيس حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم
القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذاك من استعملناه على عمل فليأت
بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى الحديث الرابع قال البخاري
باب هدايا العمال حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن الزهري انه سمع عروة
قال انا ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن
اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفين ايضا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه
فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا
والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلثا
وقد اخرجه البخاري ايضا في باب محاسبة الامام عماله وفيه فهلا جلست في
بيت ابيك وامك فتأتيك هديتك ان كنت صادقا وفيه فوالله لا يأخذ احدكم منها شيئا
بغير حقه الا جاء الله يحمله يوم القيمة واخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب من لم يقبل
الهدية لعلة فقال وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية واليوم رشوة ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في هدية الصيد ثم ذكر الحديث
الحديث الخامس قال ابو داود حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب
ثنا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد
ذلك فهو غلول وهذا اسناده صحيح الحديث السادس
قال ابو داود حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن
الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان
لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق الحديث السابع قال الامام احمد
في المسند حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن
عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هدايا العمال غلول ورواه ابو بكر البزار عن محمد بن عبد الرحيم ثنا ابرهيم بن مهدي
عن اسمعيل به ثم قال ووهم فيه يعني اسمعيل وانما هو عن الزهري عن عروة
عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة يعني حديث ابن اللتبية
المشهور قلت القول الفصل في اسمعيل انما رواه عن الشاميين فحسن او صحيح وما
رواه عن الحجازيين ومن ضاهاهم فمتوقف فيه او ضعيف وهذا من روايته عن الحجازيين
وهذا معنى قول البخاري وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم من اهل الحديث والله اعلم
وروى هذا الحديث ابو بكر النقاش في كتاب القضاة العادلة والجائرة من جهة
ابي هريرة وابي سعيد الخدري فقال اخبرنا محمد بن ابي قطن ثنا احمد بن عمار ثنا النضر
ابن شميل ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا به اخبرنا
عبد الله بن جعفر ثنا اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابان بن ابي عياش عن ابي نضرة
عن ابي سعيد مرفوعا به وهذان الطريقان اضعف من طريق اسمعيل بن عياش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثامن قال النقاش أخبرنا أحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد النقي
قالا أنا ابن أبي عاصم نا الحوطي نا بقية نا خلد بن عبيد المهري عن أبي الأسود المالكي
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدل وال تجر في رعيته
وبان من خون الخيانة فجائزة الوالي في رعيته قلت وهذا الإسناد
لا يقوم به حجة والنقاش اتهم بعض الأئمة وبقية بن الوليد لا يحتج به والله أعلم

الفصل الثاني في حكم الهدية إلى القاضي قال أصحابنا لا يقبل القاضي
الهدية ممن لم يكن له عادة بالهدية إليه ما دامت له خصومة قال
يكن له خصومة جاز له أن يقبل والأفضل أن لا يقبل وأطلق الأصحاب فيما كان
له عادة قبل القضاء جواز القبول قال ابن الرفعة وهذا المعنى فيما إذا لم يكن ما
يهدي من الهدية في حال تشبه القضاء وحمل على الذي خصوله غير قريب
بل كان ذلك لقرابة أو ود قال الشيخ وإذا فرض ذلك فينبغي أن يمنع الشخص
المترشح للولاية من قبول الهدية من غلب على الظن أن هديته لذلك ويكون حكمها
حكم الهدية للقاضي قال الشافعي رحمه الله وما أهدي له دون رحمه ومودته كانت
كما أهدي له قبل الولاية فالترك أحب إلي وإباحة أن يقبل ويقول وعلى هذا جرى
العراقيون كالماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وأشار الإمام إلى أن الماوردي
يحسن الحالة أن يشبه المهدي فإن لم يشبه فليضع ذلك في بيت المال وفي الشامل
أن من أصحابنا من قال يجوز قبولها للمجرد وجزم في الهادي أنه قد يحرك له خصومة
يكون قد يتشبه بالولاية لهدية للمالية وحقيقة هذا القول أنه لا يجوز للحاكم قبول
الهدية من صوف أهل ولايته مطلقا وإليه صار الفوراني والمسعودي والمشهور
الأول ومحلها إذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها

فلو

فلو كانت الثمرة ارفع مثلا إن كان يهادية بالطعام فصار يهاديه بالثياب قال
في الحاوي والهدية والذي لم يجر قبولها وقال الرافعي أنها تصير كهدية من لم
يتعهد منه الهدية وقال الماوردي أيضا فيما إذا كانت عادته أن يهدي إلى
الإمام قبل الولاية فقد أعلموا ما أهدي إليه بعد الولاية الذي منه لا يحرم
القبول إذا كان من جنس الأول وفي الفرق غموض هذا حكم الهدية للقاضي
من له عادة بالهدية إليه قبل الولاية وحاصل القول فيها أنها في حال الخصومة
حرام ليلا كان قبل خصومة وفي غير حال الخصومة إن زاد على عادته فكذلك
والأولى تركها إن لم يستن له عادة فالذي قاله العراقيون
والبغوي والرافعي التحريم للخبر وعبارة الماوردي مصرحة بالتحريم واقتصر
الإمام والغزالي على الكراهة وعلى هذا فالأحسن أن يثيب ويضعها
في بيت المال ليندفع عنه محذور الميل وهذا على المشهور في أن ملك الهدية
في هذه الحالة وعن القفال حكاية وجه أنه لا يملكها قال الإمام ومن هذا
يؤخذ أن القبول حرام عند هذا القائل لا محالة وقد حكينا من قبل
عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها من صوف من أهل ولايته أما قبولها
ممن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية له قبل الإمام
فهو قريب والمسألة لطالما استاع وقد رأيت فيها عبارة الماوردي والفوراني
والبغوي وفرضوا ذلك فيما إذا أثنا فرعا على ما لو لم تكن له عادة بالهدية له قبل
الولاية فيكره القبول وأن يقبل ملك والأولى أن يثيب فإن لم يفعل وضع الهدية
في بيت المال ولفظ الشافعي فيما قاله ابن الصباغ فإن أهدي إليه في غير عمله ذلك
فإن قبل جاز وفي تعليق القاضي الطيب والبندنيجي عن أصحابنا منع حرمة القبول أيضا

والماوردي حكى الوجهين فيما لو قبل الهدية من غير اهل عمله في عمله كما اذا ارسل
اليه بها رسولا وقال انه لو حضر هو بها حرم القبول لانه صار من اهل عمله ولا
كراهة في اكل طعام من ليس من اهل عمله اذا نزل عليهم ضيفا عابر سبيل
ويكره ان كان مقيما قاله الماوردي وحيث قلنا ان القبول ليس بحرام فله الاخذ
والتملك والاولى ان يثيب او يضيع في بيت المال وحيث قلنا بالتحريم فقبلها
لم يملك في الاصح الذي ذكره الاكثرون ومنهم القاضي الحسين وقال صاحب التقريب
يملك لان الهدية مطلوبة والتحريم للتهمة فهو كالصلاة في الدار المغصوبة
وقال الماوردي انه يجب رد الهدية الى مالكها سواء كانت قبل الحكم ام بعده
لكنها ان كانت قبل الحكم فردها ثم حكم له او عليه نفذ وان لم يردها فحكم
على المهدي نفذ وان حكم له فوجهان وان كانت بعد الحكم جرى الحكم به فالحكم
نافذ وقال فيما اذا كانت الهدية مبتداة فمن لا عادة له ولا خصومة وهو من
اهل العمل انه لا يملكها وفيما يصنع بها وجهان احدهما يضعها في بيت المال والثاني
يردها على مالكها وذكر القاضي الحسين في هذه احتمال وجهين في ملكه والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ قالا فيما اذا قبل حيث قلنا لا يجوز القبول هل يرد الى بيت المال
للمصالح لانه اهدى اليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكان
المهدي اهدى للمسلمين فصرف في مصالحهم او يرد الى صاحبه فيه وجهان وبعضهم
يقول قولان وهما جاريان فيما وهب لعامل الصدقات احدهما يرد الى الصدقات
والثاني الى مالكها والمذهب في تعليق البندنيجي في الصورتين الاول وجمع في الذخائر
الطريقين فقال هل يملك فيه وجهان فان قلنا لا يملك فرد الى بيت المال او الى مالكه

وجهان

وجهان ومن المجموع ياتي ثلثة اوجه قال الرافعي ما ذكره ابو الفرج الزاز
وهو انه اذا لم يملكها يرد على مالكها فان لم يعرف وضعت في بيت المال وهو
الاصح في الروضة ونزول القاضي على من هو في محل ولايته واكل طعامهم
لقبول هديتهم قاله الماوردي واخذ الرشوة حرام بالاتفاق وكذا
بذلها ان كان على حكم بغير الحق او يقف عن الحكم بالحق واما اذا كان على
ان يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وابو الطيب
وابن الصباغ وعلى الاول يحمل لعن الراشي وهذا التفصيل يؤيد القول بان
الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق ام بباطل قال النووي في الروضة
واما المتوسط بين الراشي والمرتشي فله حكم موكله منهما فان كان وكيلا عنهما
حرم لانه وكيل عن الاخذ وهو محرم عليه قال ابن الرفعة ثم ما حرمناه منها
على الحكم بالحق محله اذا كان للحاكم رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان
ممن يجوز ان يفرض له فقال للمتحاكمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي جعلا فالمحكي
عن الشيخ ابي حامد وهو المذكور في تعليق القاضي ابي الطيب انه يحل له ذلك
وعليه جرى الجرجاني في التحرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر انه
طلبه من احدهما واعتبر البندنيجي في جواز ذلك ان يكون مشغولا في معاشه
بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوي اما اذا لم يقطعه اما
لغناه بما يستمده واما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب فلا يجوز ان يرتزق
من الخصوم ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط
احدها ان يعلم به الخصمان قبل التحاكم فان لم يعلماه الا بعد الحكم

لم يجز نصبهما الثاني ان يكون على الطالب والمطلوب الثالث ان يكون بغير
اذن الامام فان لم ياذن لم يجز الرابع ان لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز
الخامس ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس ان يكون
ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم فان اضر بهم واثر عليهم لم يجز السابع ان لا
يزيد على قدر حاجته فان زاد لم يجز الثامن ان يكون قدر الماخوذ مشهورا يتساوى
فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا
في الزمان فيجوز قال وفي مثل هذا تحق على المسلمين ولهن جاز في الضرورات
فواجب على الامام وكافة المسلمين ان يمنحوا الحكام اما بان يتطوع بينهم بالقضاء
من هو اهل واما ان يقام لهذا بالكفاية فلو اجتمع اهل البلد مع اعواز بيت المال
على ان جعلوا للقاضي رزقا من اموالهم دارا جاز وكان اولى من ان ياخذ من
اعيان الخصوم والملتقي في باب الفيه القول بانه لا يجوز للقاضي ان ياخذ شيئا
من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال وقال الرافعي في موضع ان القاضي ابا
سعد الهروي قال للنور نحو اخذ الرزق من اهل ولايته او واحد من الناس
وفي موضع اخر انه لو رزق الامام القاضي من مال نفسه او رزقه اهل ولايته او
واحد منهم فالذي خرجه صاحب التلخيص انه لا يجوز له قبوله للتهمة قلنا في الاذان
انه كما يجوز ان يكون رزق المؤذن من بيت المال يجوز ان يكون من مال الامام او واحد
من الرعية وقد يفرق بان رزق القاضي يورث تهمة وميلا ولا كذلك رزق
المؤذن ونحوه وحكى عن ابن كج انه قال ذكر جماعة من فقهائنا ابي حنيفة والشافعي
اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف
للضرورة ثم بالغ في الانكار عليهم وقال انى [illegible] في هذا ان [illegible] للقضا

وقد قراه ولسخ العبد
محمد بن محمد بن الدركسي
عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي

تأليف الفقير الى رحمة ربه وعفوه محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي
لطف الله تعالى به امين

قال ابو الفضل [illegible] هذا التصنيف للاستاذ ابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه [illegible] المشهور [illegible] وحظها من الاحاديث [illegible] الكتاب المذكور [illegible] الى التصانيف [illegible] هذا الكتاب [illegible]

روى ابو نعيم الحافظ في حلية الاولياء حدثنا سليمان بن احمد حدثنا
خالد الدوسي ثنا محمد بن بشر المصري ثنا عمر بن عبد الله ثنا مالك بن انس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه
[illegible] لك في هذه الحلل [illegible] رسول الله
[illegible] على حالها

لم يجز ان ينفذ فيها الثاني ان يكون على الطالب والمطلوب الثالث ان يكون من
اذن الامام فان لم يأذن لم يجز الرابع ان لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز
الخامس ان يجز الحاكم عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس ان يكون
ما يسترزقه من الخصوم غير مضمونهم فان اضمنهم واسر عليهم لم يجز السابع ان لا
يسرع على رد حاجة فان زاد لم يجز الثامن ان يكون قدر المأخوذ معلوما يتساوى
فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا
في الزمان فيجوز وقال وفي كل هذا حث على المسلمين ولن يجاز في الصور ان
فواجب على الامام وكافة المسلمين ان يراعوا مع الامكان اما بان يتطوع منهم بالقضا
مرضوا اهل واما ان يقام له بالكفاية فلو اجتمع اهل البلد مع اعوانهم الحاكم
على ان جعلوا للقاضي رزقا من ايهم الهوى واجاز وكان لي ان يأخذ من
اعيان الخصوم والطرق باب العمد العوام انه لا يجوز للقاضي ان يأخذ شيئا
من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال وقال في الرافعي في موضع ان القاضي اذا
سعد الهروي قال الا ان يتعذر احد الرزقين من اهل ولايته او واحد من الناس
وفي موضع اخر انه لو رزق الامام القاضي من مال نفسه او رزقه اهل ولايته او
واحد منهم فالذي خرجه صاحب التلخيص انه لا يجوز له قبوله للخبر قد ذكرنا في الاذان
انه كما يجوز ان يكون رزق المؤذن من بيت المال يجوز ان يكون من مال الامام او واحد
من الرعية وقد يفرق بان رزق القاضي يورث تهمة وميلا ولا كذلك رزق
المؤذن ونحوه وحكى عن ابن كج انه قال وذكر جماعة من فقهاء بني حنيفة والشافعي
اذا لم يكن للقاضي من بيت المال فله ان يأخذ عشر ما يتولاه من اموال الناس والاقوى
للضرورة شر بالغ في الباب عليه وقال اي ضرورة في هذا ان يسرع للقضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة

٦٨

وعند قراءة ونسخ العبد
محمد بن محمد بن الراكسي
عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي

تأليف الفقير الى رحمة ربه وعفوه محمد بن عبد الله الرعيني

لطف الله تعالى به امين

قال ابو الفضل جعفر اصل هذا التصنيف للامام الجليل ابي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي الفقيه الحنفي الشهير رحمه الله وجعل ما فاته من الاحاديث
في هذا الكتاب لاشتهاره عند الكافة بالذكر وعند الله تعالى بما ادرى عليه وفقه الله واعلمه به ثم لتصنيف الامام ابي حفص الكبير عمر بن محمد بن احمد البزاز
الى ان انتهى كتاب الكتاب والاول ثم ان بعض من تقدم من شيوخنا رحمهم الله اخرج ما فاته من احاديث ابي منصور رحمه الله الى شيوخه وجمع ما خرجوه فجاء في ثلاثين شيخا من شيوخ
بغداد ومصر وغيرها ولا يعزو الا الى من يعزو عنه ثم ان بعض من تقدم من شيوخنا رحمهم الله اخرج ما فاته من احاديث ابي منصور رحمه الله الى شيوخه وجمع ما اخرجوه فجاء في ثلاثين شيخا من شيوخ
القديم احتوى بعضهم على جملة من شيوخنا اجازة عن عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي وابي الوقت السجزي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي منصور رحمه الله

روى ابو نعيم الحافظ في حلية الاولياء رحمه حدثنا سليمان احمد حدثنا
ابن حماد الدولابي ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عمر بن عبد الله بن ملدر ابن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف لي ان اعرف هذا العلم فكنت اقول لعلم هذا العلم مرسول الله
قال فسمعوا هي على حالها ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
والصلاة على أشرف الأنام سيدنا محمد المبعوث إلى الخاص والعام
وعلى آله وأصحابه الذين هم أعلام الشرف حيث جاء إلى سيد الخلق الملك العلام
في سترة من حرير في المنام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تنطمس في بناء أمهات المؤمنين وتهدينا إلى سنن الله أمين وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أرشدنا إلى الشريعة البيضاء وأمر بفضل عايشة
حتى قبل خذوا شطر دينكم عن الحميراء صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء
وعلى أزواجه اللواتي نلن من فضلهن كل واحدة من النساء صلاة باقية في
كل أوان دائما أحلت الحلوان وبعد فهذه كلمات اجتمعت
ما تفرقت من الصديقة رضي الله عنها أو حالفت فيه سواها برأي فما أو كان عندها
فيه بيان أو زيادة علم مثبتة أو ذكرت فيه على غيرها أو مع فيه
إليها إحالة على أعيان أو أنها أو حررتم سر نشري أو أفهمت فيه سر رأي
وأنه أقوى فورد أمارتها إلى بر إخبارا أنها ذاكرة الأخبار في ذلك
ما وصل إلى من رواياتها غير مدعي عاشتها للاستيفاء وأدار الطائفة
أحاطت بجمع ما في هذا الباب على أني حررت ما وقع لي وأكثر فيه تحريرا وأوفيت
بيوت رقاوتجبيرا مع توليد أمها إليه وزيادتها عليه ليغر عقدا
ثمينة جواهره وقلائدا منيرة زواهره ولئن وفقت فبحمد الله تعالى
ما حوى ربعها ما وفي لأهل غريب وما هذا الأثر شيء هذا المنتظم

الفخر وما هي بأول بركتهم يا آل بيته وسمية الإجابة لمراد ما استدركته عايشة
على الصحابة والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا إلى جنان النعيم وأن يمدنا
إلى عمر علم ثمين جوهره وافق منهل أمامه شم وقسره وروض آداب يانعة ثمارة
ساطع أزهاره [illegible] ما في القطار ريحانا أبلغ جاء إلى معنى أو أم الله على
وهبت عذوبة أذ الهبات نبي مرعاه أي روضات وهو لحر إبه إمام يتلو
به مرتجع القول آيات فقد أظهر عرائس فضائله المجلوة وأبرز رياس نقله المجتوة
وهو العقل مدخاته المهدرت وزاد الباحث وبغا بغيته المرسخرت الألباب
وما شعرت تهدي العلوم إليه وهو حقيقة أدري من المهدي بمن وأعلم
وهب أهدابه إلى مقاليه عمر يهدي إلى البنات أزهارها والى الفلك شموسه
وأقمارها والى البحور درره والى السيل وشلاله ولكن عرض هذا الصنف على ملك
العلام بل أبر المؤمنين في حديث والإمام لا ثقة بأطلاعه عليهم والسلام
والله تعالى يحمل آياته على هواجسهم ويطهر التآليف بفوائد من تصبر كما تشغوه
البواسيكوه فصل [illegible] وذكر بعض رجالها هي أم المؤمنين وأم عبد الله عايشة
بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وعن جميع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفقيهة الربانية هنتها أم عبد الله كنا بها النبي صلى الله عليه وسلم بأن أختها عبد الله
أخذ الزبير رواه أبو داود وكان يعلم أن الأعرابي إنما جاء ليستظهر شاه إلى صلى الله
عبد الله وكنا بها وفي إسناده نظر لأن مدار على داود المجمر حاف كان الغفل
وعايشة ما خوذ من العيش وتقال بإضافته لغة كما قال الأعرابي على حزة من الثناء يا عبد الله
وذكر أبو النضر الفقيه في الألقاب أن النبي صلى الله عليه وسلم صغرا سمها وقال أعويش

واستعرم له الصلاح وطبقاته وفي الصحيحين ما عائشة على الرخيم وفي الاول طويل
على جواز التصغير حوله ما انا مميه وهو تصغير تحسب وجعل حاجب السيط والتحوي
مثل قوله ما خير التصغير يقرب ما تتوهم انه بعيد كقولهم بعيد العصر وقبيل الفجر قال
ابن الطراوة ايضا كما تأتي غير كاملة البياض قال ابن مالك قوله تصغير على علما اشتهر
وقال ابو القاسم الزمخشري الذي نقل عمر رضي الله عنه ولد سعود تصغير على علما قالوا انه
اراد بهذا التحقير تعظيمه كما قالوا في داهية دويهية وتحقيره قال والصحيح ان لسعود
كما صغير الجمع تصغيرا مثالا فيه مصغرة ليدل على تصغير جمعه لان كما تكبيره
خنف وهو شيء يعتري اداة الانسان فاظنه ما فيها انتهى واسم ام رومان
بفتح الراء وضمها نقل عمر عن عبد شمس كنانة روى البخاري كلام رومان صدقتني
واختلف هل توفيت في حياته او بعده وقيل عن مروق ضد تلقني
ام رومان وهو الصحيح ونقل النووي ان ابا اسحق حماها في السيرة زينب وفي الروض
السهيلي اسمها عمرة وذكر محمد بن سعد وضبره ان ام رومان ماتت في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وهذا
تقوي الاشكال الخراج الذي رواه مسروق عنها لكن تقدم مرتبا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو نعيم الاصبهاني وله عمل لم ار شيء الا وراية مسروق عنها
الطيب لم يسمع مسروق من ام رومان شيئا والعجب ممن توهم ذلك على الضاري وقد قطعت
مسلم له ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قبل العجر بسنتين وقيل ثلاث بعد
سرب جذيمة وقبل سودة بنت زمعة وقيل بعدها وهو اشهر الاقوال
والاول فيه نظر لان عبد الرحمن اخوها اسلم قديما اخرجه مسلم من صحيح رضي الله
عنها انها كانت تارات امرأة احب الي انا كنت مسلاخيا مرسولة بنت زمعة
احمت وقال اخرى لتعصرطرقي وكانت اول امرأة تزوجها بعدي

وتوفي عنها وهي بنت ست او سبع والاول اصح وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع وشوال
شهر فيه صلى الله عليه وسلم مرجعه من بدر في السنة الثانية وقال الواقدي في الاولى وصحح
الهيطي وامها ابنة عجيم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بأربع سنين
وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة وعاشت ستا وستين وقيل ثلاث
سنين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع ليلة الثلاثاء بعد صلاة العشاء في رمضان سنة ست وقيل
ثمان وحجيرة وصف ارتقال عليها ابو هريرة كما قال الدارقطني كما قال ابو عمر عن نافع قال استعدت
ام رومان على عائشة فاقتص وعن عروة ان الناس كانوا ينتظرون يوم عائشة يتحرون به
واستعدت ام رومان ○ روى ابن ماجه عن انس صلى الله عليه وسلم الخبر حدثت وفاتها
التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليها بعد اربعة وسبعين عبدا واسر الى النبي اربعة وشيء وسلم
فقاسم وستين روى عنها اهل الصحاح والمانيين وثلاثة عشر وشيء وسلم
وسعيد البدء عمرة لراختها والنسم لراختها وابو سلمة وعبد الله بن الزبير والشعبي ومجاهد
وعطاء وعكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن وما تبع مسروق عن عائشة واعروة وكان مسروق اذا
حدث عنها قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء
وروى سعد بن عبد الله عن ابن عمر انه دعا عائشة فقال يا ابتاه يا رسول الله
وقال عمار يا رسول الله رجل تأمل فيها امرا منكرا فتوفي حملته رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها بعد ان كبرت ولم يشركها احد من ازواجه فيها
ولم تزوج بكرا غيرها
تقبل الاستاذ اذ لان الاب ز امرت افواه ولد الزنا فلا عبرة انتباههم
ولا عبرة بتغيرا التوبيخ الاقسام اذ كفر بالنعم والتبليغ اعلق وجبرا لما فاتهن
من البكارة كما مر عن ابن ابي ليلى تقال ثيبا وابكارا او للاشارة الى تعظيم عائشة وتمييزها

بهذه الفضيلة دون ليلة ثم ذكر فيها كما في هذه والتي بعدها أخرى
الثانية أنها خيرت واختارت الله ورسوله على التوسعة عليها في الدنيا وذلك الثالثة
أنها حازت خيري الدارين على المزاعم الخلاف وأما الخلاف أن خواتيم هل كان مرسوما
بالنور أم لا فنفى غيرها وعضد الثاني أبو الطيب الطبري بقطعة ما حكاه الملاك صحيح
النور بهم ما في الحلاب الحمر المطلق ما أدام إحداهن أي وقت شاء على
الترادف لا طبع كما في هذه بل هذا التقبيل للقبلة والاعتماد أنها تفعل حتى يتم مرادي
أبو ذر انتهى وهو تقييد مرتبط به إطلاق الشرح والروضة ولم يتعرض الفقهاء
على هذا التعليل لما في طرد ذلك في بقية أزواجه على الاهتمام كثير منظر رحمه الله المهل
في الخبر أما قال لعائشة ينظر وبه والله اعلم إنما كانت أحدث تسابيها سنا وأجدبنا بهم
الوحي وغيرها لا سيما إذا نظرنا إلى عاجز الفهم عصيرة وكذلك ما علل به عمر لو طلق
الراجعة لبعض نسابه إحداهن حتى ثبت وقال لآخرى اختاري فإن جاز التخيير لكون
على الزاجر الآخرى على الفور ثم نقله ابن التين عن جماعة من أهل العلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقالت يا سيدي رحقير يا حبي يا ولد تكلم يا أبي بكر
نزول براءتها من السماء عائشة الله أعلم الأفكل ساعة جاء الله بشرائعه
وشهد الله لها بأنها من الطيبات ووعدها المغفرة والرزق الكريم وأنطق ألسنة
رسوله بالثناء عليها حتى كان أعثر أن يتكلم الله فوق رجي تتلى فأبى المحترى
ولم يقبل الفرائد ست عاد بعد العصاء أم أن الله يرجل من يلفظ بشيء يقيلهم
من أقوى عائشة ولم يرى عبد أبي بالبصرة عرفهم وعلى عهد الآيات من
أدوية بالم ما رفعه قبل نزول الآيات ما أدري عائشة ثم قال لبريرة الله تعالى
أربعة ما رأيت يوسف ما ولد ولا يعقوب بالحق ولا رأيت ما طاقت قلوبها أن تجد الم وشرها عائشة

بهذه الآيات العظيم كما دلت ما بركات عائشة هي المراد بقوله تعالى للمحصنات ملت
فيه وجهان أحدهما أن المراد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لهم قوله تعالى إلا الله وأن زوجاته
أم المؤمنين فعلت راجعة ولبناته مؤمنات بالإجماع الثاني جعله فرقانا يتلى إلى يوم القيامة
لبسة جليل على وهين وتعالى حدث الإفك في صحيح البخاري أحد ثنا
قول علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ؟
وبريرة أما أشهرها عائشة واصفها بعرفها كما ويدل عليه أنها لما عتقت واختارت نفسها
جعل الزوجية الحر تحت رقها وتخيرها كما سبق نظيره في الفتح
جعل زوجها يطوف وراءها يبكي المدينة ودموعه تسيل على لحيته فقال لها صلى الله
عليه وسلم لو راجعته فقالت أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه
الأبعد فرجعت لبريرة وبغضها له والعباس أيام المدينة بعد الفتح
والتحليل من هذا الإشكال أن بريرة اختارت بين مدرج والحديث مرتبط
الرواة ظاهره أنها هي وهذا كثيرا ما تقع في الحديث يسير بعض الرواة فيظن
أنه من الحديث وهو موقوف عائشة لم تنبه له إلا الحذاق في الفصل
ومن ثم ظاهره ما وقع في الهدى وغيره من أن بريرة تزوجت بعد العتق بمغيث
عراقيا فخرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش
مدرك الدراهم وقال آخرها فرده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالا وزوده الراهب
من الكعك والزيت لهذا الأوهام الظاهرة فإن بلالا إنما أسلم أبو بكر بعد
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الشام مع عمه في طالب كان له سبع عشرة سنة وشهرا أو أيام وبعد بلاغ أبي بكر
بعد ذلك بأحوال كثيرة إلى أن تزوجت خديجة وهي بمكة ولم يخرج في طالب إلى الشام

بهذه التفصيلة وجدها دون ليلات [illegible] انها في شغله ولقوى لغير اخرى
[illegible] انها خيرت واهانت الله [illegible] على النور و [illegible] تبعا لها في ذلك
انها حين [illegible] جاريها على الرافعي [illegible] واما الخلاف [illegible] على كان [illegible]
بالنور [illegible] القاضي ابو الطيب الطبري [illegible] الحلال [illegible] صحيح
النووي [illegible] الحلال [illegible] اذا ما [illegible] اختارت [illegible] على
الذا [illegible] بهذا التفسيل للتوله والاصل [illegible] على [illegible]
ابو [illegible] انتهى وهو [illegible] اطلاق الشرح والروضة ولم [illegible] الرافعي
[illegible] على هذا [illegible] ذلك [illegible] ازواجه صلى الله عليه وسلم [illegible] رحمهم الله [illegible]
[illegible] قالها عائشة [illegible] والله اعلم [illegible] احدث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان يعبدوا [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] اذا نظرنا الى [illegible] العمر [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] لبعض نسائه [illegible] الاخرى [illegible] يكون
على [illegible] الاخرى على [illegible] عشر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر
[illegible] الاشياء عائشة [illegible] الافك [illegible] الله
[illegible] الله [illegible] الطيبات ووعدها [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الله [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] الله
[illegible] الله [illegible] عائشة

بهذه الايات العظيم [illegible] ما كانت عائشة [illegible] المحصنات [illegible]
فيه وجهان احدهما ان المراد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى
ام المؤمنين [illegible] الامة [illegible] جعله [illegible] الى يوم القيامة
[illegible] على وجهين [illegible] حديث الافك في صحيح البخاري احدها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تصدقت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] انها [illegible]
[illegible] زوجها يطوف وراها في سكك المدينة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم يا عباس
[illegible] بريرة [illegible] العباس [illegible] الفتح
[illegible] هذا الاشكال [illegible] الحديث [illegible]
الرواة [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] ابن اسحق [illegible]
[illegible] الشام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قريش
[illegible] الراهب [illegible] ابو طالب [illegible] ابو بكر بلالا [illegible] الراهب
من الكعك والزيت [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشام [illegible] عشرة [illegible] بلال [illegible]
[illegible] عشر [illegible]

شرح [illegible]
باب [illegible]
ابواب [illegible]
رضي الله عنها [illegible]
جعل الله [illegible]
كما سيعرفه [illegible]

بهذه النقيلة وهذه ليلة بثار حرها كما نهاني شفاء والقرى تبقى اخرى

قالت انها خيرت واختارت الله ورسوله على النور ونحن نتعالى ذلك

انها خيرت واختارت الله ورسوله على النور ونحن نتعالى ذلك

بالنور ام نمر بها وهذا قاله القاضي ابو الطيب الطبري ويطلق ما ذكر الملك صحيح

النور بهم ما في الحلك الحمر المطلق ما ذا ما ذا اختارت اي ذبت شك على

الزاهر لا طلاع ما في هذه الليلة لنوله لا علم ان تعالى حتى يتبين

ابو بكر انتهى وهو تبيد يرتبط به اطلاق الشرح والروضة ولم يتعرض الفقه

على هذا النقل ما ذكر وظاهر ذكر بعضهم ازواجه على الاصح ذكر بعضهم انه الهلال

في الحمر انما قال لعائشة بنت ابي بكر والله اعلم انما كانت اصرت نسائه سنا واحبهن اليه

الله ورسوله لما كانت ترى من جواب حمراء ان يبدو ما هنا بالذي رضيت ان يختار به فقال لها

الحكم رضي الله عنها ان نظرنا الى ما في الصحيحين وغيرهما فاختارت الله ورسوله

الراجح منها لبعض نسائه اختارت ما ذا ما ذا اختارت ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا الى ان يكون

على انه اخر الاخرى على الفور نزول ابن الحمر يعتقدها حين قبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقالها شديد حقير ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا الى بكر

نزول ابن الحمر ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا

ويشهد له قولها ما ذا ما ذا الجباب ووعدها ما لعفو والرزق الكريم وانظر قولها اضفها

نزول ابن الحمر ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا

ولو نلت القرآن عدت عما اوعدت به العصاة لم تزل الذي وصل من نظلم شيء نفيلة

ما ذا عائشة نجبر على ابنها ما يصلح عنهم وعدم ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا

اوصى بتسليم ما عنده قبل نزوله الانصار ما ذا عائشة ثم قال ما ذا ما ذا

اربعة ما يعم يوسف ما ذا ليدخلن المسجد ان شاء الله امنين ما ذا عائشة

بهذه الايات العظيم ما زلت باركات عائشة هي المراد بكيف قال المحققات ما ذا

فيه وجهان احدهما ان المراد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر اجرهن بالصلاة ان زارها

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها جعله قرنا يتلى الى يوم القيامة

على وهمين وتعارضت الاخبار في صحيح البخاري احدهما

قول علي رضي الله عنه وسلم ابن عباس بعثتك قال مغيث عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ؟

ومغيث ابا اسمها عائشة واعتقها بعد موته كما ويدل عليه انها لما عتقت واختارت نفسها

جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فقال لها صلى الله

عليه وسلم الا تراجعيه فقالت اتامرني فقال انما انا شافع فقال لها صلى الله عليه وسلم يا عباس

الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها له والعباس ابا مدم المدينة بعد الفتح

وهذا الاشكال ابنه اجابه بريرة مدرج في الحديث بعض

الرواة ظنه انها هي وهذا حديثنا تتبع الحديث من سببه بعض الرواة فيظن

انه من الحديث وهو موقوف عائشة لم تنبه له الحذاق على

وسيأتي ظاهره ما ذكر والمعروف عنه مرفوعا في الصحيحين

عرابه ما خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه صلى الله عليه وسلم في اشياخ من قريش

مدرك الركب فقالوا اخذها نزد ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلال وزوده الراهب

من الكعك والزيت لهذا الاوهام الظاهرة في بلاغ ابا عشر او ابو بكر بعد

مبعث صلى الله عليه وسلم وبعد اسلم بلال وعذبه قومه والحق صلى الله عليه وسلم

الى الشام مع عمه في طلبه كان له اثنتا عشرة سنة وشهرين وايام وقيل بلغ ثلاثا

بعد ان خرج الى اليمن كان لم يقم بها عشرة ايام رجع في طلبه ابا كان

شرح حديث انا سيد ولد آدم

باب العفو والحلم وما يتعلق بهما

ابواب الشريعة وكان يسير قصرها

رضي الله عنها فاسرته ما تزن بذا اسرتهم

جعل ابن نبيه الحويرث يخاف منحرها

كما سيأتي نظيره ان شاء الله تعالى

هذا باب ما جاء في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته بأبي هو وأمي وما يتعلق بذلك من فضائله وشرف أخلاقه

اختياره صلى الله عليه وسلم أن يموت بين سحري ونحري

وفاته صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري

السحر بفتح السين وضمها ما تعلق بالحلقوم وما هبط إليه من الصدر

والنحر بفتح النون وضمها ما تعلق بأعلى الصدر والترقوة

وفاته صلى الله عليه وسلم في بيوتها

وفاته في بيتها

منتهى هذا الفصل إجماع الأمة

الإمارات حين صلى الله عليه وسلم

عليه وصوره وهيئته الكاملة صلى الله عليه وسلم

عبد الله رضي الله عنها وزاد حين مرض به أصر ساعة عبد الله

واجتماعهن حينما ظن أن أم سلمة رضي الله عنها في صوره وهيئته

اجتماع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها حين مرضه الذي توفي فيه

أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان امرأة من جيرانها أخرجه البخاري في المناقب

ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ نازل الوحي على وأنا في بيت امرأة من جيراني

أخرجه الحاكم في المستدرك

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى والأول أصح فقد كان ينزل عليه في بيت خديجة

عائشة وفي بيوت كانت أكثرهن لمثلها مالا البر وجمع علم عائشة إلى علم جميع

النساء لبعد علم عائشة إلى علم كل واحدة منهن كما كانت عائشة أنثى الناس وأحسنهن رأيا

في العامة وقد قال أبو عمر عبد البر رحمه الله كانت وجوه علم عمر ثلثة

علوم علم الفقه وعلم الطب وعلم الشعر وقال أبو بكر الزبار

في مسنده حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي عمران حدثنا عبد الله بن عمر

قال لما نزلت سورة النصر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة أني لأعلم حين

أنتهى الناس عما يصنعون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل بكثير وأيام العرب

بأيام العرب وأشعارها وما يعرفها علماء قريش وكان أيام العجم

عمل وصنعة عالمة بالطب عمران فأخذت بيده وقالت يا عمتي أنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشرة سنين فكان أبناء العرب والعجم يتعلمون له فما علمك

قال وهذا الحديث له علة مروي عن عائشة من وجه لا يعرفه الا من هذا الوجه

محمد بن بشر وفيه لين ورواه أبو نعيم من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن

بإسناده ومتنه ولفظه قالت عائشة ما رأيت أحدا أفصح لسانا من رسول الله

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قلت انفصح لسانا من موسى وطلحة

قال الحاكم أيضا أنبأ عائشة أحد الرواة الذين روى عنهم عروة وروى عنهم مسروق

والأحنف قيس بن معاوية خطيب أهل العراق وعمر أكثر وصاهم عيانا

صلى الله عليه وسلم وأعلمكم هل جرى الدر هذا ما سمعت الغلام مرثم محلوقا فاحم

والحديث مرسل وفيه انقطاع أخرجه الحاكم في مستدركه

أن الأمة بدرس الصحابة كانوا أعلم الأمة بما اشتملوا عليه من علوم

قال الاسود بن الاشرع ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا
عائشة الا وجدنا عندها منه علما وذكر الحديث وقال صحيح وقال السروف رأيت
شيخ اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يأتونها في الفرائض
وفيها هذا واشطر دينكم عند الحميراء وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين رحمه الله
عن ذلك فقال كان شيخنا الحافظ ابو الحجاج المزي رحمه الله يقول كل حديث فيه
ذكر الحميراء باطل الا حديث في الصوم في سنن النسائي وحديث آخر
في النسائي ايضا عن مسلم ما رأيت عائشة دخلت المجلس يعني قال لي
ما الحميراء اتجبين ان ينظر اليهم؟ واسناده صحيح وروى الحاكم في مستدركه عن عبيد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري
يا حميراء ان تكوني انت يا علي فقال اذا لبيت مرة بها شيا
فارقني اسناده صحيح الاسناد

وذكر ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته في ترجمة عائشة رضي الله عنها ذكر
ابن حزم اسماء الصحابة الذين روت عنهم العلم والاحكام على مراتبهم كثرة
ما تلقاه منهم تقدم عائشة على سائر الصحابة وقال الخطابي في ترجمة عمر عبد الجليل
القرشي الهاشمي ورأيت ابا فتاح مالا يبلغ المحدث جهله اشتمل باب
النبي صلى الله عليه وسلم على الخصائص ونبأ بين صنوف الاحكام ذروت عائشة رحله
الكتائب ملكة وسيف وستر عيني لم يخرج عن احكام منها الا سيرا

قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم ثنا مالك بن مغول
عن مجالد عن الشعبي قال ما رأيت احدا روت العلم وما سئلت عن شيء قط الا وجدت
الا الوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابو بكر وعمر وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انتهى [illegible] وذكر ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته في ترجمة
ابي هريرة رضي الله عنه ما لفظه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وشاركها فيها وزاد عليها جماعة من الصحابة وقال ابو موسى عفتم لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
هم دائما وهم الاكثر الاربعة مذكر انا بكر الصديق وابنته عبد الرحمن وابنه عمر
انا عنهم عمر الطلاق في النوع الرابع والاربعين من علوم ملكت وقد انفرد
ابن سنة جزءا ذكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو وولده وحفيده واشتركوا في روايته
صحبته والسماع منه وبدأ بالصديق في فضائله فروى له صدقائم بالصديق ثم بولده عبد الرحمن
ومسند عائشة رضي الله عنها ثم بابنه ربيعة ثم بابنه اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحفيده
وروى ابو القاسم البغوي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرء المسلم اربعين سنة خفف الله عنه ثلاثة انواع البلاء
الجنون والجذام البرص ثم قال لا اعلم لعبد الله بن بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
هذا الحديث وراشد ضعفوه يأتي عن الدارقطني ما يعلل به حديث ابي بكر ما سيأتي
حديث وراشد تظهر بروده عائشة الصديقة المؤذن عن ثمانين صفا قال البزار وقد رفع
الناس عبد الله بن ابي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا غير هذا الحديث
احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زفت عائشة بنت ابي بكر وهي بنت ست سنين
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان

الحرشان بيروى عنه المهاجر بن عكرم المخزومي وصدوق وسماع المهاجر هذا من عبد الله
لم يعرف نظر فان عبد الله مقدم الوفاة فانه توفي سنة ثنتين واربعين وعشرين للهجرة
وهذا السند الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ابو بكر على عمر والاول اشهر وكانت
وفاة ابي بكر بالمدينة وعمر بالحفرة عمر بالخطاب وطلحة عبيد الله عبد الله عمر بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم كان ابو بكر احب الرجال اليه واعزهم عليه

ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدار على ذلك
واخرج البخاري وصححه عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت ما هو الا رجل
من المسلمين ذات رتع اخلاط المفضل على عثمان رد هذا قوم الى ساداتهم الفضلة
وهكذا على هذا النظار وما ذكر عبد البر في ذلك الصحابة ان السلف
اجمعوا على تفضيل ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فخير انا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم ثم توقوا عن تفاضلهم وقد
انكر عبد الله صحة هذا الحديث وقال انه غلط لان هذا انما كان من
هرون الحق قال سمعت محمد بن بشر يقول قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف بعلي
ابنته وفضله لان صاحبه وهو ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وكتوفي
وفضله لهذا صاحبه شبه بدرجة له هو الذي يسوى او تكر وعمر وعثمان وسكتوا
عنهم سلام عليط وهذا عجب لان ابن بشير انما انكر على راي قوم

على تقدم وهو القول الغالب المعروف عثمان وقدم علي ومن قال ذلك واستمر على عثمان
ثلاثة انه مذموم وليس كما بل على ان عليا ليس بخير الناس بعدهم الثلاثة
اما علة قول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد عثمان هذا الاطلاق هم واما علة قولي
تفضيل علي عثمان فقال واعلم ان من فضل علي ابا بكر وعمر واجماع الجماع الى
وهذا دليل على ان عمر وهو غلط انتهى وهذا اصح الاول لما اعلمت صحيح
اورد الامام البخاري ما مر وفيه وكنا نعد والصحابة متوافرون حي يسأل على ذلك اعتمادا على
ان عمر سئل عن اهل الشورى هل تعلمون احدا افضل من عثمان قال لا
ان كان لها بيان وللبيان في القسم دون ما وقعا سوا بوبا وليلتها
انما كانت بعض بيوتها وما لم يشتد كل لغيرها
لم يروى ان صلى الله عليه وسلم اعرس بها واعرس بغيرها اي وفي
عن خيثمة انه لا نقل راكب الى الدار وتنه بايشة وانتم سلم وهو عنها
كان يتبوضا وكلمها بالكعب وقوفهم مروجها لسطرا الى ايشة
للعبوس واستبط العلماء ذلك لها كثيرة من الصحابة ما اعظم بركتها
انها افضل امراة ما رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طاهرة
السفيلة وسترهم على وجهه فكانها النوم في الشمس ومنهم من يقول لكن وجهها
قال البيهقي الطيبي والعلم في الاصول واحد فيجب ان يقال خديجة ما نالها اول الناس
اسلاما كما نقل القطعي الاجماع عليه وما ناشيرا في اول الاسلام وكانت تتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنفق عليه مالها فاذكر بغيرة الاسلام واعملت الاذى في الله ورسوله وكان يضرب لها المثل
في اعظم ازواجه ايام مالها ما ذكر بغيرها مالا بو بكر داود وكانت عائشة
ام كلثوم رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وجبريل يقرئها اقرأها جبريل السلام ورسولها على
لسان جبريل افضل وهي ترتضل عائشة ما باشرها في فراش السلام ولا ما بين الثنتين

ربيع الاول ابعار الانصار
مذهب ابي حنيفة ان ابعاشة
انصرفنا ان لك في انبيه
انصرفنا عائشة وسرورا بها

أن ابن حجر قد رواية لا تستقيم بالنسبة إلى ... عبد الرزاق عن معمر عن هشام
بن عروة عن أبيه قال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
في ثلاثة أثواب قال واغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران أو مشق ثم كفنوني مع ثوبين آخرين
واغسلوا ثوبه الذي كان يلبس فقالت عائشة رضي الله عنها ألا نشتري لك جديدا قال لا
الحي أحوج إلى الجديد إنما هو للمهلة قال ثم مات فدفن قبل أن يصبح ... يوم الاثنين
الحديث وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال
لعائشة وهو مريض فذكر نحوه قال ابن عبد البر ورواه ابن سعد ... عن هشام بن عروة
عن عائشة أن أبا بكر سألها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب قال اغسلوا
وأنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق فذكر نحوه قال ... وقوله
إنما هو للمهلة بضم الميم فإنه أراد الصديد ... شهر ... الزيت وهو المهل
والرواية بضم الميم وقال ... إنما هو للمهلة ... الحرف
المهلة أو المهل يعني ... الأشد ... المهل الأصفر ورواه ابن عبيد
إنما هو للمهل وقال المهلة ... الصديد والقيح ... جواهر
الأرض كالذهب والفضة والنحاس والمهل عكر الزيت ... المعالي
مما أخرجه الطبراني في معجم الأوسط ...

منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن ... الصديق عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ...
عن ... عائشة ... هذا الإسناد وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين
من علوم الحديث أنه أغلظ من رواه ... الصديق عن عائشة إنما هو ابن ... عتيق
عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ...
... عن أبيه ... عن ابنته عائشة حديثا ...
أم رومان عن ابنتها عائشة حديثا

استدراكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الحديث ... أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي مليكة
قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس
وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر
لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال
صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب
فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي
قال فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل
صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكم
يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال
إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة
وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال فما قال ابن عمر شيئا ... وفي الوسيط شرح
الوجيز ... رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي ... أراد
ولم ينقل ذلك ... عمر ... قال النووي ... ولا شك ... غلط القول
... هذا ولا احتراز له أو تأويل ... عمر وقيل إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه يعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن أخرجه أبو منصور البغدادي ... عن
عبد الرحمن ... [illegible] ... عن عائشة أن عمر بن الخطاب ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث [illegible] اخرج البخاري ومسلم رضي عبد الله في مليكه
قال مرضت ابنة لعثمان رضي الله عنه قال فمنعنا لشهدها وحضرها عمر قال عاصم
واني لجالس بينهما قال طلب الي احدهما قال الآخر فجلس الي هبي يقال عبد الله عمر
لعمرو عثمان والعرس واحد فهذا الذي سمعت انهما فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فذكرت قولك لعمر فقال عمر حدثت قال
صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بيداء او الفرع بكت فقال ستره فقال ادهب
فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فقال ما خبرته فقال ادعه لك
قال فرجعت الى صهيب فقلت الحق امير المؤمنين قال فلما اصيب عمر دخل
صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه
ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة
وزر اخرى﴾ قال ابن عباس عند ذلك والله ما قال ابن عمر شيئا قال ابن ابي مليكة وزاد ابو سعيد وشريح
الحبري عن ابن عباس رحم الله عمر ما كذب ولكنه اخطأ او نسي وهم انما مر على يهودية
يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقال ابن عباس عند ذلك
ساصدق ولا اعذبه كاذبا وقال ابن [illegible] رحمها الله عثمان رحم الله عمر ولعل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه ابو مصعب والسراج وابن [illegible] وابن سعيد
عبد الحكم سلام قال كنا ابو اسامة مالك بن انس فذكر عند عائشة ان ابن عمر يقول ان الميت يعذب

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة
قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول كان مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا
الغسل من الإنزال فقال زيد ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك
فقال عمر للرجل اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه فذهب
فجاء به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل
فقال له عمر أي عدو نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد أما والله ما ابتدعته
ولكن سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري فقال عمر لمن عنده
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله قد
اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فقال له علي فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت لا علم لي
بذلك ثم أرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر عند ذلك لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا
وأخرجه مسلم في الصحيح كما ذكر أبو عمر من حديث هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق
أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم
من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة [illegible] وقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال أبو عمر [illegible] هذا [illegible] قال أبو عمر بن عبد البر

هذا وإن لم يجئ مسندا بهذا اللفظ فإنه يتصل بالمسند ثم قال وقد روي حديث هذا
عنها مسندا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة [illegible] قال
إذا التقى الختانان وجب الغسل وقد نبه الشيخ الإمام عز الدين عبد السلام رحمه الله
[illegible] بما ذكره أبو عمر عنه أولا وهو قوله إذا جاوز
هو ما ذكره فإن في قوله إذا التقى الختانان [illegible] وقد روي [illegible] هذا
وأشار إلى [illegible] لم يذكرها لم يشترط فيه [illegible]
إذا جاوز [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قول الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على أنها [illegible] الغسل [illegible] ذلك [illegible] رسول الله
[illegible] الأصل الجامع الكامل [illegible]
والغسل [illegible] عن المهاجرين [illegible] أو أصحابهم
إذا جاوز الختان الختان [illegible] الغسل المذكور
[illegible] الغسل [illegible] فلذلك قال الفرج
يسمع الذي [illegible] إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وإن لم
[illegible] بالكلية
[illegible] الغسل [illegible] إذا التقى [illegible] فقد وجب الغسل
[illegible] الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا التقى [illegible] الغسل
[illegible] إجماع العلماء انتهى وقد تكلمت على علل هذا الحديث [illegible]
عائشة على رواية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب الغسل [illegible]
[illegible] أحاديث [illegible]

الحديث الثالث قال أحمد ثنا أبو بكر ابن أبي أسامة حدثنا عمر وعلي ابن أبي زائدة
قالا ثنا مجالد عن عبد الله بن عمير عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي عن
السوق وهو لزوم شرط قال يا هذا بالتمر وقال شرطا اشترطها صدق
قال له عمر كانت إذا اشترى عليه بعد قال يا عمر ملصق الشرط
قال نصدقته به قال على شرطك على رقبته مزينه قال ليس عندك
نصدق به قال بلى فكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموه عن سبب
عندكم صدقة قال يا عمر يا عمر لا تعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
لا أراك تحدث عن أم المؤمنين عائشة قال يا عمر لا تعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سادوا على عائشة قال عمر والله لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اعطيتموه فهو لكم صدقة قالت اللهم اللهم نعم قال عمر اين هذا
عن هذا الحاني الصقا بالسوق ● وفي حميد ضعيف ●

أخرجه المهتاني عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت
عمر يقول إذا رمتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم
وقالت عائشة كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبه ثم أفرغ
عن الربيع عن عمر وعن سالم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله وإحرامه قال سالم وشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ○

وقد أخرج الشيخان عن عثمان رضي الله عنه قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم
ولحله حين حل قبل أن يطوف قالت ○ وقد تابعه على ذلك عن عائشة عروة والقاسم
وسالم وعمرة والنوفلي عن سليمان عن الحسن العرني عن ابن عباس قال أنا رأيتني أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت
وقال الطبراني حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه بذريرة في حجة الوداع لإحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت ○

الحديث الخامس قال البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين
إني تطيبت قبل أن أحرم وأنا أريد أن أحرم أفأغتسل قال عمر لو كان لي من الماء ما
أغتسل به لتيممت بالصعيد ○ قال البزار لا نعلم له إسنادا إلا عن عمر
إلا هذا الإسناد ولا نعلم يرويه عن الأعمش إلا ابن مغراء وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة
قلت ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر به وأخرجه
البيهقي من حديث الزهري قال وكان لعمر حديث عن عمر أنه وجد
ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال عمر ريح هذا الطيب
ريح طيب بيديه يا أمير المؤمنين قال عمر هذا بيديه قال عمر
قام جنبه حتى سقيان بفعلك يا هذا قال ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا جاء الشعث التفل ○ قال البزار لا نعلم له إسنادا إلا عن عمر
إلا هذا الإسناد ولا نعلم يرويه عن الأعمش إلا ابن مغراء وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخ طيبتش ام حسنه بنكاله لعمرى افتى بالم لترجعن اليها حتى تغسلى نوالها
لان اجد من الحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب
قال الشيخ تحمل انه لم يبلغ حديث عائشة او عرف ذلك لما نفترته به
اى ظن منهم ان انتداء الطيب محرم للحرم كما قاله طائفة من المتأخرين
وذكر الحازمى انا سخ ثم قال ولم يبلغ عمر حديث عائشة يعنى طيبت
الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح وان ريح المسك تفارقه قال ولو بلغه لرجع اليه
واذا لم يبلغ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع امتى ولهذا حكى عنى
ذكر هذا ان المستدركات وحديث عائشة متقدم على ما ذكره لانها تعلل النفى
وعمر رضى الله عنه لما منع استدام الطيب بالاستدامة اشار الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم
اى ع الشيعة افضل وسيأتى انكارها على عمر مثل ذلك

على عبد الله بن عمر

الحديث الثامن اخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها وروى ابو مسلم الخولانى قال سمعت عائشة رضى الله
تقول عبد الرحمن سمع شيئا ولم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون
عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب

واعلم ان تعذيب الميت ببكاء اهله عليه رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة
وابن عمر وابن عباس وعلقه عليه عائشة وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وموافق للاحاديث الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم كحديث ابى موسى
الذى اخرجه البخارى ومسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة
والشاقة وحديث ابن عباس الذى اخرجه ابو داود والنسائى باسناد صحيح ان الميت ليعذب ببكاء
الحى اذا مات فنوحوا عليه فقال اذا مات احدكم فلا تنوحوا عليه وحديث النعمان بن بشير
الذى اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وحديث ابى مالك الاشعرى الذى اخرجه مسلم وغيره بلفظ النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحديث ابى هريرة الذى اخرجه ابن ماجه
بلفظ النائحة اذا ماتت قبل ان تتوب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وحديث ابى سعيد الذى اخرجه ابن ماجه بلفظ النائحة اذا ماتت قبل ان تتوب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحديث ابى هريرة الذى اخرجه ابن ماجه بلفظ
النائحة اذا ماتت قبل ان تتوب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وحديث ابى سعيد الذى اخرجه ابن ماجه بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر فاجر بحمل الالف واللام فقال التاجر فاجر يعني وكذا الرجل
ثم رواه بعضهم على انه للاستغراق وذكر هنا الامام الرازي بعض كتبه الاصولية
وجعله من اسباب الغلطة الدائم ولا شك انه من اسباب الغلط لكن هذا الحديث ليس من هذا
الباب فان الجنس التاجر فاجر الا من بر وصدق وهذا ابدل على ان اداة الاستغراق
لوجود الاستثناء فيه

اخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر
يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا
قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
على نسائه ثم اصبح محرما ورواه البخاري وذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا
ورواه النسائي بلفظ سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلى بالقطران
احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن قد كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا وفي لفظ لهما قالت

عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما والنضخ ما كان الجرم كالتلطخ ما بقي له اثر
فقال نضخ ونضح بالمعجمة والنضح بالمهملة ما كان رقيقا مثل الماء

اخرج ابن ابي منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم
فقال بدعة ثم قال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر احداهن
في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة
الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط قال النووي سكوت ابن عمر
على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار
وعائشة قد حفظت فاخذنا حيث قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه
وهذا ... حفظ عائشة ...

ويحتمل أن الإنكار عليهما على وجه آخر فقد روى أبو داود في السنن عن مجاهد قال
سُئل ابن عُمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع وقد سبق
أن البخاري ومسلم روياه من حديث عائشة وهو ما نص بأنه سمع منها الإنكار على شرط
البخاري فقال محمد بن عبد الله القطان لم يسمع مجاهد من عائشة وكان شعبة ينكر سماعه منها
وهو قول يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي إنكاره من هذا الحديث إنما أخرجه في الصحيح
وللعل عائشة روت الإنكار على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها في الحج على ما تأول الآثار هذا
فأما ابن عمر فجوز أن يكون قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ فأحرم بعمرة ثم أفردها بحجة
ثم فسخها إلى الحج ما وقت الحج مكانها ولكن عمل بأنه أحرم بحج مفرد وما أحرم بالعمرة
فلذلك أنكرها أحاديث متعارضة فكان لها العمرة المنفردة فبعد كان في إحرامه
على شيء محله كان أوله ممتعاً بالحج أو دخل إحرام العمرة في الحج الركان
فلعلهما متعارضين في الحديث والمراد عائشة بالإنكار وظاهر الحديث روى ... والله
أعلم بالصواب انتهى

وما استدركته على ابن عمر أن أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر
أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر
لقد فرطنا في قراريط كثيرة وأخرجه مسلم ... أبو داود وعامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال
يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج
مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط
مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً إلى
عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت وأخذ ابن عمر قبضة
من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة
فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة

أخرج أبو داود في سننه عن محمد إسحق عن الزهري عن سالم عن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان ينهى نساءه يعني متظلم الخصيم للمرأة المحرم ثم حدثتهم صفية بنت شيبة
أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخميس متروك
ذلك وأخرج أخرم رحيم وقال نبيه قال محمد إسحق حدثني الزهري وأنا على الدليس
قال يفهم أحمد أعلم أن المراد بالخطاب الذكور دون الإناث الرجال دون النساء وأما
لباس القفازين وأعفاف النقاب، وقال الشافعي قال ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
أنه كان يقول إذا أحرم أن تنظر المخيط حتى تحرمه ضبيعة عن عائشة أن النبي
قال إذا أحرمت فلا تنظر فانتهين عنه أن أحرم النهي الستة الكبرى تطوف الغير
وأحرم النهي أيضا عن القفازين قال محمد راشد عن علوي بن أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم المؤمنين عائشة قالت لبس المرأة أحرامها قالت بلى خرجنا حجاجا ولما عرضنا
وعليهما

أخرج الدارقطني عن علي عبد العزيز الوراق عن عمرو عن
علي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر في القبلة
للصوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم كان يتوضأ قال الدارقطني
لم يحدث به عن هشام غير علي عبد العزيز

السابع قال الطبراني حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر عن موسى بن ميسرة عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النجاء، سخط على أمة بعث بها الله أن عمر إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم موت النجاء
لحنف على الموت سخط على الخلق قال الطبراني أراد به عبد الله بن عمر الأصح والله
والله أعلم

الثامن روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل صلاة أحدكم
حتى يتوضأ ولم يقدم وأخرج البيهقي بسنده بعقوب بن محمد الزهري عن الدراوردي
عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أم مكتوم صلى أعمى فأذن
بعض أذانه ثم جاء بلال فآذنه فكان بلال ينصرف فيجد فكان عائشة تقول فيما
ليس بعمر قال البيهقي عدة أهل وعند عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها
أن بلالا أخرج الصبح فأذن قبل أن يطلع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
يدعو الناس أو ينادي أن العبد نام فرجع فنادى أن العبد نام فرجع فنادى أن الفجر قد طلع
أسانيده صحيحة ورواه أحمد بن منصور الرمادي في مسنده عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله
كما رواه أبو داود وسلم صدقة بن موسى عن نافع عن ابن عمر وقد روى أيضا من حديث
عن عثمان بن شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
أو قال حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت
وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ آخر وقد رواه أيضا عن
عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه

ردى ابو منصور البغدادي باسناده الى ابن هريرة قال اتى الى ملكه عن رجل لا يعلم
أخبرتني عائشة رضي الله عنها قول عمر رضي الله عنه ان الشهر تسع وعشرون ما لكرت مذ ذكر
عليه وقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين وقال ابو عبد الله حدثنا يحيى عن محمد عن عمر وقال صلى
محمد عبد الرحمن عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون مذكرة واظن لعائشة
فقال سمع الله لابي عبد الرحمن اما ان الشهر يكون تسعا وعشرين ٥

اخرج البخاري عن عبد الله قال قعد الرجل ابو علقمة على قلب بدر فقال صدق الله ورسوله قال وعلى
ربكم وعاتم قال انهم الآن يسمعون ما اقول منه قال السهيلي في الروض وعائشة انكر
انهم يعلمون الآن ما قال لهم حق قال السهيلي في الروض وعائشة انكر
وغيرها ممن حضر احفظ لفظه صلى الله عليه وسلم ودعا لهم الله انما قال قولا قد
جيفوا او كجيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم وانما يجوز ان يكونوا فلك انما
جاز ان يكونوا سامعين اما ذان يوسم ادامل ان الروح يعاد الى الجسد او الى بعضه
عند السلام وهو قول جمهور اهل السنة وايما ما بين العلة او الروح على وجه من وجوه
فوجه السؤال الى الروح من غير رجوع منه الى الجسد او الى بعضه قال ومن روى
رواية احتجت بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فالجواب انه قول الم اسمع
العمى اي لا يسمع الهدى ويوفق ويقبل الموعظة الى اذان العلوق ما انت
وجعل الموتى الكفار وانما يشبههم الشبه ما لا سراة ولا يسمع ما لا يسمع
على الحقيقة اذا ما تعلق لحاجة الا يدرك بحاسة انما انزلت دعاء الكفار الى الايمان
الى انه انما ينفع عن يثبته ان يجيب وهو الذي لهم وصرف اسم ما لا يسمع اذا ما الامر

اخرج مسلم عن ابي عبيدة عن عائشة قالت عائشة ان ابن عمر يرحم الله
اما انه اعتقل ان سمع رجلا يقول لابن عمر يا بن الزانية اذا اعتقل
ان يعتضد بشهادة رجلين عدلين غيره لقد كنت اعتقل ما دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرانا واحد دما اريد ان ادفع عقل ابن ثلاث افراغات ٥ ورواه الباقي وقال
وما انتقل شعرة ورواه ابن خزيمة في صحيحه اتم منه وتابع عائشة على روايته ذلك
ابو سلمة في مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله
اي امرأة اشد ضفرا لي انا نقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي
على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت ٥ قالت
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد الله بن نمير قال اسحق اخبرنا
وقال ابو بكر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

أشار ها هنا ببطلان الصوم بالجماع أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر
جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن
وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان
فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه
ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة
أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل
بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قال النووي [illegible] وقد نقل رجوع أبي هريرة
عن الفضل بن العباس الا هذا الحديث او احال على [illegible] ابو هريرة اعلم بذلك
أنا أحمد بن محمد قال [illegible] رواه البخاري من حديث أبي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن إلا أنه قال حدثنيه الفضل بن عباس وهو أعلم
وروي أنه قال أخبرنيه أسامة بن زيد أخرجه النسائي [illegible] وفيه رجوع عن ذلك
من كان [illegible] وأخرج البيهقي [illegible] أبا هريرة
رجع عن قوله قبل موته وروي مثله عن طاوس قال ابن المنذر أحسن ما سمعت
في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على
الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب

إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه
من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه [illegible]
وحوا[illegible] أنه حمله على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وثالثها أنه أرشد
إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر وتركه عليه السلام [illegible] عائشة وأم سلمة لبيان الجواز
[illegible] إنه وقع خلاف في ذلك للسلف لكنه استقر الإجماع على صحة صوم من كان [illegible]
وكلام الماوردي في الاحتلام [illegible] وهذا الفرق المنصوص بين أن يعلم فإنه يبطل
وأما ما روي عن الحسن البصري والنخعي من أنه يصح في التطوع دون الفرض وقيل يصوم ويقضيه
وحكي عن سالم بن عبد الله [illegible] الإسماعيلي [illegible] وكان إبراهيم النخعي
يقول من أدركه الصبح وهو جنب ينتظر [illegible] ثم [illegible] إبراهيم فقال
له حفص بن غياث لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدركه الصبح وهو جنب
يعني ثم يصوم قال حفص بلى [illegible] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به

الحديث قال ابو داود الطيالسي سنده جيد ما محمد راشد هو مكحول قال
قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة في الدار والمرأة
والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة انه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل
الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث
ولم يسمع أوله ان محمد راشد وثم أحد وثقه وذكر الشافعي في الام وسط من مكحول ولم يلقه
وقد قال البخاري في صحيحه في التاريخ الاوسط من مكحول سمع ابا مسلم سمع مكحول ابا امامة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال عامة عذاب الامة في السيف ملخصا وانكره انتهى
وقد جاء الاستثناء في حديث آخر قال الامام احمد في مسنده حدثنا وكيع
ثنا سعد بن سعيد هو عم يحيى بن سعيد وطلحة على عائشة بمعنى ان ابا هريرة
يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار
قالت فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الارض فكذب والذي انزل القرآن
على ابي القاسم بعد ما كان يقول ولكن كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول كان اهل الجاهلية
يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت عائشة ما اصاب من مصيبة الآية
وقولي ان تكم الدار فقال زيدها الابيه وابو حازم سلمة الاحرج
يزيد في عمرو عن عائشة قال بعض رواته هذا شبه
ما تصور ان ابا هريرة لم يسمعه من عائشة والله اعلم وقد رواها عنها
وترغيبها في ذلك فيظهر بهذا ان الشوم الذي تطيروا منه الناس
ويتشاءمون به ويتطيرون ويعلق بهم ويتوكلون ويستدرأ بها على الله تعالى في قضائه وقدره
هذا هو الذي استدرأها على ابي هريرة ايضا على الله تعالى اي ذلك كان وايم الله

على العموم وقد قال يزيد بن هارون الصحابي يروي الاثبات دون عائشة ما فيه وسلام عليكم
على النبي وقد اخرجه ابو داود من رواية عمر بن الخطاب وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم
والطيرة وذكر الشوم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار وقد اخرجه مسلم
عن جابر وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق محمد بن اسحاق عن سعد بن ابي وقاص
قلت ليس بعد ان يعارض النفي في الاثبات بل يرجح الاثبات لان معه زيادة العلم فيجب العمل بها
ما يخالف بعض كلام الراوي بتقدير ان عائشة رضي الله عنها قالت هذا او اتهم ابا هريرة
فيما انفرد به على انفراد الكبار بحفظه واتقانه لكنه موافق
قال البخاري في صحيحه حدثنا ابو الوليد حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة ابو هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والمسكن
انتهى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينزل وكل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احدق
الطيرة الفال والعين حق

وقد ذهب الجمهور الى انكار ما نكر على عائشة هذا الحديث وقال الخطابي جاء ثبات
ملاصقة على وجه الفال ان العين ارشق من شيء لها سبب مشهود ومثال به
فصار الامر لا محالة ليس الى الطيرة التي كانت في الجاهلية من الصدود والرجوع والله القدر بحيث لا سبب
تابعة عن الخطابي ما كان الامر يستحب احوالها ويستحسن دارها وزوجها
وفرسها بتطير وكان لها حمار عرف بالسوء فاشتراه رجل فاحسن اليه فصار الى الصوان شيئا فشيئا فاخر
حتى طرف وكان ناحية دير فتقالس منه فكان يدخل الدير فيتلف ما فيه فسموه الدير
حتى ذهب اسم الشوم الدار وبقي الجواز

وقد قال بعد هذا
واهل العلم كرهوا هذا
عملا بالتشاؤم

www.alukah.net

ساع قال آنا في جنب دار عبد الكبير حسن الزوي فقال عبد الله بن عمر
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس

الحديث الرابع قال الحاكم في مستدركه في العتق أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق
أنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة
قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن أمتع بسوط
في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا
شر الثلاثة وأن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رحم الله أبا هريرة أساء سمعا
فأساء إجابة أما قوله لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا
إنها لما نزلت فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة قيل يا رسول الله ما عندنا
ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين
فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمتع بسوط في سبيل الله
أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة
فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة
والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى وأما قوله إن الميت يعذب ببكاء الحي
فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود
قد مات وأهله يبكون عليه فقال إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب والله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه في باب ما جاء في عتق ولد الزنا
قال الذهبي في مختصره [illegible] مختلف فيه وقد [illegible]

ذكره ونقله أبو داود قال البيهقي وروي عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عائشة
في إعتاق ولد الزنا وأخرج عن سفيان عن صالح عن ابن [illegible] عن عائشة قالت ما ولد الزنا ليس
عليه من وزر أبويه شيء لا تزر وازرة وزر أخرى قال [illegible] رواه مرفوعا ولم يصح ثم أخرج عن
إسحاق السلولي ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن محمد بن قيس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه وقال البيهقي [illegible] وروي مثله بإسناد ضعيف
عن ابن عباس وقال [illegible] الإسناد [illegible] ابن عباس على [illegible] ولد الزنا أنه
شر الثلاثة وقال لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه رواه [illegible] وهب
عن معمر [illegible] عن [illegible] ذكره [illegible] والبيهقي [illegible] وقال [illegible] ولد الزنا
نزل [illegible] أنهم [illegible] قال أبو [illegible] الحديث في هذا الحديث
عند أهل العلم أولاد الزنا [illegible] هذا [illegible]

وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية [illegible] قال الحافظ
أبو الحجاج المزي في الأطراف قال البخاري لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم
من جابان ولا لنبيط قال الدارقطني عن عبد الله بن عمرو قوله

حديث خامس قال الطبراني في الاوسط حدثنا علي بن عبد العزيز
عبد الله بن سليمان الاسكندراني ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن عمرو عن سلمة عن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوتر ثلاثا صلاة لم يبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت
لعمر الله صلى الله عليه وسلم ما بعد الصبح دعا فيه الا قال او القسم صلى الله عليه وسلم رجل يعلوك
يعني القسم حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها عالم بشأنها
كان له عند الله عهد ان لا يعذبه ورجل قام من فراشه فيلتمس عهد عند الله أن
شارحه داخل تحت عذابه ثم قال لم يروه عن محمد بن عمرو الا عيسى بن يونس عبد العزيز الدبري

قال ابو محمد الطاهر الشرح قال وهب
قال العلماء يترخص بهذا الحديث صلاة الوتر الا تعجل ابو هريرة
جاء مجلس الى عائشة تخبرني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثني ذلك دلت
سائر تمام قال ابو محمد كذا وجدت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يرد الحديث كله وجه فقال ابو حاتم قول عائشة لم يرد عليه اراد به
سرد الحديث الذي لم تفهم عليه ما شيء للمرء ان يسرد الاحاديث
حذر فلة التعظيم والتوقير لهان اخرجه مسلم ترجمة يحيى بن وهب بن مسند وهب
والسقا بل

قال ابو محمد وبه الى حديث ابي عمرو بن عمرو قال ابو يوسف يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا العلاء بن صالح عن هريرة قال لا ترتل حرفا مدغما ولا تجهر له
ولا ترتل شعرا ولا هذا عائشة رضي الله عنها لم تحفظ الحديث انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترتل حرفا مدغما ولا مختلفا ولا ترتل شعرا انتهت ابو محمد ان وجدت الحديث
صحيحا في غريب رحمه الله حدثنا صالح عن ابي سلمة رضي الله عنه صحيح في قاص واخرجه البزار
في مسنده عمر قال السهيلي الروض وذكر ابو محمد جامعه ان عائشة رضي الله عنها
ما روت هذا الحديث الا بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليها ان تقول الشعر على النحو
ساجع الشعر قال السهيلي وانما ذكر مسلم هذا الحديث لان عيسا متلا الجوف منه
حرام ان يتمثل شعرا انتهت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسناد رواية الكبير عن جميع اصحابه والاستشهاد على الفهم بما دخل فيه النهي
قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى تأويل الحديث في الشعر الذي حرم الرسول الله عليه
وقال في رواية اخرى ذلك الشعر حرام يكفي بعض امثلة الخوض منه بالذم
قال اسهيلي وعائشة اعلم منه فان البيت والبيتين ذلك الاشعار على
جهم اصحابه بمنزلة اجمام المشور الذي دعوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا وجعل
ذلك عذرا الا ان ذكر بعض اشعار الشعراء العجوز اهي والصوا
تحريم كثيره بحجة الرسول الله على قليله وكثيره وانما ضرب على من امثلة بذلك
فلا يعرف له منهم في عدم دم القليل وانما تحدث الشر موجود في القليل بعينه
قال ويدل عائشة بسم الله وبكر عليها ذكر ابو عبيد وهو حجة لهذا الكلام
الذي ذكره السهيلي المعنى الذي يعلم

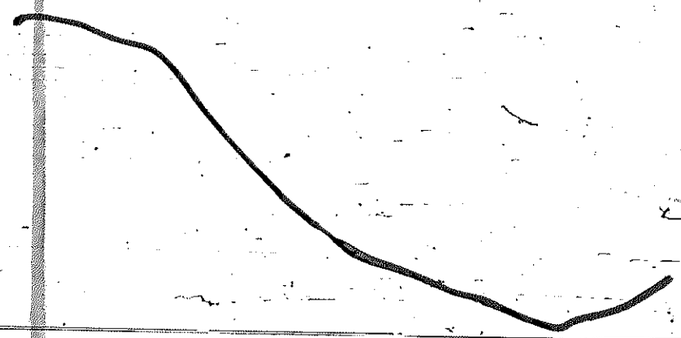

اخرج مسلم عن شريح هاني عن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة
فسألت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كنا لنكره
الموت فقالت ليس ذاك ولكن اذا حضر فاذا كان عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضر بشر
ورضوان الله واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع عند ذلك من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه واخرج الدارقطني رحمه الله بسند
قال حدثنا عمار اب عن محمد بن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب
العبد لقاء الله احب الله لقاءه واذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه وذكر بقية
حدثت برحمة الله صدقكم ما خرا حديث لم يحدثكم باوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه
اذا اراد الله بعبد خيرا بعث الله ملكا الى عليم الذي يموت فيه فسدده وقيضه
قالوا وما تسديده اياه قال يلهمه قبل موته بعام حتى يموت عليه والله اعلم
احرى ان يغفر الله ورضوان وتنوع نفس عمار يحرج ملك حين يحب لقاء الله
يحب الله لقاءه واذا اراد بعبد شرا بعث اليه شيطانا في عليم الذي يموت فيه
فاغواه فاضله وامكن عدوه منه اما ملك الموت يقبض عند ذلك اخرجوا ان
سخط الله وغضبه عليه فجعل يشرط مذاكير حين يقبض لقاء الله ورضوانه
حدثت بهذا الحديث عمار اب فقال
الذي قلتي والا علم جاء به غير الفضيل فلم يقدح في النجاة

احداد على ميراث حكم

نقل اهل التفسير ما قوله عروة الذي قال لوالديه ان معونة كل ميراث كان ابناؤه ان
ليس قال عبد الرحمن ان كل احد يقول ابنا يعوت لابنا كم فقال ابوه ان ما الناس هذا الذي
قال الله قول الذي قال لوالديه اف لكما فهو غاية فغضب عبد الله ما هو بولد ليست ان اعصيه
لسمته ولكن الله لعن ابا كم وانتما صلبه فانت فتضمن لعنة الله لنظار وانه النبال ذرواه
احاكم تزل ذيه ذرية من روايه محمد زياد قال لما يقع معونة لابنه قال مروان سنة ابي بكر و
عمر الا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال مروان هذا الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه
فقالت كذب والله ما هو به ولكن رسول الله لعن ابا مروان ومروان في صلب ابيه فمروان
لمعونة كذلك ذرية من الناس لعنه الله ورسوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر لمروان
روايه يوسف عائشة دون فاما الذي اراد ته عائشة فما هو فيه الى آخره واصله في الصحاح
وانكر الخطابي قوله ان عبد الرحمن اسلم وحسن اسلامه وقال النووي انا ترك الطعان
الطعان وهذا مردود بما في الكشف ومن ان عبد الرحمن ما زال يطعن على مروان
الى ان مات وبما رواه الحاكم ايضا ان عبد الرحمن قال لمروان انا لله وانا اليه راجعون
وقوله لعن اولئك الذين قال الله فيهم اولئك الذين حق عليهم القول الا ان الهدى
حال كما ان يكون صحيحا وتكلف بتاويل وجيه ان الاشارة باولئك للقوم الذين اشاع الله
بقوله وقد خلت القرون من قبل فلا يصح ان يقول له ما قال عائشة رضي الله
عنها لعبد الرحمن بل لكن لا بد ان يكون قالت ذلك عبد الرحمن انها استدلت
بالبيوت فانه تقابل الاثر ان فيما ابيهم مرتبه وقوله تعالى فما بكت عليهم السماء
والارض فقد ظهر بما ذكر ان قول عبد الرحمن على المولى عليه ما تبه وما
احمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن

وروى الشيخان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة فلها اجر ما انفقت ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك واجر كل واحد منكم بما كسب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك وفي رواية في صحيحه مسلم ما خالف ظاهر رواية مسروق ابو داود
ولفظ رواية مسلم عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
الحديث الدال على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون ما يزيد عليه
والحمل فيخرج مال الغير الحاضر منه قال الخطابي ان ابا هريرة قال ذلك وهو
احد رواته ولا يملك الا خادم وناقض الشمس الدين الرملي وقال على الظاهر انه اراد
الاذن لها في الصدقة مما تناوله من الطعوم والمخبوز وهو الطعام الرطب دون مال البيت
سئل العلامة الرملي عما يفعله كثير من النساء من اعطاء الفقراء ما تجده في بيوتهن من الطعام
الرطب كالخبز والطبيخ والفاكهة هل يجوز ذلك ام لا فاجاب بقوله نعم يجوز ذلك
لان العادة الجارية بالمسامحة في ذلك وان كان الاولى تركه وقد ورد الحث على الصدقة
وهذا الاثر المروي في صحيح مسلم عن عبد الملك العزرمي وهو مسلم فيه كلام النهبي
سامح لا يسئل منه ما طالب فيه التعاب سلم لوضع ما لغير عند الغير عارية لها راى ذلك
يحل لها على الطعام الذي اعطاها هذا ورد في بعض طرقه ما يدل على ذلك
ذلك يحمل على ما هو عادة من اهل بيتها او غالبا وخرج البغوي عن ابي عمر الدمشقي
عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان يطعمها اذا طعم
ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت فقالت امراة
ما ملكت يمين احدنا قال تعيسة ما ملكت زوجها شاة غير ادم نفقت وطبخت وساقها ما ملكت

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال ابن عباس: لا أفعله ولا أنهى عنه. وقال ابن عمر: لا بأس به. وقال عطاء: لا بأس به إذا كان في أشهر مختلفة. وقال طاوس: لا بأس به إذا كان في سنة واحدة. وقال مجاهد: لا بأس به إذا كان في شهر واحد. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة في السنة أكثر من مرة، وإنما الخلاف في الأفضل. فقال مالك: الأفضل أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة. وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مرتين. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يعتمر في السنة ثلاث مرات. وقال أحمد: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال إسحاق: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الثوري: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الأوزاعي: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الليث: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال ابن المنذر: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال ابن قدامة: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة في السنة أكثر من مرة، وإنما الخلاف في الأفضل. فقال مالك: الأفضل أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة. وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مرتين. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يعتمر في السنة ثلاث مرات. وقال أحمد: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال إسحاق: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الثوري: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الأوزاعي: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال الليث: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال ابن المنذر: لا بأس أن يعتمر في السنة أكثر من مرة.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في تأويل قول عائشة: يصدرن أو يرجعن.

اخرج ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري
انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها واخرجه الحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه البزار مسندا وقال لا يروى الا من حديث ابي سعيد
ولا نعلم له طريقا الا هذا انتهى وفي كتاب اصول الفقه لابي الحسين احمد القطان
قد مر ما اجاب به اصحابنا من حمله على الرواية بالمعنى وان ابا سعيد رضي الله عنه فهم
من الحديث ان المراد بالثياب الكفن وقد جاء عن غيره رضي الله عنه انكر عليه
ذلك وقالت رحم الله ابا سعيد انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الذي يختم له به وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا انتهى

روى ابو منصور الديلمي عن [struck through] محمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق قال عبد الله بن مسعود
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة رحم الله ابا عبد الرحمن
حدثك باول الحديث ولم يسأله عن اخره ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا قيض له
قبل موته بعام ملكا يسدده وييسره حتى يقول الناس مات فلان على خير ما كان فاذا حضر
ورأى ثوابه من الجنة تهوع نفسه او قال تهوعت نفسه فذلك حين احب لقاء الله
واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه
حتى يقول الناس مات فلان على شر ما كان فاذا احتضر ورأى ما نزل به من العذاب
تبلع نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه

عن أبي عطية مالك بن عامر قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين رجلان
من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر
الإفطار قالت أيهما الذي يعجل قال عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن

قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في الزنطوف يوم النحر الطواف أو الحيض فقال
زيد يقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس ينفر إذا طافت يوم النحر فقالت الأنصار
يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم نتابعك فقال ابن عباس سلوا عن ذلك صاحبتكم أم سليم
فسألوها فأخبرت ما كان من حال صفية بنت حيي قال فقالت عائشة إنها لحابسة فذكر ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر وذكره ابن عبد الرحمن عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا فأصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس
ينفر وقال زيد لا ينفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما أحلام
إلا ما قلت قال أبو عمر أحسب أن يكون الأنصاف وزيد معلم ابن عباس فقالا لا يقتدى بهم

عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان
من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر
الإفطار قالت أيهما الذي يعجل قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن

قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عمرو بن عبيد حدثنا قتادة عن
عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في المرأة تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض بعد
زيد ثم قال لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إذا طافت وقالت الأنصار لا نتابعك
يا ابن عباس إذا خالفت زيدا ثم قال ابن عباس سلوا صاحبتكم أم سليم
فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي فقالت عائشة أنها كانت قد زارت
النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر وذكره عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس
تنفر وقال زيد لا تنفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يبتسم ويقول ما الكلام
إلا ما قلت قال أبو عمر أجمعوا أنه لم يكن خلاف وزيد ... ابن عباس ...

قال عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن مسروق أن امرأة
أتت عائشة فسألتها أفتاها فسألت كم كان لزوجها فقالت له ثلاثة أقلام فقالت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقال ما يقول هؤلاء فقالت
سألت عائشة بعد ما اشتهت وبعد ما اشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل الإسلام إلا أن تشهد شهادة المرأة عائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه
النفقة ما تقول فيها بعد ما علمت هذا وأخرجه
البارقطني والبيهقي (ح) عن سريج أخبرنا الحسن الهمداني عن عامة العابدية قالت كنت
قاعدة عند عائشة فأتتها امرأة فجاءت بعلبة لها فقالت يا أم المؤمنين إن زوجي
قال الدارقطني هم والعابدية مجهولتان لم يرو عنهما وهذا الحديث
تابعه الإمام الشافعي قال وقد ثبت فأتاها بعلبة فقال العطاء لا نعلم
إلا أنها عائشة علمت أشهرت بعيد ذهابه إلى العطاء ولا أعلم فعل ذلك
أحد غيرها يقول أرأيتم نصيبي من الذي بعهم العابدية زيد أرتم وفعل ما يرى، ولا أعلم
ما زعم أراد عبد عليها إنها قد ذهب إلى حديث عائشة حاء بهم الشوري
والأوزاعي فأرسلوه ولم يذكروا حديث الحسن صاحب فيحتمل أن تكون العابدية لقي منها
زوجها وأبيها فلعلها فعلت ذلك بمشورة عائشة وقال أبو بكر الدارقطني ليس
فيه أنكرت الأول ولا يصح هذا يعني الشراء إلى العطاء إلا رواه عن عائشة فعله قلت
ما علمت إنما صدرت به إلى آخر الباب كما فعل البيهقي وقد قدمنا أن لم يعد
الدارقطني وغيره حديث عائشة دليل على تأخير العدة الأولى وإذا كان الشرط هو الباقي فلا كانت

إنما أعرته لكونه بعد إلى العطاء كما قال إنهم لما أتت الأول لم تعد
قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العلم ما حدث بهذا الحديث
عندهم نراه إلى أن الحق وإن أتى السفر وإن تدر أرتم كما غير معروفات بحال العلم
وقد شذ هؤلاء روى شعبة عن هشام بن أبي عبلة عن أبي الزناد عن الأعرج عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأحدث معشر العطاء أصدر الأعمال العلم
لم يحفظها الاجتهاد وإنما يحفظها الارتداد وفي إرتام عائشة رد هذا التزوج
بدايا وتحفظ ما حتى وقال هذا ما لم يعلم أن يبيعه لا يتبايعان عليه ويرد
عروضا طعاما فتشتري الكرى والسلم ليوفيه بعد ما يقبض دينه فقال له
ما اسمه عن ملوك من محمود ما الحكم في تخصيص الإبطال بالاجتهاد ولم تبطل
صلاته ولا صيام والجواب أن الكلام في الخبر بطال وشرع المبارك فاسد فلذلك
وهو أن السيئات تحبط الحسنات فلهذا لم يذكر فضل الجهاد بالإبطال
لأنه حرب لعدو الله وأهل الزيغ أذى يحبب مسلم فيرضى ويجتمع الصدان

شبكة الألوكة www.alukah.net

أثر عطاء بن يسار

قال الذهبي ثنا احمد قال بشران انا محمد بن ... البصري قال ثنا ... بن هارون
ان ... في زائدة عن ... على البراءة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر
كلهن في ذي القعدة ... لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها قال
البيهقي وهو البيهقي المحفوظ. قال الذهبي ... لسنده ابن حبان ٥

اثر ... عمر ...

قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قال عبد الله
بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعمامكم فقال ابن عباس عبد الله بن الزبير الا الذي حجر الله
... انت الا ... على ذلك فارسل الى ... صدقت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا ... لنا الا ... حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء

~~وقال ابن منصور ... صالح ... لو ... المروزي~~
~~... بن ... الزهري ... عن ... الا الاعلم~~
~~... الا ... الزهري ... المراة ... اربعة اشهر ... ابواب~~
رجعتها ذكر الطريف ٥ وقال ... الاحوص ... عن ابي ... في الدم
حدثنا عبد الله بن يزيد ... بن ... ابي ... سليمان بن يسار عن عمر
في ... بعد ... زوج الصلاة ... قول الا ... الرجل ... المراة المحرم اربعة
اشهر ... رابعتها ... ذكر الطريف ٥ ... ابا هاشم ... المحرم
اما ... الزهري ... السن ... الربع ٥

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قال رأيت على عهد رسول الله ﷺ الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثلاثة أشواط
(فمتى طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بعده ثلاثة أشواط كان ذلك قضاء لتلك
الثلاثة المشتملة على الطواف بين الصفا والمروة فلا يرد على ذلك ما نزل الله
عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية لأن الله تعالى إنما أخبر بذلك
بعد أن كان المسلمون يطوفون بينهما في الجاهلية وبعد أن طاف رسول الله ﷺ
بينهما في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم فلا يرد على ذلك أيضا
قول عائشة رضي الله عنها لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف
بهما لأن هذا إنما يقال فيما كان على الإباحة وقد علم أن السعي بين الصفا
والمروة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن من أركان
الحج وأن من تركه فعليه دم وحجته تامة وممن قال بذلك من التابعين
عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وابن سيرين وهو رواية عن أحمد بن حنبل
وقال بعض العلماء إن كان الطواف والسعي نفلا فلا جناح أن يتفعل وإن كانا
فرضا فلا جناح أن يتركا قالوا ومعنى الآية رفع الجناح عن المتطوع
وقال بعضهم إنما نفى الجناح عن الطواف بهما لأن عليه كان طوافا في الجاهلية
وقال بعضهم إنما نفى الجناح عن الطواف بهما لأن عليه كان طوافا في الجاهلية
وقال بعضهم إنما نفى الجناح عن الطواف بهما لأن عليه كان طوافا في الجاهلية

الدليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة

الأول ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا محمد بن سعيد الأنصاري
حدثني عمارة بن غزية عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
أن عامة من نقول الآثار إنما نقلت إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقول إذا حاذى الميل الأخضر فقد حل السعي بين الصفا والمروة وأوجب العمل

الثاني قال الطبراني في المعجم الأوسط حدثنا محمد بن نصر الصدائي حدثنا سليمان بن
داود الطيالسي حدثنا سويد عبد العزيز قال حدثني روح بن غزية عن عمارة بن غزية عن
عائشة عن عمار رضي الله عنه قال دخل علي عائشة وعلي سهل ثوب يرفع
علي فلما فرغت منه قالت هذا الذي سألت عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سعيك
بين الصفا والمروة لا يتم حجك حتى تفعله ولا يذهب طوافك الشيء فإذا بقي ما أمرك به
من الحج إن شاء الله تعالى قال الطبراني لم يروه عن عمارة بن غزية إلا روح تفرد به سويد

علي لحطم

قال النسائي انا البير احمد نا ابو سلم انا جرير عن سهيل بن سعيد بن يسار
في ابيها عن ... خالد ... في طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال فانطلقت الى عائشة فسألها فقلت ما ندري ما قال يا ام
... هذا اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال فهل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج في بعض غزواته
وكنت اتحين قفوله فأخذت نمطا فسترته فلما جاء استقبلته على الباب فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله الحمد لله الذي اعزك واكرمك ... الحديث
هذا لفظ النسائي

علي ابي الدردا

رواه ... عن زياد ان ابا ... اخبره عن ابي الدردا انه قال ... ادركنا النبي
وتر له ... ذلك لعائشة فقالت صدق ابو الدردا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ... اخر
الشهر ... هذا ... خالد الحذاء عن ... عن
ام الدرداء عن ابي الدردا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
وهذا رواه ... حاتم ... سالم البصري عن عبد الوارث عنه وحديث ...
واتت الريح ... على ذلك ... الا ... عن ...
ابو حاتم

رجوع شيبة رضي الله عنها

اخرج البخاري في صحيحه عن علي بن المديني حدثني اجرى علقمة بن مرثد
مات وخلف شيبة رضي الله عنه على عائشة سنة ثمان وثلاثين اثياب الكعبة فكنت
فتحها الى اباء بعضها فتحتها ثم نزعت ثياب الكعبة فيها كلها فلبسها اياها
سألت عائشة ما اخذت وبيعها فتصدقت اثياب الكعبة اذا رمت سألتم يصيرها
ان يلبسها الجنب والحائض ولا يطوف بها واجعل ثمنها في السبيل وابن السبيل

وبهذا الاسناد بعدل الى علي بن المديني حدثنا صفوان عن شيبة رضي الله عنه
هذا اصحاب ذكر ابو عمر في الاستيعاب وقال اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا وقتل يوم اليمامة
ذكر في فتح مكة وقال خذوها خالدة تالدة لا يدخل الا ظالم منكم
الا ظالم قال سفيان اي ظلم هم الذين يريدون بيت الله الكعبة دون عبد الدار قال
وشم هذا الوجه حتى فتحت الكعبة اليوم وهو ابن صغير يتيم يرى ابو
علامة سرور وتهلل وقتل بالجابية ايام يزيد وعشرين او ثلاثين سنة
رضي عثمان ظلم قال شهدنا عاد الدرع عشرين ليس كذا الدار عثمان ظلم
الى ظلم دارهم الى ظلم عبد الله رضي عثمان عبد الدار رضي كلاب القرشي العبدري
حاجب الكعبة المعظم وهو ابوهم شيبة رضي عثمان رضي ظلم الذي عاد رتبة الحجابة في نسله الى اليوم
رضي عثمان رضي الله عنه رضي احد بيديه وفي قلبه صور خالد الوليد يوم العاصي
عم فتحت عظم كاريهم لواء الشرك يوم احد وقتل سيد كافرا بها على هذا
خبر ابن عبد البر رضي عليه هذا لفظه وذكر ابن العربي السراج في المجالسة
ان مؤرخي الاسلام لم يذكروا ان احدا من الصحابة اخذ مفتاح الكعبة
اعانه الله على حرمه فجعل ذلك في عقبه من بني ابي طلحة فصار
فصار العرف في بنيه

على عبد الحميد بن عروة

ذكر الخراساني سنده اخبرني بشر بن ادم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمارة بن زاذان عن
ثابت عن انس قال جاء مسح ما بين لعبد الحميد بن عروة على عمامته فنفخ اصل الدم
سألت عائشة ما هذا الذي اعيش لعبد الحميد بن عروة تحدث كل حين سنة رسول الله صلى الله
يسأل مولاتنا عبد الرحمن الله بن فضل ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ملقى فذكر ذلك فشهدت انها ماتت واصلحتها واحاطتني بيل الله
قال في هذا الحديث لا نعلم احدا روى الا عارة عن ثابت وقال البزار انفرد به حماد عن ثابت
ابو داود وغيره ليس بذاك وقال البزار انفرد به حماد عن ثابت
عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد الهذلي ثنا محمد بن عمرو عن سلمة بن عبد الملك
عن ابيه عبد الحميد بن عروة قال ما رأيت احدا من اهل بيتي الا وهو يطلب الآخرة ما خلا
منهم خيرا الا ما استثنيت قلت ايلي الذي انظرها ما ادم واحاجها بيل الله
حراد ذلك منهم ما شاء الله وانعم وانعم محمد عمرو ابن حزم

على اخيها عبد الحميد بن بكر

اخرج الخلعي ابو بكر الاسماعيلي ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن سالم مولى دوس
ان امرأة عثمان زوج الرجل (الرجل) تقول لعبد الحميد بن عروة ان عمك كان يصدق واجع الفوه يا عبد الرحمن
اسمع الصوتاي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

استدراك عائشة على فاطمة بنت قيس حديثها في السكنى

أخرج مسلم وغيره عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة ٥ وأخرج البخاري معلقاً فقال وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام
عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة وقالت إنها كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وأخرجه
أبو داود متصلاً عن ابن أبي الزناد أن مروان أخرج عبد الرحمن بن محمد وأخرج مسلم
عن عروة أن يحيى بن سعيد بن العاص تزوج ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده
فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها
بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث
قال الشيخ وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم
ما خص فاعترض عائشة إنكار على فاطمة بنت قيس تعميمها أن المطلقة لا سكنى لها وإنما كان
إسكان فاطمة في مكان آخر لعذر من خوف اقتحام عليها أو لبذاءة لسانها أو نحو ذلك

استدراكها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة ٥

باب الاستدراكات العامة

استدراكها ان المرأة لا تقطع الصلاة

اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي
ذلك مثل مؤخرة الرحل وقد روي قطع المرأة الصلاة غير الصحابة منهم ابو ذر اخرجه
مسلم ايضا ومنهم ابن عباس اخرجه ابو داود وزاد الحائض قال واقفه حاكم ومنهم عبد الله
بن مغفل اخرجه هاشم بن اصبغ بن مغفل
وقد استدرك عائشة رضي الله عنها ذلك ما خرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق
عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة شبهتمونا
بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة
فتضطجع فتبدو الي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل
عند رجليه ذكره البخاري في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء واخرجاه عن الاسود عن عائشة
واخرجه مسلم عن عروة عنها ايضا

استحباب الصلاة على الجنائز في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد وفي لفظ له أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلوا أن يمروا بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. [illegible] مسلم [illegible] البيضاء [illegible] وأبوه [illegible] سهيل [illegible] وسهل [illegible] بدر [illegible] شهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي [illegible] وشهد [illegible] سهيل [illegible]

تشييع النساء الجنائز

قال الألباني [illegible] ربيعة العدوي [illegible] سعيد [illegible] وحرم [illegible] حديث عبد الله بن عمرو [illegible] حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقعد [illegible] عن عمرو [illegible] عبد الرحمن [illegible] [illegible] عائشة [illegible] [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتد [illegible] المتعة

قال الحاكم رحمه الله أخبرنا المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق
ثنا نافع بن عمر الجمحي قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول سألت عائشة
عن متعة النساء فقالت بيني وبينكم كتاب الله قال وقرأت هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه
فقد عدا هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[illegible] بول قائما

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه
عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
إلا قاعدا قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح وإسناده على شرط
مسلم وأما [illegible] أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما من حديث حذيفة أخرجه الشيخان
وجمع بعضهم بين الروايتين بأن النفي في حديث عائشة وارد على صيغة كان المقتضية للأكثر
والإثبات في حديث حذيفة ليس فيه كان فلا يدل إلا على مطلق الفعل مرة
ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح
كان بمأبضه وقال رجاله ثقات وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال كانت العرب
تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب

والحاكم على هذا متعقب لأن أهل العلم من الرواة وأصحاب ~~[illegible]~~ رواه ابن ماجه
حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما ما لا تصدقون بحسب علمها فإنها كانت تحفظ
فيحمل على تلك الأحوال في البيت وأعني الإخبار عما رأته في البيت ولم تطلع على
ما اطلع عليه حذيفة ولهذا علقت [illegible] بينها [illegible] أنه
يبول قاعدا وأيضا [illegible] حديث حذيفة [illegible] أنه ثبت
مقدم على من روى النفي [illegible] على [illegible] كما روى سفيان الثوري عن
المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن
أخرجه الحاكم [illegible] أخرجه [illegible] المقدام بن [illegible] سمعت عائشة تقسم بالله
ما رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما منذ أنزل عليه الفرقان وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما [illegible] حديث منصور عن أبي وائل عن
حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وقد [illegible] المقدام عن أبيه عن عائشة
ثقات [illegible] وأسند [illegible] عن ابن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
أخرجه ابن ماجه وإسناده [illegible] أخرجه البزار [illegible] الترمذي
أنه غير محفوظ وقال [illegible] سمعت أحمد بن عبد الله العجلي يقول قال سفيان الثوري
حديث عائشة ما بال رسول الله قائما [illegible] الرجل أعلم بهذا منها [illegible]
وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبول كما تبول المرأة

صلاة الضحى

أخرج البخاري عن [illegible] ومسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها [illegible] وما أحدث الناس شيء أحب إليّ
منها [illegible] ثم [illegible] والأصل [illegible] عليها
[illegible] وما أحدث الناس [illegible] وما زعم [illegible] اللفظ محتمل
هذا التأويل وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قال [illegible] فذكر [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة أنه عليه السلام [illegible]
ومجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها

~~قال [illegible] حدثنا أحمد بن عبد الله [illegible] عمرو بن الحارث~~
~~أخرج [illegible] مسلم~~ عن عروة عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة
~~[illegible]~~ من منازلهم [illegible] الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله
~~[illegible]~~
إنسان منهم وهو عندي فقال لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [illegible]
[illegible] أن [illegible] لو [illegible] أو أكثر [illegible]
[illegible] حديث [illegible] إسماعيل [illegible] عمرو بن [illegible]
[illegible] حدثت [illegible] عائشة [illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العالية [illegible]
[illegible] هذا اليوم فاغتسلوا [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible]

١٠٥

قال أبو عمر بن عبد البر [illegible] أحمد بن قاسم [illegible] الحارث في إسناد [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
أن [illegible] أن يغتسلوا [illegible] والبول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الأنصار
[illegible]
[illegible]
[illegible]

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وأخرج [illegible]
[illegible]

عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر الصديق يسئله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة رواه مسلم

الحمد لله وبعد

بلغ السماع بجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير الى الله تعالى بدر الدين ابي عبد الله محمد بن العفر الي رحمه الله عبد الله الشهير بالرشيدي انا فخر العالم الله نور الله مطلع فسمعه ابنته عائشة وفاطمة وسمع مرتاب الاسدر اكاف العامة ولده ابو الحسن علي وحضر المجلس المذكور ولده احمد ومدني عبد الوهاب في الثانية من عمره وذلك بقراءة مستقة فعمر احمد بن محمد بن عبد السلام الرشيدي للسافعي عالم لعبد اللطيف وصح ذلك في ثامن عشرة مجالس اخرها يوم الاحد ثالث جمادى من صفر عام اربع وتسعين وسبعمائة واجاز لنا جميع مرويات مسلوطة بذلك بسؤال في

اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس ورواه احمد عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عن عمه عن ام سلمة مختصرا وقد اخرج مسلم وابو داود عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس وعند ابي داود عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس وعند النسائي عن حفصة اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة وعند احمد عن حفصة اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة وعند النسائي عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وعند مسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط قال بعضهم لعل عائشة لم تعلم بصيامه لكن ما كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق عليه في بيوتهن وتبعها وتبعني ان لم نر لم تر مثبتا للفاعل لتسق الرواية على اصلها المتفق عليها وفي آخر ما في وتسل اداة وبان العجم بعد حديث الفضيل لكنه لا يقاوم اسناد حديث عائشة

اخرج النسائي عن مسلم بن عبد العزيز بن كيسان عن ابيه قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي لفظ اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتي الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة وفي رواية اخرى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه للصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس قال البزار ايضا حدثنا علي بن نصر ومحمد بن معمر واللفظ لهما ثنا
وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى ان عمر
كبر على زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه
قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها ثم قال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسرعكن لي لحوقا اطولكن يدا فكن يتطاولن بايديهن انها كانت صناعا
تعين بما تصنع في سبيل الله قال البزار وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ولا نعلم رواه عنه اجل من عمر ورواه غير واحد عن اسمعيل عن الشعبي
مرسلا واسنده شعبة وقوله ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة واجله
في العموم فلهذا ذكرناه في هذا الباب

الحديث السابع قال الامام ابو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه حدثنا
الشريف ابو الغنائم عبد الصمد بن علي الاموي قال انا عيسى بن علي بن عيسى ثنا عبد الله
بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا حاتم بن زيد عن ابي هرون العبدي قال قال
ابو سعيد الخدري كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال يعني الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى ابو سعيد ابن الزبير يصليها يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر
يعني فنهيته فاخذ بيدي فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان هذا منهاني
فقالت رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

[illegible] روى [illegible] أن عمر كان يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر حتى تخرج
النساء طوالع حتى كانت تؤمر عمر أن الناس ينصرفون إذا سمعوا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر وغروبها وكان له عند النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر وغيره وهو منقطع زيد خالد
الجهني أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد العصر كفر شمس الله وضربهم بالدرة وقال له
زيد يا أمير المؤمنين أضربهم لأنهم صلوا بعد أن رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له عمر
يا زيد لولا أني أخشى أن تتخذها الناس صلاة إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها أحدا

قال البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن نصر نا وهب أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال
على المنبر ما بال رجال يأتمون الأدبر ولا يشهدون الإمام ثم قال ما بال أقوام لا يشهدون الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما بال أقوام لا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأحدثن في دار فلان كذا وكذا فانتهت عائشة رضي الله عنها بعد ما صلت العصر فحجبت بثوبها
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما المرأة وصفت خارجا من خمرتها بعد ما صلت العصر فحجبت بثوبها
دون ركبتيها قال وهو منقطع

استدراك على ما مضى

روى أبو منصور المعدل في كتاب العمر في الحض على الصلاة بإسناده قال أخبرنا أحمد بن
إبراهيم الدار قال نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال نا محمد بن عمارة الكشوري قال
سألت جرير قال صلى بنا يوم عيد فقال لنا بأبيه عبد الله العراقي إن أبا تراب
أرسل إلي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لي إن علي بن أبي طالب يقول على ظهر خبر
سبق إلى الناس فيهم فأرسل إليها أيتها المرأة ما شأنك وما علمك
ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة فأنا نسخ فيها كل
أخر تنزل سورة المائدة بما أحللت وحرمت ولم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها أخبر وكذلك تقول عائشة وعلي فإنا ندع بجهل والناس يخبر
الأحداث قال يغلب سواد أحدهما وهذا الحديث صحيح ما سلار وكل ما صح
عن شريح رحمه الله قال قالت عائشة إن كان عن الحج على الخبيث ما كنت عليك يا علي طالب
فسألته فإنه كان يأتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أيام ولياليهن مسافر وبها وليلة للمقيم رواه النسائي عن عائشة عن شريح
ما رواه عائشة عن الحج على الخبيث ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ولا صح العلم بها والله
والمستعان

الثاني روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة أن عليا كان وصيا
فقالت متى أوصى إليه لقد كنت مسندته في حجري فما شعرت فمتى أوصى إليه وأخرج ابن مسروق
عنها قال بالعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله

استدراكها على عبد الله بن عباس

الحديث الأول أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي لي بأمرك
قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي وترجم عليه البخاري باب من قلد
القلائد بيده ولم يذكر فيه وقد بعثت بهديي فاكتبي لي بأمرك قال
الحافظ أبو الحجاج المياسي ومن خطه نقلت هكذا وقع في كتاب مسلم أن ابن زياد
ووقع في جميع الموطآت أن زياد بن أبي سفيان كما وقع في البخاري انتهى وأخرج
البيهقي عن شعيب قال قال الزهري أول من كشف الغمة عن الناس وبين لهم
السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت إن كنا لنفتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه
فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس قال البيهقي وروي
في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة قال وقد روي عن جابر خلاف ذلك
قال الطحاوي في معاني الآثار ثنا ربيع المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن إسماعيل
عن عبد الرحمن بن عطاء في لبيبه عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى أني أدرت بيدي المغرب نهارا فقلد اليوم وأشعر على بكارة قد أوهما ابنت
قيس وليت ملم أهل أخرج قبض مروراي وكان بعث بندنه وامام بالمدينة
فأخرجوا بكارة هذا حديث صحيح أقام هذا الصحيح قال الطحاوي وروايات الآثار
عن عائشة فإنه تواتر عنها فما كان حديث جابر وحديث عائشة هما وهم ملا ملات
بين أهل العلم ومعه النظر الذي ملت وهابه وجل بيت بعلمي شره ما رأى الله عز
لم يأمر صاحب أن يجيء الهدي عنها كما روى الطحاوي عن يونس قال وهب أخبرنا حدثني
يحيى سعيد عن كما بن هرم المزني ربيع مولى عبد الله بن القدير أنه رأى رجلا متجردا
بالعرفات قال فأتيت ابن عباس فقلت أترى هذا أمره بالهدي أن يقلد ويلبي قال فتجرد قال ربيع فلقيت
عبد الله بن السائب بذلك فقال وهب التفت قال وما أمرك عبد الله بن عباس بذلك
فقال عمل هذا أمر بهم ألا وقد علم السنة صلى الله

أخرج مسلم عن جرير أو وهيب ما كان عباس يقول إلا طوفوا كنت حاجا وما حاج
الأكل بعد بعلما نزار سول الله كان يأمرنا أن نتلقم علما إلى أنت الطيب ولم يطف بالبيت
الوتوما كان عبد الله بن عمر بعد أو مولى له فقال وكان يأخذ ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصحابه حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع قال الزهري فذكرت هذا الحديث
ملا سري الاستمتاع وقد أنكرت عائشة ذلك وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض
نسائه وهي عائشة وأنكر عليه أن عمر أصلا لم أمر بعض نسائه فأحل عند عمر

ثم هل بقتاس أن يصح أن الطيب كان قبل إفاضات الموقف مستدلا بما روى عن ابن عباس قال
تطيب بالبيت حين رمى الموقف متأولا لقول عمر بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت
قبل أن يأتي الموقف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأمر داود رسول الله عن ابن عباس أحاديث

أهل المتوفاة وجهه عبد الله بن الوليد العدني سفيان
عن ابن جريج عن الفرار عبد الملك وغيره بعثا إلى ابن عباس الأطباء عمل البرد وتدرج
إلى عرفة عبيد متألق تعلق بهم أيام منى فلقيت ابن عباس بكرة حين توجه والهادي شروع
قال الدهني بالمحض الجعفي ليس في قول ابن عباس بكرة حين توجه والهادي شروع
وقال صاحب الدر المنثور في عبد الملك هذا نظر لا يدري أي الثلاثة هو حمد بن بشر وكانت
رمى عائشة وأم سلمة بمنى قال بن بشر اللهم إني أبرأ إليك من عبد الملك أم سلمة الله تبارك اسم
ربي بيده أو لا يعلم لعبد الملك رمى عائشة وأم سلمة وما به بمنى إلا رمي على البريد
ربي بيده أو لا يعلم لعبد الملك رمى عائشة وأم سلمة وما به بمنى إلا رمي على البريد
قال والذي يحلف به ما أحرم بالحج حتى حدثت وكان رمى أفطار الأسماء وكان يوم
وقال سعيد لا أعرف لم أحفظ عنها وحار الركوب سنده الضعيف ومنها لا أنهى

في موضع لا يحتج به وقال الدارقطني متروك ~~وبلغني الأزهري صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه~~
~~حدثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى~~ وبسند رواه هو القصة عن سفيان الثوري
من لا نسبه بينه وبين العربي حفظا وجلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر فيه عبد الملك
قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس رفع عنه
إنما قيل له يستلقي سبعا ولا يصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألها فنهتاه
وأخرج الحاكم في المناقب من جهة أبي معاوية ثنا الأعمش عن الليث بن رافع قال لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل
فقال له إنك إن صرت في سبعا لم تصل إلا مستلقيا فوجئ إنما داويتك هرات إن شاء الله فأرسل إلى عائشة
وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ

الحديث الرابع قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الهيثم
بن مروان الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا سعيد بن بشير عن قتادة حدثني عبد الله بن الحارث
أن نوفلا عن عبد الله بن عباس أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها فقال
معاوية يا ابن عباس ما هاتان الركعتان فقال بدعة وصاحبها صاحب بدعة فلما انفتل
قال ما قلتما قال فلما كنت قال ما أبتدعت ولكن حدثتني خالتي عائشة فأرسل معاوية إلى
عائشة فقالت صدق حدثتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة أن عائشة حدثتنا عنك بكذا
فقالت صدقت أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر فقمت وراءه فصليت فلما انفتل
قال ما شأنك قلت رأيتك يا نبي الله صليت فصليت معك فقال إن عاملا لي على الصدقات
قدم علي فحبست عليه ح وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس

وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ قالوا اقرأ
عليها السلام ثنا حنيفا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها
وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس
عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها فقالت سل أم سلمة فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال إنه أتاني
عباس بن عبد القيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن شعيب بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى
النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال حسن ويعارضها ما في الصحيحين عن عروة قال عائشة
قالت أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط

الحديث الخامس: أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن
ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي
مات فيه. قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي يزيد فيه لين ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم
انتهى [illegible]
أعله المنذري بيزيد قال ومنهم من لم يحتج به إلا في المتابعات وقال عمرو ... الأئمة
الرواية بحديثه ... وأخرج النسائي ... ضعيف ... سفيان
عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين
وبرد حبرة قال البيهقي كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... وليس بقوي
وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة أخرجه الأئمة الستة قال البيهقي وحديث
عائشة رضي الله عنها أصح ... الأشياء ... أخرج مسلم من حديث هشام
عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن
فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسنها لنفسي حتى أكفن
فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وفي رواية أدرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب
سحولية يمانية وأخرج مسلم أيضا عن هشام عن أبيه قال قيل لعائشة إنهم يزعمون
أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبرة قالت قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه وأخرج
البيهقي ... عن ... ابن عباس قال ... أدرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم في برد حبرة ثم أخر عنه قال القاسم إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد قال
البيهقي هذا الثوب الثالث ... الحلة فتصدق بثمنها عبد الله وهي ثوبان.

الحديث السادس: إنكارها الرؤية أخرج الحاكم في مستدركه من حديث معاذ بن هشام
حدثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى
والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد صحيح عن ابن عباس في
الرؤية ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال
رأى محمد ربه وله شاهد آخر صحيح الإسناد ... أبا محمد عمرو عن سلم
عن ابن عباس قال قد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ... عن عكرمة عن ابن عباس قال رآه
مرتين ... أي ... أعظم الشيء في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق
وابن كعب وابن مسعود ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام وهذه الأخبار
... أخرج البخاري ... عائشة قالت
من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم ... ولكنه رأى جبريل في صورته وخلقه سادا ما بين الأفق
... لعائشة يا أماه هل رأى محمد ربه فقالت لقد قف شعري
مما قلت ... ثلاث من حدثك ... رأى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار وهو اللطيف الخبير ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين وفي رواية

الترمذي من حديث ... بن جعفر
... عن الحكم بن أبان عن عكرمة
قال ابن عباس رأى محمد ربه قلت أليس
الله يقول لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار قال ويحك ذاك
إذا تجلى بنوره الذي هو نوره
وقد رأى ربه مرتين قال
حسن غريب قال ...
... جعفر
ليس بذاك المشهور والحكم
ابن أبان وثقه ... وقال
ابن المبارك ارم به انتهى
... وأخرجه

من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية تعلم ما اجم الموسى انظرني ارك انجلي
الم تقل الله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته الا مرتين
غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض
وقال ان لم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهذا اللطيف الخبير
او لم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي
بما يشاء انه علي حكيم وهذا فاطع بوحدانية الله اذ وحدت فيه بالذي
ونسئل عز وجل ان يرحمه انه ما كان له التوحيد لله جل وعلا انما حفظ عائشة
على ذي عقلها ثم لقدمي ولقلتها وحبس كان عند عامر بن هاشم ولكن رفعها الى الاطلاع
مسلم لم يسمعه رواه محمد بن سيرين الطبري عن ابن حسان عن محمد
عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني عن زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود
ان محمدا رأى ربه فقال له مسروق اليس الله يقول لقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى
فقال انما ذلك جبريل رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض
قال المحدث وسئل عن ذلك البرقاني فقال ابو ذر رأى جبريل
وسئل ابو ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت نورا
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عم
قال في اسناده هل رأى ربه عز وجل فقال انى قد رأته نورا انى اراه
وارجو ان لا يصح ما روى عن ابي ذر انه قال رأيت نورا وعن ابي موسى انه قال نور اني اراه

معاذ ثنا همام ثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور اني اراه
واسناده قال رأيت نورا ٥ وهو صحيح على الرؤية اذ لو رأى ذاته لاثبات لها لانهم اوردوا به
ذكر فقال وهو يسير فتقل ذكره ان اذكار فتح لها يشم عمل قدر عقلها ولهذا
ان جدار خرم عنه على الاثارة ما ذيد عن انتظام عن عبد الله بن شقيق في ذر وذاني انه سأله
[illegible] عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك
[illegible] ما جاء ما ايه ولم يسأله عن رؤية الاجابة والاثبات وهذا مصنف ما رجاب
[illegible] عن ذلك بعد انه سأله ولم يثبت لها الرؤية قال
سأل الله ربي هل رأيت ربك فقال نور اني اراه وكان عبد الله
ان شقيق راوي هذا الحديث كانه لم يكن ثبت ابا ذر ولا يعزم بعينه واسمه ونسبه قال
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي عوانة عن ابي بشر
واحاديث والحيات فقالوا هذا ابو ذر فكانه لا يعلم ان ابا ذر قال بعقل القلبا
ساعة [illegible] ما فاعل ابن ليس بنور واما الحوسي فانه لم يكن نورا والانوار
احام والبارات كانت بحجم والمراد بهذا الحديث ان رجاء النور وذلك نور
صدقت وهي ما المعنى حيث ارى ومحاه النور ولم اثبت رؤيته الحال الله عليه وسلم
ربه فانما نفت لله العراج واسلم ابو ذر بمكة قديما قبل العراج ثم رجع الى بلاد قومه
فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم قدم المدينة بعد ذلك فمحل ابو ذر الى
صلى الله عليه وسلم وقد اسلم هل رأيت ربك فقال نور اني اراه

اوان النور يمنع من رؤيته وقد قال بعد الصراح هذا وابن عباس رأت رأي أمهات
والمصير أصفيف عن عائشة ام المؤمنين هذا [illegible] ذلك بعد الاسراء ولم يشك أنها
الرؤية رأت فقول الامام احمد ما زلت منكرا لهذا الحديث وما ادري ما وجهه
تقال بعض الرواة لا نعرف [illegible] هذا الانكار وقد [illegible] ذلك في [illegible] وكثير والكلام
على هذا الحديث موضع اخر من بسطه فيه ورد ما [illegible] بعض النقلة
في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

الحديث [illegible] ما [illegible] الوتر [illegible] اخرجه مسلم [illegible] حدثنا
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم اتى المدينة ليبيع بها عقارا له
[illegible] السلاح والكراع [illegible] فسأله عن الوتر فقال
ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة فأتها فسلها
ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك قال فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها
فقال ما أنا بقاربها اني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما
الا مضيا فأقسمت عليه فجاء معي فدخلنا عليها فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة

فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن
واخذه اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان [illegible]
ويسلم تسليما يسمعنا [illegible] الا [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وقيل [illegible]
الناس [illegible] على [illegible] قوله وظنوا انهم قد كذبوا قاله ابو الفرج ابن الجوزي
~~[illegible] البخاري عن عائشة [illegible] لم يزل البلاء [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] وكانت [illegible]~~
~~[illegible] الا علم انه كان قبل ان يموت ذلك لم يزل الى اخره~~ فالمعنى ما اخرج البخاري في التفسير
[illegible] حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا [illegible] فقالت
[illegible] من [illegible] الرسول [illegible] [illegible] قال
عائشة معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط الا علم انه كائن قبل ان يموت ولكن لم يزل
البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها وظنوا انهم قد كذبوا مثقلة

[illegible]

الى ان النور منع رؤيته ثم قال بعد الصلاة يا ابن عباس رأيت رؤيا
وانا اصعف عن عائشة ام الوتر صلاة بعد ان نام ولم يشك احد
الرؤيا رأت قول الامام احمد لا نعلم احدا ذكر هذا الحديث وما ادري ما وجهه
قال بعض اهل العلم لا نعرف معنى هذا الانكار وقد صح ذلك في وقته وقيده والله اعلم
على هذا الحديث موضع اخر مدلسه فيه وروده ما ذكره بعض النقلة
بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

لكن [illegible] إحالته معرم الوتر عليها اخرجه مسلم [illegible] عنها
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم اتى المدينة ليبيع بها فقال له
محمد بن الاشعث والد الحارث بن محمد اخبرني ابن عباس فساله عن الوتر فقال
الا ابيئك بعلم اهل الارض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قالت عائشة ايتها فسلها
ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك فاتيت عليا فقال اتيت عائشة ايتها فسلها
بمالك وانا نقارب بينها ان تفتيها ان تقول عائشة الشيء نفسه شيئا فاتت بهما
الا شيء فانه فسلم عليها ثم سلها عما قال ثم اخبرني بما ردت عليك فاتيتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فسلمت عليها ثم قالت يا ام المؤمنين انبئت عن
سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم اتى المدينة فاراد ان يبيع بها فاتاني ان
اسأله عن الوتر فقلت له بلى قالت عائشة فاتيت ابن عباس فسألته عن الوتر فقال
ائتي عائشة فاسألها ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك فاتيتك فقال ابن عباس
رضي الله عنه ما علمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدعن ركعتين
بعد العشاء لا من شيء

مجلس وبذكر انهم ان دعوا قام نهض ولا يسلم ثم يصل الى ان يتعدد صلاته ويصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسلم تسليما يسمعهم ثم يصل ركعتين وهو قاعد فيكون احدى عشرة ركعة يأتي بها
وان شاء اللحم او قرأ سبع وصل ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع ركعات يأتي فيها
ولم يسلم تسليما يسمعهم وبعد اهل العلم الاحاديث التي جاءت في ذلك كلها صحاح
كما ذكر [illegible] عن عائشة رضي الله عنها وذكر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقيل معنى قوله لا يسلم الا عند آخرهن وقيل معنى الوتر الوتر عندنا وجه
الناس روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قوله اهل الكتاب قاله ابو الفرج المجوز
فعلها وذكر ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفعله وكان ابن عمر يفعله ولم يكن يفعله
[illegible] وذكر ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفعله وكان ابن عمر يفعله
[illegible] ثم قال ابن عبد البر وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوتر ركعة
[illegible] الا علم انه كان قبل ان يموت وذكر ابن ابزل الى اخر ما قال المصنف ما خرج الى اخر السفر
وذكر ابن ابزل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ادعه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها والله ما وعد الله ورسوله من شيء قط الا علم انه كائن قبل ان يموت ولكن حال كانت
الابلاغ ما ارسل به فاخبر ان ذكر موته بعد قوله ان ما عندكم ينفد وما عند الله باق فخيرت ان تستقبل ٥